الإعلام
بالأئمة الأربعة الأعلام

أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
(ت ١٥٠هـ)

مالك بن أنس الأصبحي
(ت ١٧٩هـ)

محمد بن إدريس الشافعي
(ت ٢٠٤هـ)

أحمد بن حنبل الشيباني
(ت ٢٤١هـ)

إعداد

أ.د: الشيخ سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ كرسي الفتوى بالجامعة الإسلامية
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

1440هـ - 2019م

الطبعة الأولى لدار الميراث النبوي

بسم الله الرحمن الرحيم

العِلمُ ميراثُ النبيّ كذا أتى

في النصِّ والعلماءُ وُرّاثُهُ

ما خلَّف المختارُ غيرَ حديثه

فينا فذاك متاعُه وأثاثُه

الناشر: دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع

ISBN: 978-9947-48-124-0

الإيداع القانوني: 2015-2323

دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع

الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة

الإدارة: 554250098 (00213) المبيعات: 550471594 (00213)

البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com

@mirathennabawi

إعلام

بالأئمة الأربعة الأعلام

أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
(ت ١٥٠ هـ)

مالك بن أنس الأصبحي
(ت ١٧٩ هـ)

محمد بن إدريس الشافعي
(ت ٢٠٤ هـ)

أحمد بن حنبل الشيباني
(ت ٢٤١ هـ)

إعداد

أ.د. الشيخ سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ كرسي الفتوى بالجامعة الإسلامية
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

دار المنهاج للنشر والتوزيع

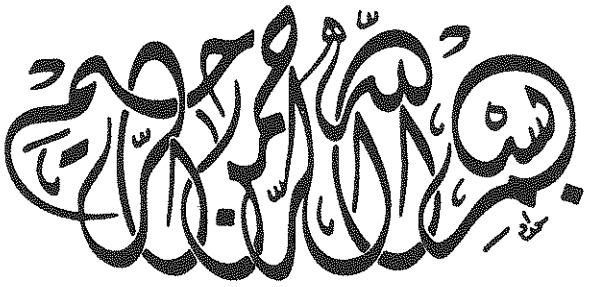

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمدَ لله، نَحمَدُهُ، وَنَستَعِينُهُ، وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ بالله مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِن سَيِّئَاتِ أَعمَالِنَا، مَن يَهدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِل فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَن لَا إله إلا الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بعد:

فإنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمَّد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

وبعدُ؛ أخي القارئ هذه الكتابة نعرض فيها جزءًا من تاريخ الأمَّة، والأمَّة الَّتي لا تقرأ تاريخها لا تُحسن السير مع حاضرها، فالتاريخ مُلِئَ بالفوائد والعِبر، والخير سلسلة لا تنقطِع، وهي عند المتقدِّمين أظهَر، والشرُّ الواقِعُ في

الأمَّة اليوم إذا كنت قرأتَ التَّاريخ ستجد له مثالًا في تاريخ المسلمين وتَعرفُ كيف كان المسلمون يتعاملون معه، وهذه الكتابة سنَقِفُ فيها علىٰ سِيَر أئمَّة أعلام من أئمَّة الإسلام، وهم الأئمَّة الأربعة الَّذين سَلَّمَت لهم الأمَّة راية التدقيق في الفقه، وأجمَعَت علىٰ أنهم أئمَّة مُجتهدون فيه، ومن الوفاء بحقوق العلماء أن نُبرز فضلهم، وأن نَذُبَّ عن أعراضهم، وأن نُبيِّن الموقف الحسن منهم، ونَقِف أيضًا علىٰ شيءٍ من درر هؤلاء العلماء الأئمَّة الأعلام، كما نقف علىٰ أمور تأصيليَّة تَمسُّ إليها الحاجة فيما يتعلَّق بالفقه عمومًا وفقه المذاهب أو الفقهاء الأربعة.

تمهيد

إنَّ الله ﷻ بَعَثَ محمَّدًا ﷺ علىٰ فترة من الرُّسل، أرسلهُ رحمةً للعالمين ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وجعله خاتَمَ الأنبياء والمرسلين فلا نبيَّ بعدَه ﷺ، وجَعَل أمَّتَهُ خيرَ الأمم وأنعَمَ عليها بأتمِّ النِّعم، فالله ﷻ أنعَمَ علىٰ أمَّة محمَّد ﷺ بالنِّعم التَّامَّة.

ومِن أعظَمِ تِلك النِّعم النَّعمة الكبرىٰ في الآخرة حيث إنَّ أمَّة محمَّد ﷺ موعودةٌ بأن تكون نصف أهل الجنَّة، كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحوًا مِن أَربَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: «**أَتَرضَونَ أَن تَكُونُوا رُبُعَ أَهلِ الجَنَّةِ؟**»، قَالَ: قُلنَا: نَعَم، فَقَالَ: «**أَتَرضَونَ أَن تَكُونُوا ثُلُثَ أَهلِ الجَنَّةِ؟**»، فَقُلنَا: نَعَم، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرجُو أَن تَكُونُوا نِصفَ أَهلِ الجَنَّةِ**»[1]، فأمَّة محمَّد ﷺ موعودةٌ بأن تكون نِصف أهل الجنَّة مَع كثرة الأمَم من الجِنِّ والإنس الَّذين كلَّفهم الله ﷻ وأمرهم بعبادتِه.

ومِن أعظم النِّعم علىٰ أمَّة محمَّدٍ ﷺ في الدنيا أنَّ الله ﷻ أكمَلَ لها الدِّين، وشَهِدَ لها بهذا ﷻ، وأتمَّ عليها النعمة ورضيَ لها الإسلام دينًا، وحَفِظ لها هذا الدِّين.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فهذه الأمور الأربعة بها تمامُ النِّعم علىٰ أمَّة محمَّدﷺ، كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فدينُنَا قد أكمَله الله ﷻ وشَهِدَ له بالكمال في حياة النبي ﷺ، وأتمَّ علينا النعمة بنبيِّنَا وبِدِينِنَا، فأتمُّ النعم دينُ الإسلام وبِعثَةُ محمدﷺ، ورَضِيَ لنا الإسلام دينًا، وما رَضِيَهُ الله كان طريقًا لإرضائِه ﷻ.

فإذا أضفتَ إلىٰ هذه النِّعم نِعمة حِفظ الدِّين تَمَّت النِّعم، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وهذه خاصِّيَّةٌ لدينِ محمَّدﷺ، فإنَّ الله تكفَّل بِحِفظه، ولذلك يبقىٰ هذا الدِّين غضًّا طريًّا إلىٰ آخر الزمان، فنحن نقرؤه اليوم ونتعلَّمه كما جاء به محمَّدٌﷺ، ومِن حِفظِ الله لدينِه أن قيَّض لهذا الدِّين رجالًا أُمنَاء يَحمِلونه ويُبلِّغُونه ويُنافِحون عنه، فبعد أن بلَّغ محمَّدٌﷺ الدِّين وعلَّم الأمَّة كلَّ شيء؛ فعلَّمها عقيدتها وعلَّمها الأحكام وما ترجع إليه الأحكام، ولم يَترُك منه شيئًا حتَّىٰ آداب الخراءة، وانتقلﷺ إلىٰ الرفيق الأعلىٰ؛ ثم قام الصَّحابة رضي الله عنهم بأعباء الدِّين حُكمًا وعِلمًا فكانوا يُعلِّمُون النَّاس كلٌّ علىٰ قدر علمه، وهذا العلم يتفاضل فيه أهلُهُ في كلِّ زمانٍ لحكمةٍ عظيمةٍ حيث يُكمِّلُ كلُّ واحدٍ ما نَقَصَ عند الآخر، وهذا موجود في الصحابة فإنَّهم علَّمهم خَيرُ مُعلِّم وأعظمُ مُربٍّ محمَّدٌﷺ، ومع ذلك كانوا يتفاوتون في العلم.

ففي رواية السُّنَّة والحديث تفاوتوا تفاوتًا عظِيمًا، فكان منهم المُكثرون كأبي هريرة رضي الله عنه الَّذي روىٰ أكثر من خمسة آلاف حديث، وكابن عمر وعائشة رضي الله عنهما

اللَّذين رويا أكثر من ألفي حديث[١]، وكان منهم المُقِلُّون فمنهم مَن لم يُروَ عنه حديثٌ أصلًا، ومنه مَن رُويَ عنه حديثٌ واحدٌ، وكانوا أيضًا في العلوم يتفاوتون، وقد أشارَ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ تفاوُتِهم في العلم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بنُ كَعبٍ، وَأَفرَضُهُم زَيدُ بنُ ثَابِتٍ، وَأَعلَمُهُم بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ**» رواه الترمذيُّ[٢]، ورواه ابنُ ماجه[٣]، وزاد: «**وَأَقضَاهُم عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ**»، وصحَّح الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث[٤].

فبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الصحابة كانوا يتفاوتون في العلم، ثمَّ لا يزال يَحمِلُ كلُّ عِلمٍ من علوم الشَّريعة عُدُولٌ من كلِّ طبقة، فيبقىٰ الدِّين محفوظًا بنقل العدول وتعليمهم النَّاس، يقول النَّبيُّ ﷺ: «**يَرِثُ هَذَا العِلمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ؛ يَنفُونَ عَنهُ تَأوِيلَ الجَاهِلِينَ، وَانتِحَالَ المُبطِلِينَ، وَتَحرِيفَ الغَالِينَ**» رواه البيهقيُّ[٥].

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٦٧٥-٦٧٧).

(٢) حديث (٣٧٩١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال: «حسن صحيح».

(٣) حديث (١٥٤).

(٤) انظر: «الصحيحة» (١٢٢٤).

(٥) أخرجه ابنُ عديٍّ في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٣٤٦) و(٢/ ٥٤٦، الرشد)، وابنُ حبَّان في «الثقات» (٤/ ١٠، الفكر)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٣-٢٥٤، عطا)، وفي «دلائل النبوَّة» (١/ ٤٣-٤٤، الكتب العلمية)، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذريِّ مرسلًا.

وأخرجه ابنُ وضَّاح في «البدع والنهي عنها» (١/ ٢٥-٢٦، رقم ١، عمرو عبد المنعم)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٧٥، التأصيل)، والآجرِّيُّ في «الشريعة» (١/ ٢٦٨-٢٦٩، رقم ١ و٢، الوطن)، وابنُ بطَّة في =

وفي رواية عند الطبرانيِّ في «مسند الشاميِّين»[(١)]، وعند الطحاويِّ[(٢)]: «يَحمِلُ هَذَا العِلمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ...» الحديثَ.

=

«الإبانة الكبرىٰ» (١/ ١٩٨، رقم ٣٣، الراية)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢١١)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٨-٥٩، المغربية)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٩، أوغلي)، عن إبراهيم بن عبد الرحمن مرسلًا باللَّفظ الثَّاني.

(١) حديث (٥٩٩)، عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه الخطيبُ في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٢٨، المعارف)، وفي «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨).

(٢) أخرجه الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٧، الرسالة) من حديث أبي الدرداء ﷺ. ويُروىٰ هذا الحديثُ من رواية أسامة بن زيد وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي أمامة وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن سمرة ﷺ. انظر: «مسند البزَّار» (١٦/ ٢٤٧)، و«الضُّعفاء» للعُقيلي (١/ ١٤٦)، و«الكامل» لابن عديٍّ (١/ ٣٤٣-٣٤٥)، و«التمهيد» (١/ ٥٩-٦٠)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص ١١ و٢٨)، و«ذم الكلام وأهله» للهروي (٣/ ٣١٥-٣٣١، الغرباء).

وقد اختلف أهلُ العلم في ثبوته؛ فضعَّفه العقيليُّ وابنُ القطَّان وابن كثير والعراقي وابنُ حجر وغيرهم، وصحَّحه الإمام أحمد وابنُ عبد البرِّ وابنُ القيِّم والعلائيُّ وابنُ الوزير والسخاويُّ والألبانيُّ وغيرهم؛ انظر: «ضعفاء العقيلي» (٤/ ٧٥)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص٢٩)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧-٤١)، و«طريق الهجرتين» لابن القيِّم (٢/ ٧٧١)، و«بُغية الملتمس في سباعيَّات حديث الإمام مالك بن أنس» (ص٣٤، عالم الكتب)، و«الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (ص٩٤، الكتب العلمية)، و«التقييد والإيضاح» (ص ١٣٨ و١٣٩، عبد الرحمن عثمان)، و«الروض الباسم» (١/ ٣٩-٤٠، عالم الفوائد)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٣٦٤، الكتب العلمية)، و«الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (ص٦٤، أبو عائش)، وتعليق الألبانيِّ علىٰ «مشكاة المصابيح» (٢٤٨).

والحديث قد اختلف العلماء في إسناده، وصحَّحه الألبانيُّ، والَّذي يَظهر لي -والله أعلم- في تحقيق إسناده أنَّه حَسَن، فهو ثابتٌ صالحٌ للاحتجاج به، فهذا العلم ميراث، يُورَث من رسول الله ﷺ، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَرِثُ هَذَا العِلمَ**»، وبهذا تَعلَم أنَّ كلَّ عِلمٍ لا يَتَّصِلُ برسول الله ﷺ ولا يكون أصلُه موجودًا في سُنَّة رسول الله ﷺ فإنَّه ليس من علوم الشَّريعة، وعُدولُ الأمَّة: هم العلماء الربَّانيُّون الَّذين يَحملون كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ.

وقولُه: «**تَأوِيلَ الجَاهِلِينَ**» يُراد به: تفسيرُ النُّصوص علىٰ غير وجهِها، وهذا الأمر مَن قام به فهو جاهلٌ وإن سُمِّي داعيةً، وإن سُمِّي شيخًا، وإن عُمِّمَ وأُلبِسَ العمامة، ما دام أنه يُفسِّر النصوص علىٰ غير وجهِها فهو جاهل، وقد ابتُلينا في هذا الزمان بأقوامٍ لا يَردُّون النصوص جهرةً، ولكن يَحملونها علىٰ غير معانيها الَّتي حَمَلها عليها السَّلف، ويُحدِثون معاني جديدة، فيوهِمون النَّاس أنَّهم متمسِّكون بالنُّصوص ولا يُعارضونها، وحقيقةُ أمرهم أنَّهم لا يتمسَّكون بالنُّصوص، وإنَّما يتمسَّكون بآرائهم ويُفسِّرون النُّصوص علىٰ غير وجهها، وهؤلاء خَطرٌ علىٰ الحقِّ وخَطرٌ علىٰ العِلم؛ لأنَّ بِضاعَتَهُم تَروجُ علىٰ الناس مِن جهة أن ظاهِرها العمل بالنُّصوص، وحقيقتها تعطيلُ النُّصوص!

وقوله: «**وَانتِحَالَ المُبطِلِينَ**»؛ يعني: الَّذين يَنسِبون إلىٰ الدِّين ما ليس منه؛ إمَّا بذِكر نصوص تُنسب إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ولم يَقُلها، وإمَّا بنسبة أحكام إلىٰ الدِّين لم تأتِ بها الأدلَّة، وهؤلاء في الحقيقة أهلُ باطل مُبطلون؛ لأنَّه لا يَنتحِل الباطل إلَّا متعمِّد.

وقوله: «وَتَحرِيفَ الغَالِينَ»؛ يعني: الغُلاة الَّذين يُنزِّلون النُّصوص علىٰ غير وجهِها، كما نرىٰ من خوارج هذا العصر الَّذين يُنزِّلون نصوص التكفير علىٰ عموم المسلمين وعلىٰ حُكَّام المسلمين وعلىٰ جنود المسلمين، ويَعتدون علىٰ الآمنين المؤمَّنين في بلدانهم وفي بلدان المسلمين، ويستدلُّون علىٰ ما يقولون بنصوص يُحرِّفونها عن غير وجهها.

وإذا تأمَّلتَ هذا وجدتَ أنَّ الخلل إنَّما يَقع في الأمَّة من هذه الأوجه الثلاثة، إمَّا تأويلٌ غير صحيح، وإمَّا كذِبٌ يُنسب إلىٰ الدِّين، وإمَّا تحريفٌ للنصوص، وأنَّ الشَّرَّ إنَّما يأتي هذه الأمَّة من هؤلاء الأصناف الثلاثة:

الصِّنف الأوَّل: الجهلة الَّذين يتكلَّمون في الدِّين، لكن الجاهل الَّذي يعرف قدر نفسه وربَّما سعىٰ في أن يتعلَّم هذا لا يضرُّ الأمَّة الضَّرر العام، لكن الجاهل الَّذي لا يَعلم أنَّه جاهل وهو الجاهل المركَّب، هذا يُدخِل الفساد علىٰ المسلمين من حيث أراد أو لم يُرد.

الصِّنف الثَّاني: المُبطلون الَّذين يَسعون في الأمَّة بالباطل وردِّ النُّصوص الشرعيَّة والتنفير من أهل الحقِّ بالألقاب الباطلة والأساليب الماكرة.

الصِّنف الثَّالث: الغُلاة، وهم في كلِّ باب هم أصلُ فساد، فمَن جَنَحَ إلىٰ الغلُوِّ في أيِّ باب من الأبواب فقد انحرف عن الصراط المستقيم، فإذا كان داعيةً إلىٰ ما يذهبُ إليه فإنَّه يُدخِل الفساد إلىٰ الأمَّة.

فهذا الحديث مُلِئَ حكمةً وعِلمًا، وفيه أنَّ الخير للأمَّة في لزوم العلماء

الربَّانيِّين، فإنَّ العلماء الربَّانيِّين هم الَّذين يدلُّون الأمَّة علىٰ الخير، ويسدُّون عنها أبواب الشَّرِّ، وماذا يريد الإنسان غير هذا إلَّا أن يَعرف أبواب الخير وأن تُسدَّ عنه أبوابُ الشَّرِّ.

ومن العلوم التي يُحفَظُ بها الدِّين: علمُ الفقه؛ الَّذي استقرَّ عند أهل العلم بأنَّه العلم بالأحكام الشرعية، وقد كانت معرفةُ الأحكام في زمن النَّبيِّ ﷺ من القرآن والسُّنَّة وما يُرشِدُ إليه النَّبيُّ ﷺ أصحابه، ثمَّ بعد موت النَّبيِّ ﷺ بَرَزَ فقهاءُ من الصَّحابة عُرفوا بسَعَة الفتوىٰ والتَّحقيق في الفقه، منهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر (ت ١٣هـ)، وعمر (ت ٢٣هـ)، وعثمان (ت ٣٥هـ)، وعليٌّ (ت ٤٠هـ) رضي الله عنهم؛ ولذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بلزوم سُنَّتِهم.

ومنهم ابنُ مسعود رضي الله عنه (ت ٣٢هـ)، ومنهم أُبيُّ بن كعب (ت ١٩ أو ٣٢ هـ)، ومنهم زيد بن ثابت (ت ٤٥ أو ٤٨هـ)، ومنهم أبو الدَّرداء (ت ٣٢ أو ٣٣هـ)، ومنهم معاذ بن جبل (ت ١٨هـ)، ومنهم العبادلة الأربعة: عبد الله بن العبَّاس (ت ٦٨هـ)، وعبد الله بن عمر (ت ٧٣هـ)، وعبد الله بن عمرو (ت ٦٥هـ)، وعبد الله بن الزبير (ت ٧٣هـ)، فبرز هؤلاء وعُرفوا بالفقه والفُتيا.

ثمَّ جاء علماء التابعين وبَرَز منهم علماء في الفقه والفتيا، فبرَزَ في المدينة الفقهاء السَّبعة الذين عُرفوا بهذا اللَّقب، وهم: سعيد بن المسيب (ت بعد ٩٠هـ)، وعروة بن الزبير (ت ٩٤هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (١٠٦هـ)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت ٩٤ أو ٩٨هـ)، وخارجة بن زيد بن ثابت (ت١٠٠هـ)، وسليمان بن يسار (ت بعد ١٠٠هـ)، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن

ابن عوف (ت ٩٤ أو ١٠٤هـ)، وزِد علىٰ هؤلاء السبعة: سالم بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٦هـ)، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (ت ٩٤هـ).

وفي مكة الفقيه الكبير: عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ).

وفي اليمن -يمن الحكمة-: طاوس بن كيسان (١٠٦هـ).

وفي البصرة: الحسن البصري (١١٠هـ).

وفي الشام: مكحول (ت بضع عشرة ومائة).

وهكذا برَّزَ علماء في الفقه والفتوىٰ، إلىٰ أن منَّ الله ﷻ علىٰ الأمَّة بالأئمة الأربعة المتبوعين: أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ)، ومالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) -رحمهم الله-.

فقرَّروا الفقه وكرَّروه وبيَّنوه وعلَّموه ونشروه، وكان لهم تلاميذ كبارٌ حَمَلوا فِقههم وأصولهم.

ثُمَّ في القرن الرابع الهجري وما بعده ضَعُفت هِمَمُ العلماء عن الاجتهاد، وكان العلم بالفقه في ذاك الزمان منقولًا عن الأئمَّة الأربعة، فكان عِلمُ الأئمَّة الأربعة وفِقههم مبثوثًا في أمصار المسلمين، فصار الأمر إلىٰ تقليدِهم وجَمعِ آرائهم والتدليل لها والانتصار لها، واستمرَّ الأمر علىٰ هذا إلىٰ زماننا، وإن كنت يا طالب العلم تَجِدُ علماء يجتهدون في المذهب ويُرجِّحون أحيانًا غير المذهب لدلالة الدليل عليه، وهذا أمر مهمٌّ جدًّا في تاريخ الفقه، ما من مذهب

إِلَّا وتجد فيه علماء محقِّقين يَجتهدون داخل المذهب ويُرجِّحُون في المذهب، وتارةً تَجِد أنَّهم يُرجِّحون غير المذهب لدلالة الدليل علىٰ ذلك، كما أنَّك تجد أن هناك علماء يجتهدون في المسائل النازلة ويستخرجون الأحكام من الكتاب والسُّنَّة.

كان الأئمَّة الأربعة من أعظم علماء الأمَّة، وانتشر فِقهُهُم في الأمصار، وتعلَّقت بِفِقههم قضايا كبرىٰ، كقضية التمذهُب وأسباب الخلاف، ولا شكَّ أنَّ الأمَّة بحاجة إلىٰ دراسة هذه القضايا، وللأسف هذه القضايا لا تُبسَطُ بَسطًا تفصيليًّا مع التدليل والبيان ممَّا أوقَعَ في أخطاء كثيرة، فوجدنا طلَّاب عِلمٍ يجرؤون علىٰ الأئمَّة الأربعة، ويُسيئون الأدب مع الأئمَّة الأعلام بحجَّة نُصرة الحقِّ، بل استفحل الأمر فيهم حتَّىٰ أصبحت جرأتهم علىٰ صحابة رسول الله ﷺ، حتَّىٰ سمعتُ أحدهم مرَّةً -وهو يتكلَّم عن مسألةٍ- يقول: «قولُ عمر ﷺ نَجمعه كالكُرة ثمَّ نقذفه بأرجلنا!».

ووجدنا في المقابل أناسًا يجرؤون علىٰ الحقِّ ويردُّون الحقَّ الواضح البيِّن لقول الإمام، حتَّىٰ أضَّل مَن أضَّل فقال: «الأصل أن كلَّ آيةٍ تخالفُ قول أصحابنا فإنَّها تُحمل علىٰ النَّسخ أو علىٰ الترجيح، والأولىٰ أن تُحمل علىٰ التأويل من جهة التوفيق».

وقال: «الأصل: أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ يَجِيءُ بِخِلَافِ قَولِ أَصحَابِنَا فَإِنَّهُ يُحمَلُ عَلَىٰ النَّسخِ أَو عَلَىٰ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمِثلِهِ، ثُمَّ يُصَارُ إِلَىٰ دَلِيلٍ آخَرَ أَو تَرجِيحٍ فِيهِ بِمَا يَحتَجُّ بِهِ أَصحَابُنَا مِن وُجُوهِ التَّرجِيحِ، أَو يُحمَلُ عَلَىٰ التَّوفِيقِ، وَإِنَّمَا يُفعَلُ ذَلِكَ عَلَىٰ

حَسبِ قِيَامِ الدَّلِيلِ فَإِن قَامَت دَلَالَةُ النَّسخِ يُحمَلُ عَلَيهِ، وَإِن قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ غَيرِهِ صِرنَا إِلَيهِ»[1].

فجَعَل الحقَّ كلَّه في المذهب حتَّىٰ رأىٰ أنَّه من السهل أن تُؤوَّل الآيةُ أو يُؤوَّل الحديثُ، ولا يقال: إن هذا القول الَّذي في المذهب مرجوح! وهذا الشطط سببُه غيابُ الطَّرح العلميِّ والتأصيليِّ لهذه القضايا.

فما أحوجنا إلىٰ طرح مثل هذه القضايا، ولا سيَّما أن أعداء أهل السُّنَّة اليوم يتَّهمونهم كَذِبًا وزورًا -كعادتهم مع أهل السُّنَّة؛ لا يَجِدون في ثوب أهل السُّنَّة الأبيض قذرًا، فيلجئون إلىٰ التزوير والكذب عليهم، ويُلفِّقون التُّهم في شأنهم لتنفير النَّاس عنهم- بأنَّهم لا يحترمون الأئمَّة الأربعة، ويَنبِذون فِقههم ولا يعتبرونه، ويُطالبون بحرقه، وأنَّهم يُطالبون جميع الأمَّة بجميع أفرادها بالاجتهاد والاستنباط، ويُوهمون العامَّة أنَّ فقه الدَّليل يُعارض فقه الأئمَّة؛ لأنَّهم عَلموا أنَّ عامَّة المسلمين يحبُّون الأئمَّة الأربعة، فإذا نسبوا هذا إلىٰ أهل السُّنَّة فإنَّهم يُنفِّرون العامَّة عن منهج أهل السُّنَّة بهذه الدعاوىٰ الباطلة، فإنَّ الناظر بتجرُّد وبصيرة يُدرك أنَّ أعدَلَ النَّاس في الأئمَّة الأربعة وفِقههم هم أهلُ السُّنَّة.

وسَنُجلِّي هذه القضايا في هذه الكتابة الَّتي أسأل الله ﷻ أن يَجعلها مباركةً، وسنضمِّنها المباحث التالية:

- الأئمَّة الأربعة.

---

(١) انظر: «أصول الكرخي- المطبوع بآخر أصول البزدوي-» (ص٣٧٣، جاويد برس)، و«إرشاد النُّقَّاد إلىٰ تيسير الاجتهاد» للصنعانيِّ (ص١٧، السلفية).

- فنذكر طرفًا من سيرة كلِّ إمام بحسَب ما يتطلَّبه المقام.
- ونناقش بعض القضايا المتعلِّقة بأصوله وفِقهه.
- ونبرز شيئًا ممَّا يتعلَّقُ بمذهبه ممَّا يُحتاج إليه.
- التمذهُب وآراء العلماء فيه والموقف الصحيح منه.
- فقه الدَّليل ونسبته إلىٰ الأئمَّة الأربعة والصحابة رضي الله عنهم.
- أسباب اختلاف الفقهاء.

الأئمَّة الأربعة

فأوَّلُهم ولادةً وأسبقُهم إلىٰ الدنيا هو:

الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: النُّعمان بنُ ثابت بن زُوطىٰ -ويُقال: زُوطِي- الكوفيُّ التَّيميُّ، وهو مولىٰ لبني تَيم، قيل: إنَّه من أبناء فارس، وقيل: أصلُه من كابُل الَّتي في أفغانستان، وقيل: من تُرمُذ، وقيل غير ذلك، ولكن لا شكَّ أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان من العجم ولم يكن عربيًّا، ولا فضل لعربيٍّ علىٰ عجميٍّ إلَّا بالتقوىٰ، فالتفاضل إنَّما هو بالعلم والتقوىٰ.

وقد ذَكَر بعضُ أهل العلم أنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان من الموالي، وبعضُهم ذَكَر أنَّه كان رقيقًا فأُعتِق، وبعضُهم ذَكَر أنَّ أباه كان رقيقًا فأُعتِق، ولكن جاء عن إسماعيل بن حمَّاد بن أبي حنيفة ما ينفي الرِّقَّة عن أبي حنيفة وأهله، وأنَّه لم يَقَع

(١) انظر ترجمته في: «فضائل أبي حنيفة وأخباره» لابن أبي العوام السعدي (ص ٣٨-١٤٢، الإمدادية)، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص١٥-٩٥، عالم الكتب)، و«الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البرِّ (ص ١٢٢، الكتب العلمية)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٣/ ٣٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٣٩٠، الرسالة)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر القرشي (١/ ٢٦، كراتشي).

عليهم رِقٌّ أصلًا[١]، وإنَّما كان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من أصل أعجميٍّ، ولم يكن رقيقًا، ولم يكن الرِّقُّ وَقَع علىٰ أبيه ولا علىٰ جدٍّ من أجداده، وهذا أقربُ من جهة أنَّ ذاكِر هذا أعلمُ بحالهم، فهو يتكلَّم عن جدِّه.

وُلِد أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة (٨٠ هـ)، وهذا أمر مُهمٌّ، إذ إنَّه وُلِد رَحِمَهُ اللَّهُ في القرن الهجريِّ الأوَّل الَّذي هو خيرُ القرون القرن الأوَّل الَّذي فيه النَّبيُّ ﷺ، فأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أدرك من هذا القرن عشرين سنةً، ثمَّ أتمَّ أكثر عمره في القرن الثاني من الهجرة.

وذَهَب بعضُ أهل العلم إلىٰ أنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تابعيٌّ، ومعنىٰ ذلك أنَّه رأىٰ بعض الصحابة، فإنَّ التابعيَّ هو الَّذي أدرك الصحابة، حيث ذَكروا أنَّه لقي صغار الصحابة وهو صغير، فلقي عبد الله بن الحارث (ت ٨٦هـ)، وأنس بن مالك (ت ٩٣هـ)، وعبد الله بن أبي أوفىٰ (ت ٨٧هـ)، وأبا الطفيل (ت ١١٠هـ)، وهؤلاء من صغار الصحابة، لكن هؤلاء الَّذين قالوا: إنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تابعيٌّ قالوا: لم يروِ عن الصحابة شيئًا؛ لأنَّه كان صغيرًا، وذَهَب أكثرُ العلماء إلىٰ أنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من تابعيِّ التَّابعين، وأنَّ لُقياه لبعض الصحابة لم تَثبُت، وهذا أقوىٰ -والله أعلم-، فلم يَرِد من طريقٍ يمكن أن يُعتَمَد عليه أنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لقيَ أحدًا من صحابة رسول الله ﷺ، لكن اليقين أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ كان من تابعيِّ التَّابعين.

أبو حنيفة إمامٌ في الفقه بالإجماع، قد اتُّفِق علىٰ إمامته، وأَجمَع العلماء

---

(١) رواه الصيمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وصاحبيه» (ص ١٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٧). وذكره الذهبي في «السير» (٦/ ٣٩٥).

كافَّةً علىٰ أنَّ قوله مُعتَدٌّ به في الخلاف، ولم يَرُدَّ أحد من أهل العلم قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقه، بل كلُّ مَن ذَكَر خلاف العلماء في الأحكام يَذكُر رأي أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، كالتِّرمذيِّ في «سننه»، وابن المنذر في كتبه كـ«الإقناع» و«الأوسط» و«الإجماع»، والنَّووي في «مجموعه»، وابنُ قدامة في «مُغنيه»، فكلُّ مَن يعتني بذِكر الخلاف في الأحكام يذكر رأي أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثناءُ العلماء علىٰ الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ:

قد أثنىٰ العلماء علىٰ فِقه أبي حنيفة وأطبقوا علىٰ الثناء عليه في باب الفقه، وممَّن أثنىٰ عليه شيخُه حمَّادُ بنُ أبي سليمان (ت ١٢٠هـ)، فإنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ سأل حمَّادًا مرَّةً عن مسألة في الطَّلاق، فأجابه حمَّادٌ بما يعلم، فجعل أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ينازعه في المسألة ويراجعه مراجعة التِّلميذ لشيخه -وهذا كان معروفًا عند أهل العلم- وما زال يُراجعه حتَّىٰ سَكَت حمَّاد، فلمَّا قام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قال حمَّاد عن تلميذه: «هذا مع فِقهِهِ يُحيي اللَّيل ويقومه»[1]؛ يعني: شَهِد له بأمرين عظيمين في الأمَّة: الفقه، وأنَّه من العُبَّاد المخلصين؛ لأن قيام الليل دأبُ الصالحين المخلصين.

فمواقفُ العلماء المتقدِّمين مدرسة، فهذا شيخٌ جليلٌ في حلقته يُراجعُه تلميذُه في مسألةٍ ولا يزال يُراجعه حتَّىٰ سَكَت الشيخ، فلمَّا قام ما قال فيه: هذا قليل أدب! بل أثنىٰ عليه؛ لأن مراد أهل العلم إنَّما هو الحقُّ.

---

(١) رواه ابنُ عبد البر في «الانتقاء» (ص ١٢٤-١٢٥).

وقال شعبة بنُ الحجَّاج وهو معاصر لأبي حنيفة -رحم الله الجميع-، عندما بلغه موتُ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لقد ذَهَب معه فقه أهل الكوفة»[١].

وهذه شهادة له بأنه أفقه أهل الكوفة في زمنه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الحسين بن واقد (ت ١٥٩هـ) وهو معاصر لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقَعَت مسألة في مَرو فلم أجد أحدًا يَعرفها، فجئتُ إلىٰ العراق فسألتُ عنها سفيان الثوريَّ (ت٦١هـ) -وهو من كبار الفقهاء- فقال لي: يا حسين، لا أعرفها بعد أن أطرق ساعة» وهكذا هم العلماء لا يتردَّدون عن قول: «لا أدري» أبدًا، وما أحوجنا لأَن نُربِّيَ علىٰ منهج العلماء! اليوم يتسابق صغارُ طلَّاب العلم في الفتوىٰ في قضايا الأمَّة الكبرىٰ فيما يتعلَّق بحكَّامها وجيوشها وسياستها وهم غيرُ مؤهَّلين لها أصلًا.

قال: «قلتُ له: لا تَعرفُها وأنت إمام؟قال: أقول كما قال ابنُ عمر رضي الله عنهما سُئل عن شيءٍ لم يدره، فقال: لا أدري»، وهكذا هم علماء السَّلف يتأسَّون بمن قبلهم ويتأدَّبون بأدبهم، قال: «فأتيتُ أبا حنيفة فسألته عنها فأفتاني فيها، فذكرتُ جوابه لسفيان فقال -بعد أن سَكَت ساعة-: يا حسينُ، هو علىٰ ما قال لك أبو حنيفة»[٢]. فصوَّب قوله في هذه المسألة الَّتي أعجزت علماء مَرو، وهذا الفقيهَ الكبير سفيانَ الثوري، فدلَّ ذلك علىٰ فقهه.

---

(١) رواه الصيمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص٨٠)، وابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص ١٢٦).

(٢) رواه ابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص١٢٧).

وقال الحسن بنُ صالح (ت ١٦٩هـ) وهو معاصر لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان النعمان بن ثابت فَهِمًا بعلمه متثبِّتًا فيه، إذا صحَّ عنده الخبرُ عن رسول الله ﷺ لم يَعدُهُ إلىٰ غيره»[(١)].

وهذه قضيَّة مهمَّة جدًّا، فإنَّ أبا حنيفة كان فقيهًا، وكان إذا صحَّ عنده الخبر عن رسول الله ﷺ لم يجاوزه.

وروىٰ الشافعيُّ أنَّ مالكًا -وكلاهما إمام- سُئل: «هل رأيتَ أبا حنيفة؟ فقال: نَعَم، رأيتُ رجلًا لو كلَّمَك في هذه السَّارية أن يَجعلها ذَهَبًا لقام بحجَّته»[(٢)].

وهذا ثناءٌ من الإمام مالك عليه بقوَّة الحجَّة، ومِن العَجَب أن بعض المبغضين لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قَلَب هذه المسألة فجعلها من كونها ثناءً علىٰ أنَّها قدح في أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: هذا يقصد أنَّه صاحب جدل، وهكذا صاحب القلب المبغض تتقلَّب عليه الأمور، وأمَّا صاحبُ القلب السليم فإنَّه يُدرك الحقَّ ويظهر له.

وقال الشافعيُّ: «مَن أرادَ الفقه فهو عِيالٌ علىٰ أبي حنيفة»[(٣)]؛ يعني: أن مَن

---

(١) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» (ص٨٦)، وابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص١٢٨). وذكره الذهبيُّ في «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» (ص٣٠، الهندية).

(٢) رواه أبو نعيم الأصبهانيُّ في «مسند أبي حنيفة» (ص٢٠، الكوثر)، والبيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (ص١٧٠، رقم ١٦٦، الأعظمي)، والخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٣٣٨). وذكره الذهبيُّ في «المناقب» (ص١٨٠)، و«السير» (٦/ ٣٩٩).

(٣) رواه ابنُ أبي العوام في «الفضائل» (ص٨٧)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص٢٢)، وابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص١٣٦).

أراد يتعلَّم الفقه فهو بحاجة لأن يقرأ شيئًا من فقه أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الذهبيُّ: «وأمَّا الفقه والتَّدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهىٰ -يعني: إلىٰ أبي حنيفة- والنَّاس عيالٌ عليه في ذلك»[١].

وقال أيضًا: «الإمامة في الفقه ودقائقه مُسلَّمَة إلىٰ هذا الإمام، وهذا أمرٌ لا شكَّ فيه»[٢].

فالعلماء مُتَّفِقون علىٰ أنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان فقيهًا فَهِمًا من فقهاء الأئمَّة المعدودين الَّذين تُعتبر آراؤهم في الفقه.

من جميل كلام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

من جميل كلام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومِن حِكَمه قولُه: «يجب علىٰ الفَقِيه أن يأخُذ نفسه من عمله بِشيء لَا يرَاهُ النَّاس وَاجِبًا»[٣].

والمقصود: أنَّ طالب العلم إذا أراد أن يكون مُوفَّقًا في طلب العلم؛ فليحرص علىٰ العبادة والزيادة فيها عن عموم النَّاس، فلا ينبغي أن يكون طالب العلم كعامَّة النَّاس، بل ينبغي أن يكون حريصًا علىٰ العبادة؛ لأمرين عظيمين:

الأمر الأوَّل: أن الإيمان يزيد بالطاعة، وإذا زادَ الإيمان استَنَارَ القلب، وطالبُ العلم بحاجة إلىٰ نور القلب.

---

(١) «السِّير» (٦/ ٣٩٢).

(٢) «السِّير» (٦/ ٤٠٣).

(٣) رواه الصيمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص٥٣).

الأمر الثَّاني: أن طالب العلم قُدوَةٌ ينظر إليه النَّاس ويقتدون به، فينبغي أن يكون زكيًّا حريصًا علىٰ أن يكون في عبادته أكثر من عامَّة النَّاس.

وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ رَجُلًا حَليمًا خَلوقًا كريمًا، شديد السَّخاء رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكان من صفاته أنَّه لا يَخوض فيما لا يعنيه، وقد ذُكِر أنَّه لا يتكلَّم إِلَّا إذا سُئل، يعني: إذا كان في مجلس مع النَّاس لا يتكلَّم إِلَّا إذا سُئل، وإِلَّا بقي صامِتًا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال له رَجُلٌ مرَّةً: «اتَّقِ الله! فانتَفَض رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاصفَرَّ، وَأَطرَقَ، وَقَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيرًا، مَا أَحوَجَ النَّاسَ كُلَّ وَقتٍ إِلَىٰ مَن يَقُولُ لَهُم مِثلَ هَذَا!»[1].

ومن صفاته المعلومة: أنَّه كان شديد الأمانة، حتَّىٰ أنَّ النَّاس كانوا يُودِعون عنده الودائع، ولمَّا مَات كانت عنده ودائعُ كثيرةٌ جدًّا، وكان أصحابُها غائبين، يعني: بعضُ الودائع كان أصحابُها موجودين فدُفِعت إليهم، وبعضها كان أصحابُها غائبين، فأَخَذَها ابنُه إلىٰ القاضي ليَستَلِمها منه، فقال له القاضي: «دعها عندك؛ فإنَّك أهلٌ» يعني: أن ابن أبي حنيفة أهلٌ للأمانة، فقال للقاضي: «اقبِضها حتَّىٰ تبرَأ منها ذِمَّة الوالد، ثمَّ افعل ما تشاء»، ففَعَل القاضي ذلك، قالوا: وبقي أيَّامًا في وزنها وحسابها[2]. فمن كثرتها بقي القاضي أيَّامًا يُحصيها حتَّىٰ

---

(١) رواه ابن أبي العوام في «الفضائل» (ص٦٢). وذكره الذهبيُّ في «المناقب» (ص٢٣)، و«السير» (٦/ ٤٠٠).

(٢) «وفيات الأعيان» لابن خلِّكان (٢/ ٢٠٥، صادر)، و«السير» (٦/ ٤٠٦). وانظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٥٧ و٣٨٥).

يضبطها، وهذا يدلُّ علىٰ أمانة أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ الشديدة وثقة الناس به.

وقد ابتُلي رَحِمَهُ اللَّهُ، فعُرِضَ عليه القضاء، فأبىٰ وضُرِب من أجل ذلك وسُجِن، ووقعت له قصَّة غريبةٌ لمَّا أُمِر به إلىٰ السجن، قال الذهبيُّ: «قيل: دفعه أبو جعفر إلىٰ صاحب شرطته ليسجنه، فقال له صاحب الشُّرطة: يا شيخ، إنَّ أمير المؤمنين يَدفَع إليَّ الرَّجلَ فيقول: اقتُله أو اقطَعه أو اضرِبه،وَلا عِلمَ لِي بِقِصَّتِهِ، فَمَاذَا أَفعَلُ؟ فَقَالَ: هَل يَأمُرُكَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ بِأَمرٍ قَد وَجَبَ، أَو بِأَمرٍ لَم يَجِب؟ قَالَ: بَل بِمَا قَد وَجَبَ. قَالَ: فَبَادِر إِلَىٰ الوَاجِبِ»[1].

سبحان الله! بعد أن ضربه الخليفة دَفَعه إلىٰ صاحب الشرطة ليسجنه، فإذا به يستفتيه في هذا القضيَّة، فما قال له: هذا الظالم البغيض الَّذي تسلَّط علىٰ رقاب المسلمين! لكن لقَّبه بأمير المؤمنين، قال: «بِمَ يأمرُك أميرُ المؤمنين؛ بأمر وجب أو بأمر لم يجب»، فلمَّا قال له صاحب الشُّرطة: «بل بأمر وجب» لم يقل له: دَعك من هذا، وأحسن إلىٰ مَن تقبض عليهم، بل قال: «فبادر إلىٰ فِعل الواجب»، هذا وهو في قبضته ليسجنه، لكنَّهم قومٌ تجرَّدوا للحقِّ، وليس عندهم أهواء ولا حزبيَّات، وليس عندهم باطلٌ ولا ضلالات.

وقد تكلَّم في أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بعضُ أقرانه من جهة رواية الحديث ومن جهة بعض المسائل العقديَّة، وهذا أمرٌ يثور في نفس طالب العلم، فماذا يفعل تجاه بعض كلام السلف الشديد في أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؟

---

(١) «السِّير» للذهبيِّ (٦/ ٤٠٢)، وانظر: «المناقب» له (ص٢٦).

قبل أن أقرِّر هذه القضيَّة أنبِّه إلىٰ أنَّ الكلام في أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن من جهة الفقه، فإمامتُه في الفقه مسلَّمة، إنَّما كانت القضيَّة من جهة رواية الحديث ومن جهة بعض المسائل العقديَّة.

فأقول: إنَّ مَن دَرَسَ هذه المسألة ظَهَر له أن مَن تكلَّم في أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من معاصريه أو القريبين من زمنه واشتدَّ كلامهم فيه، إنَّما كان كلامهم للزجر عن بعض المخالفات العقديَّة الَّتي راجَت في ذلك الزمان، وكان أصحابُها يروِّجونها بنسبتها إليه وبنقل بعض كلامه فيها، فأراد أولئك العلماء الزَّجر عن تلك المسائل المخالفة لعقيدة السَّلف، فلذلك اشتدَّ كلامُهم في أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمَّ لمَّا ذهبت تلك المصلحة الشرعيَّة أعرض أهلُ العلم عبر القرون عن ذلك الكلام في أبي حنيفة، وهذا ما استقرَّ عليه علماءُ أهل السُّنَّة، ولذلك عندما طُبع كتاب (السُّنَّة) لعبد الله بن أحمد -رحمهما الله-، وكان فيه فصلٌ فيه كلامٌ شديدٌ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رأىٰ كبارُ العلماء في المملكة أن يُحذف ذلك الفصل؛ لأنَّ المصلحة الشرعيَّة منه قد فاتت وذهبت، فكانت المفسدة الحاصلة منه لا تقابلها مصلحة، وعندما عُرض هذا علىٰ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيَّد هذا الرأي وأيَّد حذف هذا الكلام[1].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ وهو من علماء الأمَّة الكبار -وفَّقه الله-: «ولكن بعد ذلك الزمان كما ذَكَر الطحاويُّ أجمع أهل العلم علىٰ ألَّا ينقلوا ذلك

(١) انظر: «إتحاف السَّائل بما في الطحاويَّة من مسائل» للشيخ صالح آل الشيخ (٢/ ١١٨٢).

الكلام، وعلىٰ ألَّا يذكروا أبا حنيفة إلَّا بالخير الجميل»[١].

وقال أيضًا عن الطعن في أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا شكَّ أنه ليس من منهجنا، وليس من طريقة علماء الدعوة ولا علماء السلف؛ لأنَّنا لا نذكر العلماء إلَّا بالجميل»[٢].

وعلىٰ كلِّ حال ففضلُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقه لا يُنكر وهو مقطوعٌ به وهو إمام فيه.

وهناك كلمة لشيخنا العلَّامة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله ونصره بالسُّنَّة ونصر السُّنَّة به- قال: «نحن نحبُّ أبا حنيفة وهو إمامٌ لنا؛ لأنَّه من أئمَّة أهل السُّنَّة والجماعة، ولا نطعنُ فيه أبدًا»[٣].

وفي كلمة أخرىٰ له لمَّا ذَكَر أنا أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام لنا قال: «رحمه الله رحمة واسعةً وغفر له، هو إمامنا وقدوتنا يرضىٰ من يرضىٰ ويغضب من يغضب»[٤].

هذه طريقة أهل العلم، فالذي أنصح نفسي به وإخواني طلَّاب العلم أن نَلزم طريقة العلماء الربانيِّين، وأن نَعرف لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضله في الفقه وإمامته في

---

(١) «إتحاف السَّائل» (٢/ ١١٨١).

(٢) «إتحاف السَّائل» (٢/ ١١٨٢).

(٣) صوتية منشورة علىٰ موقع اليوتيوب بالشبكة العنكبوتية بعنوان: «دفاع العلامة صالح الفوزان عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

(٤) صوتية منشورة علىٰ موقع اليوتيوب بالشبكة العنكبوتية للشيخ الفوزان بعنوان: «رد قوي علىٰ من استنكر الترحُّم علىٰ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

الفقه، وأمَّا الحقُّ فإنَّه يُنصر ويُظهَر ولو خالفه مَن خالفه، لكن لا يُطعن في العلماء الربانيِّين الَّذين شَهِد لهم أهلُ العلم بالإمامة في الدِّين وسُلِّمَت لهم الرَّاية.

وفاته:

تُوفِّي أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في بغداد سنة مائة وخمسين من الهجرة (١٥٠ هـ)، فعاش عشرين سنة من عمره في القرن الأوَّل أفضل القرون، ثمَّ عاش خمسين سنةً من عمره في القرن الثاني المفضَّل رَحِمَهُ اللَّهُ.

أصولُ الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

أصول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الجملة كأصول بقيَّة الأئمَّة، وقد أُثِر عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «إنِّي آخذُ بِكِتَاب الله إِذا وجدتُه، فَما لم أجده فِيهِ أخذتُ بِسنَّة رَسُول اللهﷺ والآثَار الصِّحَاح عَنهُ الَّتِي فَشَت فِي أَيدي الثِّقَات عَن الثِّقَات، فَإِذا لم أجد فِي كتاب الله وَلَا سنَّة رَسُول اللهﷺ أخذتُ بقول أَصحَابه من شِئتُ وأدعُ قَولَ من شِئتُ، ثمَّ لَا أخرج عَن قَولهم إِلَىٰ قَول غَيرهم، فَإِذا انتهىٰ الأَمر إِلَىٰ إبراهيم وَالشَّعبِيِّ وَالحسن وَابن سِيرِين وَسَعِيد بن المسيِّب وَعدَّد رجالًا قد اجتهدوا، فلي أَن أجتهد كَمَا اجتهدوا»[٢].

---

(١) انظر: «الفكر السامي» للحجوي (١/ ٤٢٤-٤٣٦، الكتب العلمية)، و«المدخل إلىٰ دراسة المدارس والمذاهب الفقهية» للأشقر (ص ٩٧-٩٩، النفائس)، و«المدخل إلىٰ فقه الحنفية» لأحمد حوىٰ (ص٦٣).

(٢) رواه ابنُ معين في «تاريخه- رواية الدوري» (٢/ ٤٤، الفاروق الحديثة)، وابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة» (ص٩٨)، والصيمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص٢٤).
=

هذه أصول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ الكبار، أنَّه:

١- يأخُذ بكتاب الله إذا وجده، فإن لم يجده أخذ بالسُّنَّة الصحيحة الَّتي فشت في أيدي الثِّقات عن الثِّقات.

٢- فإن لم يجد في السُّنَّة نظر في أقوال الصحابة؛ فإن أجمعوا واتَّفقوا أخذ برأيهم ولا يخرج عن رأيهم، وإن اختلفوا اجتهد في أخذ الأرجح من أقوالهم، ولا يخرج عن قولهم إلىٰ قول غيرهم؛ لا من التابعين ولا من اجتهاده هو.

٣- إن آلَ الأمرُ إلىٰ التابعين وقد اجتهدوا -وقولُ أحدهم ليس بحجَّةٍ بالإجماع- فإنَّه يجتهدُ كما اجتهدوا، وينظر في المسألة كما نظروا.

وعُرف رَحِمَهُ اللَّهُ بكثرة القياس حتَّىٰ كان يُقال له: فقيهُ أهل الرأي، والمقصود بالرأي هنا: القياس، وذلك لشدَّة الحاجة إلىٰ القياس في زمنه وفي مكانه؛ لقلَّة الآثار في أيدي الناس لكثرة الفتن، وقد كان مُجيدًا في القياس، حتىٰ ذُكِر عن

=

وذكره ابنُ تيمية في «المسودة في أصول الفقه» (ص٣٣٧-٣٣٨، الكتاب العربي)، والذهبيُّ في «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» (ص٣٤).

وروىٰ ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة» (ص٩٧، الإمدادية)، والبيهقيُّ في «المدخل إلىٰ السنن» (ص١١١)، وابنُ عبد البر في «الانتقاء» (ص١٤٤)، والبلخيُّ في «مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١٦١، الإمدادية)، عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَىٰ الرَّأسِ وَالعَينِ، وَإِذَا جَاءَ عَن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَختَارُ مِن قَولِهِم، وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمنَاهُم». وانظر: «دراسات في أصول الحديث علىٰ منهج الحنفية» لعبد المجيد التركماني (ص ٢١١-٢١٣، النعمان).

معمر أنه قال: «ما أعرف رجلًا يتكلَّم في الفقه ويسَعَهُ أن يقيس ويستخرج في الفقه أحسن معرفة من أبي حنيفة»[١].

فكأنَّه يقول: ما أعرف أحدًا من الَّذين يتعاطون الفقه ويتكلَّمون فيه يسعه ويمكنه أن يقيس ويستخرج المعاني ويستنبط الأحكام، أحسن معرفةً من أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومع ذلك؛ فإن أبا حنيفة لم يكن يرضىٰ عن كلِّ قياس ولم يكن يُفرط في القياس كما يزعُم بعض النَّاس، بل جاء عنه قولُه: «البول في المسجد أحسنُ من بعض القياس»[٢]، ومعلوم أنَّ البول في المسجد عمل قبيح وفضيحةٌ بين الناس، فبعضُ القياس أقبح منه.

وهنا قضيَّتان في أصول أبي حنيفة وَقَع الخطأ في فهمهما ممَّا جعل بعض النَّاس يجرؤون علىٰ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) رواه التنوخي في «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» (٧/ ٤٣)، و الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص٢٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٣٩)، والبلخي في «مسند الإمام الأعظم» (ص١٥٢).

(٢) رواه عبد الله بنُ أحمد في «السُّنَّة» (ص٤٠٤، ابن القيم)، وابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» (ص١٠٠)، وابنُ عديٍّ في «الكامل» لابن عديٍّ (١٠/ ١٢٨)، والصيمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص٢٧)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٨/ ٣٦، شاكر)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٢٥٤، الصميعي)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٠٩، ابن الجوزي). وذكره الذهبيُّ في «المناقب» (ص٣٤)، وفي «السير» (٦/ ٤٠١).

القضيَّة الأولىٰ: هل يصحُّ أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ تقديم القياس علىٰ خَبَر الواحد؟

والجواب: قد درستُ هذه المسألة في كتب الفقه ومسائل أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وفي كتب الأصول دراسةً علميَّة، وظَهَر لي بجلاء أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لا يثبُتُ عنه تقديم القياس علىٰ حديث صحيح، بل الثابت عنه بنصوصه وشهادة بعض العدول في زمانه أنَّه إذا صحَّ الخبر عن رسول الله ﷺ لم يكن يعدوه إلىٰ غيره، وبالتالي هو لا يساوي القياس بالخبر الصحيح، فضلًا عن أن يقال: إنه يُقدِّم القياس علىٰ الخبر الصحيح، ولكن هنا مسألتان في هذه القضيَّة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ:

المسألة الأولىٰ: هل يُقدِّم الحديث الضَّعيف علىٰ القياس، أو يُقدِّم القياس عليه[1]؟

أو نقول: الخبرُ الضَّعيف الَّذي لم يتناهَ في الضعف هل يُقدَّم علىٰ القياس أو يُقدَّم القياس عليه؟

لأنَّنا وجدنا في مسائل أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مسائل قدَّم فيها القياس علىٰ الحديث الضعيف، ووجدنا له مسائل قدَّم فيها الحديث الضعيف علىٰ القياس، والذي ظَهَر لي -والله أعلم- بعد التمعُّنِ في المسألة أن العبرة هنا بقوَّة القياس

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٧/ ٥٤، الآفاق الجديدة)، و«مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٠/ ٣٠٤)، و«إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (١/ ٦١، الكتب العلمية)، و«البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٤٦، الكتبي)، و«مرقاة المفاتيح شرح المصابيح» لعليٍّ القاري (١/ ٣٥، الفكر).

وضعف الحديث؛ فإذا كان القياس قويًّا وكان الحديث ضعيفًا ضعفًا غير محتمل؛ فإن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يُقدِّم عليه القياس. وإذا كان القياس فيه ضعفٌ، وكان ضعف الحديث محتملًا؛ فإنه يُقدِّم الحديث ويدع القياس، فلا تناقض عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، والمشكلة فيمن يتكلَّم قبل أن يدرس، بل أصول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ منضبطة في هذا الباب سواء أصاب في المسألة أو لم يُصب.

المسألة الثانية: ترجيح أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ خبرًا علىٰ خبر بالقياس[1]:

قد يتعارض عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ حديثان صحيحان في الظاهر، وكما هو معروف التعارض بين النصوص ليس حقيقيًّا؛ لأنه لا يمكن أن يتعارض حديثٌ صحيح مع حديث صحيح في الحقيقة؛ لأنَّهما من الوحي، لكن في نظر الفقيه قد يقع التعارض، فإذا تعارض عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ حديث صحيح مع حديث صحيح وكان هذا الحديث يعضده قياسٌ علىٰ مسائل شرعيَّة، وكان الحديث الآخر لا يعضده قياس؛ فإنه يُرجِّح الحديث الذي يعضده القياس علىٰ الحديث الآخر، وهذا لا يُعابُ به أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

القضيَّة الثانية: الاستحسان[2]:

---

(١) انظر: «شرح التلويح علىٰ التوضيح» للتفتازاني (٢/ ٢٢١، مكتبة صبيح).

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٦/ ١٦-٢١)، و«المستصفىٰ» للغزالي (ص ١٧١-١٧٣، الكتب العلمية)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢/ ٥١٣-٥١٥، الغامدي)، و«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» للبخاري (٤/ ٢-١٤، الكتاب الإسلامي)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ١٩٠-٢٠٣، الرسالة)، و«البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٩٥-١٠٩)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٨١-١٨٤، الكتاب العربي).

قد وقع في مفهوم الاستحسان خبطٌ وخلطٌ، وهو لا شكَّ أنَّه من أصول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن ما هو الاستحسان؟

للعلماء في تفسير الاستحسان موقفان:

الموقف الأوَّل: تفسير الاستحسان بأن يَحكُم الفقيه برأيه بلا دليل يستند عليه[1]، يقول: أستحسِن كذا، وهذا هو الاستحسان الَّذي قال فيه الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من استحسن فقد شرَّع»[2].

وهذا المعنىٰ لا يقول به أحدٌ من أئمَّة المسلمين المعتبرين، فلا يقول به أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وممَّا يُظهر لك هذا أن الشافعيَّ الَّذي قال: «من استحسن فقد شرَّع» كَثُر ثناؤه علىٰ فقه أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلو كان الشافعيُّ يرىٰ أن أبا حنيفة يأخذ بالاستحسان بهذا المعنىٰ المذموم؛ لما أثنىٰ علىٰ فقهه، كما أنَّ دراستنا لمسائل أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُبيِّن هذا.

---

(١) انظر: «التبصرة» للشيرازي (ص٤٩٢- ٤٩٥، الفكر)، و«الإشارة في أصول الفقه» للباجي (ص٣١٣، فركوس)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٢٦٨، الكتب العلمية)، و«التمهيد في أصول الفقه» للكلوذاني (٤/ ٨٨-٨٩، جامعة أم القرىٰ)، و«المحصول» للرازي (٦/ ١٦٨-١٦٩، جامعة الإمام)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٤٧٤-٤٧٦، الريَّان)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٤/ ٣-٤)، و«الإبهاج شرح المنهاج» للسبكي (٣/ ١٩٠، الكتب العلمية)، و«شرح التلويح» للتفتازاني (٢/ ١٧١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٩٥-٩٧)، و«حاشية العطار علىٰ المحلي» (٢/ ٣٩٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ١٨١).

(٢) «المستصفىٰ» للغزالي (١/ ٤٠٩، الرسالة)، و«الإحكام في أصول الإحكام» للآمدي (٤/ ١٥٦، عفيفي)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٣/ ١٨٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٩٥).

الموقف الثَّاني: تفسير الاستحسان بالعدول بالمسألة عن نظائرها لدليل يدلُّ علىٰ ذلك[١]، وهذا الاستحسان أَخَذ به جميع الأئمَّة، وإنَّما الاختلاف في التسمية هل يسمَّىٰ استحسانًا أو لا يسمَّىٰ استحسانًا، لكن اشتُهِر بهذا أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ دون بقيَّة العلماء مع أخذ جميع العلماء به، وذلك لأنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ عُرف بالقياس فكَثُر الاستحسان في كلامه؛ لأنه إذا جاء إلىٰ مسألة فيها قياس، قال: القياس يقتضي أن يكون الحكم كذا، لكنِّي أستحسن كذا، فيخالف القياس لدليل لا عن هوىٰ، وهذا هو الحقُّ الواجب، أنَّه إذا دلَّ الدليل علىٰ خلاف القياس وَجَب العمل بالدليل وترك القياس، فالاستحسان الَّذي اشتهر به أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ هو العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل أقوىٰ من القياس يدلُّ علىٰ ذلك، فلا عيب علىٰ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الأخذ بالاستحسان بهذا المعنىٰ.

تربية الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لتلاميذه:

من المعلوم أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ كان يسيرُ علىٰ طريقة العلماء المعتبرين في زمنه، السائرين علىٰ طريقة مَن تقدَّم من أهل العلم، حيثُ كان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يربِّي تلاميذه علىٰ الأخذِ بالحقِّ والانتصار له، وعدم التعصُّب للرجال لا له ولا لغيره من العلماء، وهذه ليست دعوة مُرسلة، بل قضيَّة ثابتةٌ في تعليم أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(١) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص (٤/ ٢٣٤، الأوقاف الكويتية)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٢٠٠، المعرفة)، و«تقويم الأدلَّة» للدَّبوسي (ص٤٠٤، الكتب العلمية)، و«المستصفىٰ» (١/ ٤١٤)، و«قاعدة في الاستحسان» لابن تيمية (ص٤٨، عالم الفوائد)، و«الإبهاج» للسُّبكي (٣/ ١٨٩)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٤/ ٣)، و«الاعتصام» للشاطبيِّ (٣/ ٤٩، ابن الجوزي)، و«البحر المحيط» للزركشي (٨/ ١٠٠).

ويدلُّ علىٰ هذا دلالة بيِّنَةً لا يَشُكُّ فيها بَصيرٌ بالعلم، أن تلاميذ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالفوه في عدد كثيرٍ من المسائل؛ فنَجِدُ أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول قولًا في المسألة ويخالفه تلميذَهُ أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيقول قولًا آخر، أو يخالفه تلميذُه محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيرىٰ غير ما رأىٰ، أو يخالفه تلميذه زُفر بن الهذيل (ت ١٥٨هـ) فيذهب غير مذهبه، وهذا مِن أثر تعليم أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهم.

يقول ابنُ عابدين (ت ١٢٥٢هـ) وهو من الأئمَّة المحقِّقين في مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويُلقَّبُ في المذهب بخاتمة المحقِّقين، يقول: «صحَّ عن الإمام -أي: عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»[(١)].

وقال أيضًا مُجَلِّيًا طريقة أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليم تلاميذه في الفقه: «الإمام أَمَرَ أصحابه أن يأخذوا من أقواله بما يتَّجِهُ لهم منها عليه الدليل»[(٢)].

وقال ابن عابدين أيضًا: «لا شكَّ أن الإمام -أي: الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لو عَلِمَ ضعفَ دليله لَرَجَعَ عن قوله واتَّبَع الدليل الأقوىٰ»[(٣)].

ومِمَّا يَدُلُّ علىٰ أنَّ هذه الطريقة كان يسيرُ عليها أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويأمُرُ بها، أعني: طريقة التجرُّد للحقِّ، ما قاله الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «أجمَعَ النَّاس

---

(١) «حاشية ابن عابدين: ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٦٧، الفكر).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٧).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٧).

علىٰ أنَّ مَن استبانَت له سُنَّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يَدَعَها لقول أحدٍ من الناس كائنًا مَن كان»[١].

فحكاية الشافعيِّ إجماع العلماء علىٰ تقديم السنَّة علىٰ قول أيِّ أحدٍ، مع معرفته بأقوال أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا يدلُّ علىٰ أنه كان يَعلم من أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كسائر العلماء يذهب إلىٰ أن من استبانَت له سُنَّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يَدَعها لقول أحدٍ من الناس كائنًا مَن كان.

ونَقَل ابنُ عبد البرِّ[٢] عن زفر عن أبي حنيفة أنه قال: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يأخُذَ بقولنا ما لم يَعلَم مِن أين أخَذناه»، وأيَّد هذا النقل ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

فكلُّ هذا يَدلُّ دلالة واضحةً علىٰ أنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان مذهبُه يقوم علىٰ الانتصار للدَّليل ومَنعِ التعصُّبِ للرجال، وأنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان لا يُجَوِّزُ لأحدٍ أن يَترُكَ الحقَّ مِن أجل قول رَجل ولو كان القائل هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أبرزُ تلاميذ الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا شكَّ أن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان له تلاميذ أوفياء لهم عنايةٌ بفقهه، ولذلك بَقِيَ فِقهُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وانتشر وعَلِمه الناس، ومِن المعلوم أنَّ الأمَّة مرَّ في تاريخها فقهاء كثيرون، ولكنَّ فِقهَهُم لم يُنشَر ولم يَشتهر بين النَّاس؛ لأنَّه

---

(١) «الروح» (ص٢٦٤، الكتب العلمية)، و«إعلام الموقِّعين» (١/ ٦)، لابن قيِّم الجوزية. و«الاتِّباع» لابن أبي العزِّ الحنفي (ص٢٤، عالم الكتب).

(٢) انظر: «الانتقاء» (ص١٤٥).

(٣) انظر: «إعلام الموقِّعين» (٢/ ١٣٩-١٤٠ و١٤٧).

لم يكن لهم تلاميذ يَعتنون بفقههم، وربَّما غَلَبَ عليهم الحديث، فكان تلاميذهم يُعنَونَ بنقل الرواية عنهم فلم يَشتَهِر فقههم، أمَّا أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد كان له تلاميذ لهم عناية بفقهه ومسائله ممَّا أبقىٰ فقهه ونَشَره في الأمصار.

ومِن أشهر تلاميذ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- **أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الملقَّب بالقاضي (ت١٨٢هـ)**[1]:

لَزِم أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبع عشرة سنة، وكانت ملازمته لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ملازَمةً تامَّة، فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُفارقه إلا مِن مرض مُقعِد لا يستطيع معه أن يذهب إلىٰ حلقة شيخه، وهكذا ينبغي أن يكون طلَّاب العلم، لابدَّ من الصبر والأناة وعدم التعجُّل، وملازمة العلماء والتَّتلمُذ علىٰ أيديهم سنين طويلة، وكان أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، معروفًا بقوَّة الحافظة، وكان مع فقهه له عنايةٌ بالحديث والنقل والرواية، فكان صاحب حديث وصاحب رواية، وكان الغالب عليه فِقهُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان يُخالفه في مسائل كثيرةٍ كما تقدَّم بيانُه.

- **زُفر بن الهذيل العنبري ثمَّ التميمي**[2] **(ت ١٥٨هـ)**: كان من كبار أصحاب

---

(١) انظر ترجمته في: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص ٩٧-١٠٨)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٤٥-٢٦٣)، و«الانتقاء» (ص ١٧٢-١٧٣)، و«المنتظم» (٩/ ٧١-٨٠، الكتب العلمية)، و«منازل الأئمَّة الأربعة» للسلماسي، (ص ١٧٧-١٧٨، محمود قدح)، و«السير» (٨/ ٥٣٥-٥٣٩).

(٢) انظر ترجمته في «الثقات» لابن حبَّان (٦/ ٣٣٩، الوعي)، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» =

أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان مشهورًا بالفقه حتَّىٰ قيل: إنه أفقه أهل زمانه، يعني: إنَّه أفقهُ تلاميذ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعُرِف بالقياس حتَّىٰ ذَكَر بعضُ أهل العلم: أنَّه وارِثُ القياس عن أبي حنيفة، فكان أحسن تلاميذ أبي حنيفة قياسًا، وقد خَلَف أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحلقة بعد موته، فكان يُدرِّسُ مكانه.

- محمد بن الحسن الشيباني[1] (ت ١٨٩هـ): وهو أكثر مَن عُنِيَ بنقل فِقه أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتَّىٰ أنه كان حافظ فِقه أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وراوية فقهه، وقد كان عَالِمًا كثير العلم، وقد أَخَذَ عن مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث، ومن عجيب ما يُذكر في سيرته أنه عندما مات أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان عُمره دون العشرين، ومع ذلك هو أكثرُ طلَّاب وتلاميذ الإمام أبي حنيفة نقلًا لفقه أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكان حريصًا حافظًا، وكان ملازِمًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ملازمةً تامَّةً.

وكان الشافعيُّ يُثني علىٰ محمد بن الحسن وعلىٰ فقهه وفصاحته ولغته، ومعلوم أن الشافعيَّ -كما سيأتي إن شاء الله- من أفصح النَّاس، حتَّىٰ أن بعض أهل النحو يحتجُّ بكلامه في النحو[2]، ومع ذلك كان يُثني علىٰ فصاحة محمد بن

=

(ص١٠٩-١١٣)، و«منازل الأئمَّة الأربعة» (ص ١٧٨)، و«السير» (٨/ ٣٨-٤١)، و«مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار» للعيني (١/ ٣٣٠-٣٣٢، الكتب العلمية).

(١) انظر ترجمته في: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص ١٢٥-١٣٣)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ١٦٩-١٨٠)، و«منازل الأئمَّة الأربعة» (ص ١٧٨-١٧٩)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ١٧٣-١٧٦)، و«السِّير» (٩/ ١٣٤-١٣٦).

(٢) انظر: «الانتقاء» (ص٩٢-٩٣)، و«مناقب الشافعي» (٢/ ٤١-٤٤، التراث)، و«الزاهر في

=

الحسن وعلىٰ فقهه، ومن عبارات الشافعيِّ اللَّطيفة قولُه: «ما رأيتُ قطُّ رَجُلًا سمينًا أعقَلَ منه، وكان أفصحُ النَّاس، كان إذا تكلَّمَ خُيِّلَ إلىٰ سامِعِه أن القرآن نَزَل بلُغته»[١]، فكان محمد بن الحسن رَجُلًا سمينًا رَحِمَهُ اللَّهُ، موصوفًا بالعقل، وكان أفصح النَّاس في زمنه، حتَّىٰ أنه كان إذا تكلَّم خُيِّل إلىٰ سامعه أن القرآن نَزَل بلغته مِن فصاحته، وقال الشافعيُّ أيضًا: «لقد كان يُحسن من الفقه وأسبابه شيئًا يَعجَزُ عنه الأكابر»[٢].

فهؤلاء التَّلاميذ الثلاثة هم أشهرُ تلاميذ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهم نَقَلَةُ فقهه، وكانت لهم آراء كثيرة تُخالف آراء أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولذلك اختلف علماء الأحناف هل تُعتبر أقوال هؤلاء التلاميذ من المذهب[٣]؟

فقال بعضُهم: لا؛ لأنَّ إمام المذهب هو أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذه أقوالٌ

=

غريب الفاظ الشافعي» للأزهري (ص١٧، الألفي)، و«خطبة الكتاب المؤمل للرد إلىٰ الأمر الأول» لأبي شامة (ص٧٤-٧٥، عزون)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٨٠-٨٢، المنيرية)، ومقدِّمة تحقيق «رسالة الشافعي» لأحمد شاكر (ص ١٣-١٤، الحلبي).

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص١٢٨)، و«الانتقاء» (ص١٧٤)، و«منازل الأئمَّة الأربعة» (ص١٧٩)، و«مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» (ص٨١).

(٢) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص١٢٨).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٧-٦٨)، و«شرح رسم عقود المفتي» لابن عابدين (ص ٢٠-٢١)، و«النافع الكبير» للكنوي (ص١٣، إدارة القرآن والعلوم)، و«أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه» لأبي زهرة، (ص ٤٩٢-٤٩٣)، و«المذهب الحنفي مراحله وطبقاته...» لأحمد النقيب (ص ٢٦٧-٢٦٨).

تُخالف أقوال أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال آخرون: تُعتبر من المذهب وتُنسبُ إليه؛ لأنهم إنَّما قالوها عن دليل، وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقول: «إِذَا صَحَّ الحديث فهو مذهبي»، وكان يأخذ بما جاء في القرآن والسُّنَّة، وما دام ذلك كذلك فإن أقوال تلاميذه تُنسَبُ إليه، وهذا الذي سار عليه كثيرٌ من علماء الأحناف، وهم متَّفقون جميعًا علىٰ أن أقوالهم معتبرةٌ، لكن اختلفوا في نسبتها إلىٰ المذهب.

مراحل جَمع فقه الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

يَجِد الناظر في هذا الأمر أن جَمعَ فِقه أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّ بثلاث مراحل:

المرحلة الأولىٰ: من عصر الإمام إلىٰ موت آخر تلاميذه، وهو الحسن بنُ زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ):

إنَّ الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لم يؤلِّف كتابًا في الفقه، لكن كان يُسأل فيُفتي، فجَمَعَ تلاميذُهُ مسائله، وكان أكثر تلاميذه اهتمامًا بالكتابة محمَّد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا ما جعله مع صِغَر سنِّه أكثَرَ مَن نَقَل فقه أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه كان يُقيِّد، ولا شكَّ أن العلم صيد وأن الكتابة قيد، والعلم شديد التفلُّت فيحتاج إلىٰ تقييد، فالتدوين والكتابة مهمَّة لطالب العلم، ولذلك كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مع

(١) انظر: «أبو حنيفة» لأبي زهرة (ص ٤٩١-٤٩٦)، و«المدخل إلىٰ فقه الإمام أبي حنيفة النعمان» لأحمد حوىٰ (ص ١٠٣-١٠٩، الأندلس الخضراء)، و«الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي» للأسطل (ص ٣، رابطة علماء فلسطين).

شدَّة حفظه لا يُحدِّث إلَّا من كتابه، ويأمر ألَّا يُحدَّث إلَّا من الكتاب[١]؛ لأنه أضبط، فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان إذا حدث قرأ من كتابه، مع أنَّه كان شديد الحفظ؛ فأُثر عنه أنَّه كان في زمن الطلب يكتب حديث فلان من الأئمَّة ولا يذكر مَن حدَّثه، وإذا جاء يقرأ من كتابه قال: حدَّثنا وكيعٌ ويحيىٰ وحدَّثنا فلان[٢].

ولذلك يُنصح طالبُ العلم بأن يحرص علىٰ الكتابة تقييدًا، وعلىٰ التدريس والتعليم من الكتاب، وهذا ليس بعيب في طالب العلم أبدًا، بل هو أضبط للعلم تلقِّيًا وإسماعًا، فكان محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتني بالكتابة والتدوين، فكان يُقيِّد أجوبة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فألَّف كُتبًا تُعرف عند الأحناف بكُتُب ظاهر الرواية[٣]، وهي الكتب الثابتة عن محمد بن الحسن ثبوتًا لا يُشَكُّ فيه، فأشهرها:

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (٢/ ١٢-١٣)، و«أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (ص ٤٦-٤٧، الكتب العلمية)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٣٤٩ و٣٥٥-٣٥٦، هجر)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٠٠)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤٨١، المنار).

(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٨٨)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٣) انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (١/ ٥٦٠)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للغزي (١/ ٤٣، الحلو)، «الكليَّات» للكفوي (ص٥٩٤، الرسالة)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٩)، «النافع الكبير» للكنوي (ص ١٧ - ١٨)، «الفكر السامي» للحجوي (١/ ٥١٣-٥١٤، الكتب العلمية)، و«أبو حنيفة» لأبي زهرة (ص ٢٣٤-٢٤٥)، و«قواعد الفقه» للبركتي (ص ٥٧٠-٥٧١)، و«الوجيز بمصطلحات المذهب الحنفي» للأسطل (ص٧)، و«مصطلحات المذاهب الفقهية» لمريم الظفيري (ص ١٠٥-١٠٧).

«المبسوط» الَّذي يسمَّىٰ «الأصل»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، وهناك كُتبٌ دون هذه الكتب[١] لمحمد بن الحسن، منها: «الجرجانيَّات»، ويقال: إنه جَمَعها في جُرجان، وهي دون كتب ظاهر الرواية.

كما أن أبا يوسف كَتَب بعض الكتب، منها كتاب «الآثار» و«النَّوادر»[٢]، فتلاميذ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ جَمَعوا مسائل أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتب فحُفِظت لمن بعدهم.

المرحلة الثانية: تمتدُّ من سنة مائتين وأربعة من الهجرة (٢٠٤ هـ) إلىٰ سنة سبعمائة وعشرة من الهجرة (٧١٠ هـ)، وفي هذه المرحلة نُشِر مذهبُ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الأمصار، واهتمَّ فقهاء المذهب الحنفيِّ بالتعليل والتدليل لأقوال أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فزادوا الأدلَّة والتعليل مع المعارضة بين أقوال أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وأقوال تلاميذه الَّتي خالفوه فيها والتدليل لكلٍّ.

المرحلة الثالثة: وهي تمتدُّ من سنة سبعمائة وعشرة من الهجرة (٧١٠ هـ) إلىٰ يومنا، وهذه المرحلة استقرَّ فيها المذهب وظَهَر فيها الجمود، وإن كان فيها بعضُ المحقِّقين كابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، فإنَّه يسمَّىٰ بخاتمة المحقِّقين، وله عنايةٌ بتحرير الأقوال والتدليل لها والترجيح.

وممَّا ظَهَر فيه تأليف ابن عابدين أنه ربَّما نَقَل قولًا في مذهب الأحناف عن

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: «الفوائد البهية» للكنوي (ص٢٢٥)، «الأعلام» للزركلي (٨/ ١٩٣)، «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان» لأحمد حوَّىٰ (ص ٨٧).

غير الأحناف، إذا لم يجد المسألة في كُتُب الأحناف، فإذا وجد عالمًا من العلماء نَقَل القول عن الأحناف أثبت ذلك القول، من ذلك أنَّه في مسألة نَقَل قولًا للأحناف عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «لم أَرَ مَن صرَّح به عندنا، لكنَّه نَقلَه عن مذهبنا، وهو ثَبتٌ؛ فَيُقبَلُ»[1]؛ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية ثَبتٌ ثقة فيُعتمد علىٰ عزوه للمذهب، ولربَّما خالف ابنُ عابدين القول المشهور في المذهب إلىٰ غيره للدليل.

هذه المراحل الثلاث هي المراحل التي مرَّ بها فقه أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢١٥، الفكر).

الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1]

هو إمامُ دار الهجرة مدينة رسول الله ﷺ في زمنه، وهو مالك بنُ أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيُّ الحِميَريُّ المدنيُّ، فاسمُه قريبٌ من أنس بن مالك الصحابيِّ، فإنَّك إذا عكسته صار مالك بن أنس، ويجتمعان في أمر، -وهو من الأمور الَّتي تُعين طالب العلم علىٰ الضَّبط-، فالإمام مالك بن أنس وُلِد في السَّنة الَّتي مات فيها أنس بن مالك الصحابيُّ، في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة (٩٣ هـ) علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، وقال بعضهم: إنه وُلد سنة أربعة وتسعين (٩٤ هـ)، وقال بعضهم: إنه وُلد سنة سبع وتسعين (٩٧ هـ)، لكن الأرجح أنه وُلِد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة (٩٣ هـ).

والإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أصلُه من اليمن، ونَزَحَت أسرتُه إلىٰ المدينة، وقد حَفِظَ القرآن في صِغَره كعادة الأئمَّة والعلماء في الصدر الأوَّل في عنايتهم بالقرآن، وما أحوجنا أن نرجع إلىٰ هذا المنهج فنعتنيَ بالقرآن في طلب العلم، ولا عُذر لنا، حتَّىٰ لو أن الواحد منَّا يَجعل علىٰ نفسه في كلِّ يوم حفظ ثلاث

(١) انظر ترجمته في: «الحلية» لأبي نعيم (٦/ ٣١٦-٣٥٥)، و«الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٩-٤٧)، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ١٠٤، فضالة)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٤٨).

آيات حِفظًا مُتقنًا، فإن العناية بالقرآن أصلُ العلم وأساس تزكية القلوب، وطالبُ العلم يحتاج إلىٰ العلم والأدب ولابدَّ من الأمرين، وأصلُ ذلك كتابُ الله ﷻ. فهكذا اعتنىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقرآن فحَفِظه في صِغره، وطَلَب العلم وهو حدثٌ، وانتفع نفعًا كبيرًا بنافع مولىٰ ابن عمر -رضي الله عنهما ورحم علماء المسلمين-، واستفادَ منه فائدة عظيمة.

ثناءُ العلماء علىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الإمام مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامٌ في السُّنَّة وإمامٌ في الحديث وإمامٌ في الفقه، أجمَعَ العلماء علىٰ جلالته وعلىٰ إمامته وعلىٰ أنه إمامٌ في الفقه وعلىٰ أن قوله مُعتبرٌ في الخلاف، وقد قال العلماء: «إنه لم يوجد في المدينة عالمٌ بعد التابعين يُشبه مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[1]، وقد اتَّفق علماء الإسلام الَّذين أدركوا مالكًا أو جاءوا بعده علىٰ الثناء عليه.

فهذا حمَّادُ بنُ زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا أُخبر بموت مالك بن أنس سالَت دموعه وبكىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: «يَرحَم الله أبا عبد الله؛ لقد كان من الدِّين بمكان»[2]، فمالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان إمامًا في علماء المسلمين، وهكذا هم علماءُ أهل السُّنَّة إذا بلغهم خبرُ مرض عالم من علماء أهل السُّنَّة آلمهُم ذلك؛ لأنهم يعلمون أن

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٨).

(٢) رواه ابنُ أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤٤، الفاروق الحديثة)، وابنُ عديٍّ في «الكامل» (١/ ٢٤٩)، والخليليُّ في «الإرشاد» (١/ ٢٨٤، الرشد)، وابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص٢٢)، وفي «التمهيد» (١/ ٦٤، المغربية).

علماء أهل السُّنَّة هم مصابيح الأرض، ولذلك من العلامات الَّتي يتمايَزُ فيها أهل البدع ويفتضحون بها، ويتبيَّن فيها أهلُ السُّنَّة، أوقاتُ مرض علماء أهل السُّنَّة، فإنَّك تَجد أهل السُّنَّة حتَّىٰ لو كان بينهم وبين العالم الَّذي مرض من أهل السُّنَّة نوعُ خلاف سائغ إِلَّا أنَّهم يتألَّمون عندما يبلغهم نبأُ مرضه، ويدعون له، ويُظهرون محبَّتهم له.

أمَّا أهلُ البدع فإذا مَرِض عالمٌ من علماء أهل السُّنَّة أظهروا الشماتة، ولربَّما ظنَّ الجبان أن هذا العالم لمرضه لا يستطيع أن يردَّ عليه، فيُكشِّرُ عن أنيابه ويكتب عنه زورًا وبُهتانًا، أو يذمُّه بما هو مَدحٌ له في الحقيقة، وهذه المواقف تكشف لنا أهل البدع، وليس شرطًا أن توافق العالم من أهل السُّنَّة في كلِّ ما يقول؛ لأن الواجب لزومُ الحقِّ بدليله حيثما ظهر، لكنَّ حبَّ أهل السُّنَّة لعلماء أهل السُّنَّة لا يمكن أن يختلفوا فيه، وإنما يَفرح بمرض عالم من أهل السُّنَّة مرضىٰ القلوب، ولذلك لمَّا بلغ الشيخ الألبانيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نبأُ وفاة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتمالك نفسه وبكىٰ وسالت دموعه، وترحَّم علىٰ الشيخ ابن باز، وأثنىٰ عليه وذَكَر فضله.

هكذا هم أهلُ السُّنَّة حتَّىٰ وإن اختلفوا في مسائل بناءً علىٰ ما يظهر لهم من الدليل -لا عن الهوىٰ والتشهِّي فليس هذا عند أهل السُّنَّة-، فإنَّهم يتراحمون ويتواصلون، ويُحبُّ بعضهم بعضًا.

قال ابنُ عُيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإمام الكبير: «مالكٌ عالمُ أهل الحجاز وهو حجَّة زمانه»[1].

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ٧٥)، و«السير» (٨/ ٥٧).

وقال الشافعيُّ وهو من أذكىٰ تلاميذ الإمام مالك، وقد تلمذ للإمام مالك وتلمذ لمحمَّد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة، -وهذا التتلمذ قد أثَّر في فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ-.

يقول الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإمام مالك: «إذا ذُكِر العلماء فمالك النجم»[(١)]، والنَّجم معناه الَّذي له المقام الأعلىٰ.

وقال أيضًا: «ما أَحَدٌ أَمَنَّ عليَّ من مالك بن أنس»[(٢)]؛ لأنه أَخَذ عنه العلم.

وقال عبدُ الرحمن بن مهديٍّ الإمامُ المعروف: «ما رأيتُ أعقل من مالك بن أنس»[(٣)].

وقيل للإمام أحمد: «يا أبا عبد الله، رجلٌ يريد أن يَحفَظ حديث رجل واحدٍ بعينه، بحديث مَن ترىٰ له؟» قال: «يَحفَظُ حديث مالك»[(٤)].

---

(١) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٥٠٣)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٢٣)، و«التمهيد» (١/ ٧٤). وذكره عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ٧٦)، والذهبي في «السير» (٨/ ٥٧).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٢٣)، وفي «التمهيد» (١/ ٧٤)، وأبو القاسم التيمي في «سير السلف الصالحين» (ص١٠٤٤، الراية).

(٣) رواه الجوهري في «مسند الموطأ» (ص١٠٩، رقم ٧٤، الغرب الإسلامي)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٩)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٨٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٤٢٢). وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ٤٨٦، هجر).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص١٦)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٣٠)، وذكره الذهبي في «السير» (٨/ ١١١).

تأهَّل الإمام مالكٌ للفتيا وهو بين علماء المدينة وله إحدىٰ وعشرون سنة، بعد أن شَهِد له العلماء الأثبات بأنه أهل للفتوىٰ.

وكان الإمام مالكٌ يرىٰ أنَّه ليس كلُّ مَن أحبَّ أن يجلس في المسجد للحديث والفُتيا جلس، حتَّىٰ يُشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل العلم، فإن رأوه أهلًا أذنوا له، وما أحوجنا إلىٰ هذا الأمر في هذا العصر زمن الخفافيش الَّذي يَظهر فيه أناسٌ في المواقع الإلكترونية ويتصدَّرون لقضايا الأمَّة مِن غير أن يُشاوروا أهل العلم والفضل، ودون أن يشهد لهم أهلُ العلم والفضل، بل يَشهَدُ بعضُهم لبعض، ممَّا أدخَلَ الضَّرر علىٰ الأمَّة في زماننا وعلىٰ الدعوة ولا سيَّما الدعوة السلفية.

ولهذا كان الإمام مالك يقول: «ليس كلُّ مَن أحبَّ أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتىٰ يُشاور فيه أهل الصلاح والفضل -يعني: أهل العلم-وأهل الجهة من المسجد هل يرونه أهلًا لذلك، فإن رأوه أهلًا لذلك جلس، وما جلست حتَّىٰ شهد لي سبعون شيخًا من أهل العلم أنِّي موضعٌ لذلك»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَجَبتُ فِي الفَتوَىٰ حَتَّىٰ سَأَلتُ مَن هُوَ أَعلَمُ مِنِّي: هَل تَرَانِي مَوضِعًا لِذَلِكَ؟ وَسَأَلتُ رَبِيعَةَ وَسَأَلتُ يَحيَىٰ بنَ سَعِيدٍ فَأَمَرَنِي بِذَلِكَ»؛ أي: أمراه بأن يُفتي النَّاس، هكذا يقول الإمام مالك، فقال له مُحدِّثُه: «يَا أَبَا عَبدِ اللهِ فَلَو

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٢).

نَهوكَ؟ قَالَ: كُنتُ أَنتَهِي، لَا يَنبَغِي لِلرَّجُلِ أَن يَرَىٰ نَفسَهُ أَهلًا لِشَيءٍ حَتَّىٰ يَسأَلَ مَن هُوَ أَعلَمُ مِنهُ»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَفتَيتُ حَتَّىٰ شَهِدَ لِي سَبعُونَ أَنِّي أَهلٌ لِذَلِكَ»[٢]؛ يعني: سأل الأئمَّة الكبار هل هو أهل للفُتيا، فلمَّا أمروه أفتىٰ، ولم يجلس للتعليم حتَّىٰ شَهِد له سبعون من أهل العلم والفضل في المدينة أنه أهلٌ لذلك، هكذا كان العلماء يُقدِّرون العلم ويَعرفون عِظَم شأنه وأثره في الأمَّة، وما كانوا يستسهلون العلم ويرون بابه قصيرًا لكلِّ أحد.

فمالك رَحِمَهُ اللَّهُ جلس للتدريس في سنِّ الحادي والعشرين، وكانت له حلقة في المسجد، وأقبل عليه النَّاس حتَّىٰ كانت حلقتُه أكبر من حلقة شيخه نافع[٣]، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والعلماء يفرحون بانتشار العلم، ولا يبحثون عن مجدهم الشخصي، كما يصنع بعض المنتسبين للدعوة؛ فإن أحد مَن يُسمَّون بالدُّعاة ظهرت له عجائب في فتاويه، فذهب إليه بعضُ طلَّاب العلم ينصحونه، فقال: دعوا كل واحد يبني مَجده بنفسه!! هكذا هم القوم يبحثون عن أمجادهم وعن جماهيرياتهم...! وما هكذا كان السلف؛ كان السَّلف -ولا يزال

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٦-٣١٧)، والبيهقي في «المدخل» (ص٤٤٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٥)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (ص١٢٢-١٢٣، الأثرية).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٤١).

العلماء علىٰ هذا- يريدون ظهور الحق وانتشاره علىٰ أيديهم أو علىٰ أيدي غيرهم من أهل الحقِّ.

فنافع هو شيخُ مالك وقد انتفع به مالكٌ نفعًا عظيمًا، ومع ذلك لمَّا جَلَس مالك للتدريس في المسجد أصبحت حلقته أكبر من حلقة شيخه نافع، وما أُثِر بينهما شيءٌ.

وكان موضع حلقة الإمام مالك في أوَّل الأمر في الروضة، وكما هو معروف أن القبر أُدخِل في توسعة المسجد في زمن الإمام مالك، فكان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجلس لحلقته في الرَّوضة بجوار القبر حتَّىٰ إنَّه أحيانًا كان يقول بالإسناد ثمَّ يضرب علىٰ القبر، يقول: «حدَّثني صاحبُ هذا القبر».

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أدبه لا يرىٰ رفع الصوت بالعلم في مسجد النَّبيِّ ﷺ، ولا شكَّ أن من الأدب في مسجد النَّبيِّ ﷺ ألَّا يُرفع الصوتُ فيه، وهذا أمرٌ معروفٌ من زمن الصحابة رضي الله عنهم، لكن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شدَّة أدبه كان لا يرىٰ رفع الصوت بالعلم في مسجد النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه لمَّا كَثُر النَّاس في حلقته قالوا له: «لو جَعلتَ مستمليًا يُسمع الناس. فقال: قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]. وحُرمتُه حيًّا وميِّتًا سواء»[1]، فأبىٰ أن يُرفع الصَّوتُ في مسجد النَّبيِّ ﷺ ولو بالعلم، ثمَّ لمَّا ازداد النَّاس استكرىٰ بيتًا

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٢٦)، و«الشِّفا في التعريف بحقوق المصطفىٰ» لعياض (٢/ ٩٥ الفيحاء)، و«القربة إلىٰ رب العالمين بالصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ» لابن بشكوال (ص١٣٣ برقم ٨١، شكري).

واسِعًا، وانتقل بحلقته إلىٰ بيته، حتَّىٰ يتَّسع لطلَّاب العلماء، وأتىٰ بِمُمْلٍ في بيته يُملي ويرفع الصوت؛ لأنَّه خَرَج من المسجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والإمام مالك مع جاهه وعلمه وإمامته لم يملك بيتًا حتَّىٰ مات، وكان يعيش في بيت بالكراء.

وقد كان «الموطَّأ» يُعرض عليه عرضًا، ولم يكن يأذن لكلِّ أحدٍ بالقراءة عليه وإنَّما كان يختار الأفهم الأحسن قراءةً، وممَّن قرأ عليه الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان قد حَفِظ الموطَّأ وهو صغير، فقَدِم علىٰ مالك وهو يحفظ الموطَّأ، وكان فصيحًا حسن الصوت، يقول الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قرأتُ الموطَّأ علىٰ مالك، ولم يكن يقرأ علىٰ مالك إلَّا مَن قد فَهِم العلم وجالس أهله»[1]، فما كان كلُّ أحد يقرأ علىٰ الإمام مالك.

وقد رُوي عنه الحديث وهو شابٌّ طريٌّ، وازدَحَم عليه طلَّاب العلم، وهذا يُنبِّهُنا إلىٰ أنَّ الأكابر في ديننا هم مَن كبَّرَهُم العلم، وقد يَجتَمِع في شخص الصفتان بأن يكون كبيرًا في سنِّهِ، كبيرًا في علمه بالسُّنَّة والتوحيد، فهو المقدَّم، ورُبَّ كبيرٍ في سِنِّه لا يُعدُّ من الكبير، فمَن ضَعُفَ عقلُه وهَزُل علمُه ولم يَنفَع الأمَّة، فإنَّه وإن كان كبيرًا في سِنِّه فهو ليس من أكابر الأمَّة، ومَن كَبُر علمُه وحَسُن ونَفَع الأمَّة بما يأتي به من العلم فهو كبير، وإن كان صغيرًا في السِّنِّ، فهذا الإمام مالك كان من أكابر الأمَّة وهو في أوائل العشرينات، ونَفَع الله ﷻ به.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعظِّمُ العلم والحديث خاصَّة، فكان يأتيه الطُّلَّاب يستأذنون

---

(١) رواه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص٩٥). وذكره عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٠).

عليه فيسألهم أو يأمر مَن يسألهم عن حاجتهم من العلم، فإن أرادوا الفقه خَرَج إليهم وخاض معهم في المسائل، أمَّا إن أرادوا الحديث؛ فهذا له شأن آخر، فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان يَغتسل ويتطيَّب ويتبخَّر ويلبس أحسن ثيابه ثمَّ يَخرُجُ للنَّاس فيجلس علىٰ المنصَّة[1] في بيته، وكان لا يجلس عليها إلَّا إذا حدَّث بحديث رسول الله ﷺ؛ تعظيمًا لحديث رسول الله ﷺ، وكان إذا قُرئ عليه الحديث لا يتحرَّك ولا يعبث بلحيته ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا؛ من تعظيمه لحديث رسول الله ﷺ، حتَّىٰ يُفرغ من القراءة عليه[2].

وكان التدبُّر في العلم أحبَّ إلىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من الإكثار منه؛ لأنَّ الكثرة أحيانًا تَغُرُّ وتضرُّ، فقد يأتي طالب علم، فيقرأ علىٰ شيخ كتابًا قراءةً سريعة فيغترُّ؛ يقول: أنا من تلاميذ فلان، وقد قرأتُ عليه كتاب كذا! والغرور داءٌ قاتلٌ لطالب العلم، فكان رَحِمَهُ اللَّهُ يُقرأ عليه في المجلس الواحد شيءٌ قليلٌ ولا يُكثر، وعندما قرأ عليه بعضُهم «الموطَّأ» في أربعين يومًا، وهذه حالة نادرةٌ في تعليم الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، قال لهم: «كتابٌ ألَّفتُهُ في أربعين سنَة أخذتموه في أربعين يومًا، قَلَّ مَا تتفقَّهون فيه!»[3]. وذلك أن الإمام كان يُراجع «الموطَّأ» دائمًا ويحذف منه أشياء ويُضيف إليه أشياء، فمن قرأه سريعًا فقلَّ ما يحصل له الفقه من قراءته؛ فكان رَحِمَهُ اللَّهُ كان يرىٰ الفقه في التدبُّر.

---

(١) المنصَّة من نصَّ الشيءُ إذا ارتفع، ومنها منصَّة العروس الَّتي تجلس عليها وسط النَّاس عاليةً مرتفعةً بين النَّاس. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٦٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٤-١٥)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٢٢١، علي حسين علي).

(٣) «التمهيد» (١/ ٧٨)، «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٥).

وكان يُعظِّم العلم جدًّا، حتَّىٰ أنَّه كان يؤدِّب مَن يُخطئ في طلب العلم إمَّا بالتأنيب وإمَّا بغيره، وقد يصل الأمر إلىٰ السِّجن، قال ابنُ مهديٍّ: مشيتُ مع مالك يومًا إلىٰ العقيق من المسجد، فسألته عن حديث فانتهرني. وفي رواية: فالتفت إليَّ، وقال لي: كنت في عيني أجلَّ من هذا، أتسألني عن حديث رسول الله ﷺ ونحن نمشي؟ فقلت: إنَّا لله، ما أراني إلَّا وقد سقطتُ من عينه! فلمَّا قعد في مجلسه بعُدت منه، فقال: ادن هاهنا، فدنوت، فقال: قد ظننت أنَّا أدَّبناك»، يعني: ما غضبنا عليك وهجرناك ولكنَّا أدَّبناك، ثمَّ قال له: «تسألني عن حديث رسول الله ﷺ وأنا أمشي؟! سل عمَّا تريد هاهنا»[1].

وذُكِر أن قاضيًا سأل مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسألة فأجابه، ثمَّ سأله عن مسألة أخرىٰ فأجابه، ثمَّ سأله عن مسألةٍ أخرىٰ فلم يجبه؛ لأنَّه رآه يسأل تكثُّرًا، لا من باب التعلُّم والتَّفقُّه، فقال له السَّائل: لِمَ؟ فقال مالك: يا غلامُ خذْ بيده، فاذهب به إلىٰ السجن. فقال: إنِّي قاضي أمير المؤمنين. قال: ذلك أهونُ لك. فقال: لا أعود. قال مالك: خلِّ سبيله[2].

وسأله قاضٍ عن حديث وهو واقفٌ، فأمر بحبسه، فقيل له: إنَّه قاض، فقال: القاضي أحقُّ أن يؤدَّب، احبسوه، فحُبس إلىٰ الغد[3]، وهذا من تعظيمه للعلم.

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٢٥)، وأخرجه نحوه ابنُ الأعرابيِّ في «معجمه» (٢/ ٥٨٨ رقم ١١٥٨، ابن الجوزي).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ٣١).

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ٢٥)، «الشفا» (٢/ ١٠١-١٠٢).

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ينتقي لطلَّابه ولا يُحدِّثُهم بكلِّ ما عَلِم، وإنَّما ينتقي لهم ما ينفعهم، حتىٰ أنَّه عندما مات وجدوا في بيته سبعة صناديق كبيرة مليئة بالأوراق بظهورها وبطونها، فيها أحاديث روىٰ أكثرها عن الزهري، لم يُحدِّث طلَّابه منها بشيء[١]، وهذا معلومٌ من صنيعه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّ ما حدَّثهم يُغنيهم عنها، وليس من كتم العلم في شيء، وإنَّما من باب انتقاء ما ينفع الطلَّاب ويُغنيهم عن غيرها، وكذلك عمل في كتابه الموطَّأ فإنَّه اعتنىٰ بأصول الأحكام الكلِّيَّة، ولم يكتب كلَّ ما رواه، ولذلك قال الشافعيُّ: «أصولُ الأحكام نَيِّفٌ وخمسمائة، كلُّها عند مالك إلَّا ثلاثين حديثًا»[٢].

ومن الأمور التي اشتُهِرت عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان لا يُفتي حتَّىٰ يقول: «لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله»[٣] استعانةً بالله عَزَّوَجَلَّ.

عقيدة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

كان الإمام مالكٌ صاحب سُنَّةٍ، والمقصود بالسُّنَّة عند المتقدِّمين: العقيدة، فكان إمامًا في السُّنَّة، وله عباراتٌ عظيمةٌ في عقيدة السَّلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ١٨٦-١٨٧).

(٢) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (١/ ١٩٤)، و«السير» (٨/ ٤٥٩)، و«النُّكت علىٰ مقدِّمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٨٧). وروىٰ البيهقيُّ في «مناقب الشافعي» (١/ ٥١٩) عن الشافعيِّ أنه قيل له: كم أصول الأحكام؟ فقال: خمسمائة. فقيل له: فكم أصول السُّنن؟ قال: خمسمائة. فقيل له: كم منها عند مالك؟ قال: كلُّها إلَّا خمسةً وثلاثين. قيل له: كم عند ابن عيينة؟ قال: كلُّها إلَّا خمسةً.

(٣) رواه ابنُ حبَّان في «المجروحين» (١/ ٦٢). وذكره الذهبيُّ في «السير» (٨/ ٦٦).

فكان يقول: «أهلُ الأهواء بئس القوم! لا يُسلَّمُ عليهم، واعتزالُهم أحبُّ إليَّ»[١].

وكان يقول: «الإيمان قولٌ وعملٌ»[٢]. وهذا أطبق عليه أهل السُّنَّة على أن حقيقة الإيمان قولٌ باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان.

وكان يقول: «القرآن كلام الله»[٣].

---

(١) رواه ابنُ معين في «التاريخ والعلل-رواية الدوري» (١/ ٢٢٠)، وابنُ عبد البر في «الانتقاء» (ص٣٤).

(٢) رواه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (١٧٦٠) و(١٧٦٧، ابن تيمة)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٢١٣) و(٥٣٢) و(٦٣٧) و(٧٠٢) و(٧٢٦)، والخلَّال في «السُّنَّة» (١٠١٤) و(١٠٤٠) و(١٠٨٢) و(١١٢٤) و(١٢١٠، الراية)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص١١١)، والآجرِّيُّ في «الشريعة» (٢٤٣) و(٢٤٧) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(١٦١) و(٢٦٢)، وابن أبي زَمَنين في «أصول السُّنَّة» (ص٢٠٩، الغرباء الأثرية).
وابنُ بطَّة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٠٩١) و(١١١١) و(١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥) و(١١١٧)، واللَّالكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٥٨٩) و(١٧٣٥) و(١٧٣٧) و(١٧٤٢، طيبة)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٤٧)، وفي «الأسماء والصفات» (٥٤٢، السوادي)، وفي «القضاء والقدر» (٥٧٢، العبيكان)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٥٢-٢٥٣)، وفي «الانتقاء» (ص ٣٤، ٣٥، ٣٦). وذكره عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٣).

(٣) رواه الإمام أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» (١٢٤٨، وصي الله عباس)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢/ ٤٤، الفهيد)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١٤٥) و(٢١٣)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص١١١)، والآجرِّيُّ في «الشريعة» (١٦٥) و(١٦٦)، وابنُ أبي زمنين في «أصول السُّنَّة» (ص٨٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٦/ ٣٨، ٤٧، ٧٠)،
=

ويقول: «مَن قال: القرآن مخلوق، يوجَعُ ضربًا ويُحبس حتَّىٰ يتوب»[١].

وفي هذا أنَّ أهل البدع عند السَّلف يُعزَّرون، فكيف بأهل البدع الَّذين يضرُّون بمصالح الأمَّة العامَّة، والَّذين يضرُّون بمصالح البلاد اليوم؟! فلا شكَّ أنَّهم أهلٌ لأن يُمنَعوا ويُعزَّروا إن احتيج إلىٰ ذلك، فمن ثَبَتَ عنه أنه يضرُّ الأمَّة ويأتي بالبدع الضارَّة بمصالح الأمَّة؛ فإن لوليِّ الأمر أن يمنعه، وله أن يحبسه، وله أن يُعزِّرَه، وقد قرَّر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقريرًا بيِّنًا في «مجموع الفتاوىٰ»[٢].

وكان يقول: «الله في السماء»[٣].

ومن جميل فقهه وحسن استدلاله في باب الاعتقاد أنَّه قيل له: يا أبا عبد الله، ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، ينظرون إلىٰ الله؟ قال: «نعم بأعينهم هاتين»، فقيل له: فإن قومًا يقولون: لا ينظر إلىٰ الله، إنَّ ﴿نَاظِرَةٌ﴾ بمعنىٰ:

=

واللَّالكائيُّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٢٣) و(٤١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥)، والبيهقيُّ في «الأسماء والصفات» (٥٤١) وفي «القضاء والقدر» (٥٧٢)، وابن عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص ٣٥). وذكره عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٣).

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١١)، والآجرِّيُّ في «الشريعة» (١٦٦)، وابنُ بطَّة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٩٣)، وابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٤٩-٣٥٠) و(٢٨/ ١٠٨-١٠٩، ٣٤٦، ٤٩٩-٥٠٠)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ١٧٢-١٧٣).

(٣) رواه عبد الله بنُ أحمد في «السنَّة» (١١) و(٢١٣)، والآجرِّيُّ في «الشريعة» (ص٢٨٩)، والذهبيُّ في «العلو للعلي العظيم» (ص١٠٣). وانظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٣).

منتظرة إلىٰ الثواب، قال: «كذبوا، بل ينظرون إلىٰ الله؛ أَوَما سمعتَ قول موسىٰ عليه السلام: ﴿أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف:١٤٣]؟ أفترىٰ موسىٰ سأل ربَّه مُحالًا؟ فقال الله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ في الدنيا؛ لأنَّها دار فناء، ولا ينظر ما يبقىٰ بما يفنىٰ، فإذا صاروا إلىٰ دار البقاء نظروا بما يبقىٰ إلىٰ ما يبقىٰ، وقال الله: ﴿كَلَآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطفِّفين:١٥]»[1]، ففرَّق بين الدُّنيا والآخرة بهذا الاستدلال اللَّطيف، فقال: في الدُّنيا لا يستطيع المخلوق أن يرىٰ الله، ولذلك قال الله تعالىٰ لموسىٰ عليه السلام: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ أي: في الدُّنيا؛ لأنَّها دار فناء، فإذا صاروا إلىٰ دار البقاء وسلموا من الفناء نظروا بما يبقىٰ؛ أي: بأعينهم الَّتي لن تفنىٰ بعد ذلك إلىٰ ما يبقىٰ وهو ربُّهم سبحانه وتعالىٰ، وهذا من لطيف الفقه ولطيف الفهم في باب الاعتقاد، وهذا يدلُّك علىٰ أن الإمام مالكًا رحمه الله كان إمامًا في السُّنَّة.

ومن عباراته المنهجية العظيمة أنه قال: «لا ينبغي الإقامة في أرض يكون العملُ فيها بغير الحقِّ والسَّبُّ للسَّلف»[2]، هذا منهجُ العلماء والأئمَّة؛ تعظيمُ السَّلف وإجلالُهم، ولذلك كان الإمام مالك يرىٰ أنه لا ينبغي لإنسان أن يُقيم في أرض يُسبُّ فيها السَّلفُ الصالح رضي الله عنهم من الصحابة ومن بعدهم، ولذلك من مقامات العزَّة أن ينتصر طالبُ العلم للسَّلف وألَّا يرضىٰ بسبِّهم بل يَذُبُّ عن

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٢)، و«السِّير» (٨/ ١٠٢). وقد رواه اللَّالكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة» (٨٧٢) ببعضه.

(٢) رواه ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٣٦)، وذكره ابنُ رشد في «البيان والتحصيل» (١٨/ ٣٣٥، الغرب الإسلامي)، والقرطبيُّ في «التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة» (ص ١٠٦٦، دار المنهاج).

أعراضهم، كما لا يرضىٰ بسبِّ علماء أهل السُّنَّة، بل ينتصر لهم ويذبُّ عن أعراضهم، وليس هذا من التعصُّب في شيء، بل هو من نُصرة الحقِّ، بأن تكون عندك غيرةٌ علىٰ أهل الحقِّ، وألَّا ترضىٰ بسبِّ السَّلف الصالح، ولا سبِّ من يسيرون علىٰ طريق السلف الصالح عليهم السلام، والنُّصحُ مطلوبٌ للجميع.

وممَّا جاء عن الإمام مالك رحمه الله وجعله العلماء أصلًا في توحيد الأسماء والصفات، أنَّه جاءه رجلٌ فقال: «يا أبا عبد الله، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، كيف استوىٰ؟ فما وجد مالكٌ من شيءٍ ما وجد من مسألته، فنظر إلىٰ الأرض، وجعل ينكُت بعُود في يده، حتىٰ علاه الرُّحضاء، ثمَّ رفع رأسه ورمىٰ بالعود، وقال: الكَيفُ منه غيرُ معقول، والاستواءُ منه غيرُ مجهول، والإيمان به واجبٌ، والسُّؤال عنه بدعةٌ، وأظنُّك صاحبَ بدعة، وأُمِر به فأُخرج»[1]. هذا الرَّجل سأل عن كيفية الاستواء، فأجابه الإمام مالك بهذه الأصول العظيمة:

- «الكيف منه غير معقول»: يعني: أن الله سبحانه لم يُعلِمنا كيف استوىٰ، وذلك يدلُّنا علىٰ أنه خيرٌ لنا ألَّا نَعلَم ذلك؛ لأن عقولنا أقصر من أن تُدرك ذلك، والأصل الوقوف عند النَّصِّ.

---

(١) رواه الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ١٨١-١٨٥، الجديع)، واللَّالكائيُّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٦٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥-٣٢٦). وهذا الجواب مشهورٌ عن مالك رحمه الله، رواه عنه غيرُ واحدٍ من أصحابه. وهو صحيح ثابتٌ عنه. انظر: «مختصر العلو للعليِّ الغفَّار» للألبانيِّ (ص١٤١)، و«مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٥/ ٤٠-٤١)، و«فتح الباري» (١٣/ ٤٠٧)، و«الأثر المشهور عن الإمام مالك في الاستواء» لعبد الرزاق البدر -حفظه الله-.

- «والاستواء منه غيرُ مجهول»: يعني: نقلًا ولغةً، فالاستواء معلوم بالأدلَّة نقلًا، ومعناه في العربيَّة ظاهر لا يجهله عربيٌّ، فاستوىٰ يعني: علا واستقرَّ وارتفع كما فسَّره السَّلف[١]، وكما تدلُّ عليه المادَّة العربية[٢].

- «والإيمان به واجبٌ»: يعني: الإيمان بالاستواء واجبٌ وبمعناه واجب، فيجب علىٰ المسلم أن يؤمن بالاستواء، وأن يؤمن بمعناه المعلوم علىٰ ما يليق بجلال الله ﷻ.

- «والسؤال عنه» أي: عن الكيفية «بدعةٌ»؛ لأنَّه ليس من طريق السابقين، «وأظنُّك صاحبَ بدعةٍ» وفي هذا أنَّ مَن أظهر البدعة ظُنَّ به أنَّه من أهل البدع، فمَن أظهر قول أهل البدع أو قال ما هو بدعة فإنه يُظَنُّ به أنَّه من أهل البدع، وهذه طريقة مسلوكةٌ عند أهل العلم.

- وكان الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يأمر بلزوم السُّنن، ومن هذا أنَّه قال: «سنَّ رسولُ الله ﷺ وولاة الأمر بعده سُنَنًا، الأخذُ بها اتِّباعٌ لكتاب الله واستكمالٌ لطاعة الله وقوَّةٌ علىٰ دين الله، ليس لأحدٍ تغييرُها ولا تبديلُها ولا النَّظر في شيء خالفها، من

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٤٥٦، هجر)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٧٥) و(٦/ ١٩٢٥، الباز)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٧٨، طيبة)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٥١٨-٥٢٠)، و«العرش» للذهبي (٢/ ٩-١٨، التميمي)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٢٧، سلامة)، و«فتح الباري» (١٣/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٢) انظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٢٧٧، الكتب العلمية)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٣ / ٨٥، إحياء التراث العربي).

اهتدىٰ بها فهو مهتدٍ، ومَن استنصر بها فهو منصور، ومَن تركها اتَّبع غير سبيل المؤمنين»[(١)]؛ هذا منهج وطريقُ العلماء الربانيِّين:

- فقوله: «سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ووُلاة الأمر بعده»؛ أي: الخلفاء الراشدون، «سُننًا، الأخذُ بها اتِّباعٌ لكتاب الله»؛ لأن الله أمرنا أن نأخُذ بما جاء به محمَّدٌ ﷺ، «واستكمالٌ لطاعة الله، وقوَّةٌ علىٰ دين الله، وليس لأحدٍ تغييرُها ولا تبديلُها، ولا النَّظرُ في شيءٍ خالفها»، وهذه قضيَّة مهمَّة جدًّا، فما عَمِل به السَّلفُ ومضىٰ به عملُهم فهو من الشرع لا يجوز تغييرُه، وما عَمِل به الخلفاء الرَّاشدون ومضىٰ به العملُ فإنَّه مِن شرع الله لا يجوز تغييرُه ولا النَّظرُ فيما خالفه، وهذه قضيَّة منهجيَّة في الدراسة العلميَّة؛ فعثمان ﷺ زادَ الأذان الثَّاني للجمعة، وهي سُنَّة سنَّها هذا الخليفة الرَّاشد واستقرَّ عليها الأمر والعمل، فليس لأحدٍ اليوم أن يأتي ويقول: ننظر في المسألة، أو يقول: ذَهَبت فائدتُها، نَعَم؛ المطالبة بإعادتها إلىٰ ما كانت عليه في زمن عثمان هذا حسنٌ؛ لأن بعض النَّاس جَعَل الأذانين قريبين

---

(١) رواه الآجرِّيُّ في «الشريعة» (٩٢)، وابنُ بطَّة في «الإبانة» (٥٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٤)، وذكره ابنُ أبي زيد القيروانيُّ في «الجامع» (ص١١٧، الرسالة)، والقاضي في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤١)، عن مطرِّفٍ قال: سَمِعتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ إِذَا ذُكِرَ عِندَهُ الزَّائِغُونَ فِي الدِّينِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ، فذكره.

ورواه ابنُ أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١٠٦٧) من طريق ابن وهب عن مالك نحوه.

ورواه حرب الكرماني في «مسائله» (٣/ ١٢٠٩، أم القرىٰ)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٧٦٦)، والخلَّال في «السنَّة» (١٣٢٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٣٠) و(٢٣١)، وابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٧٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهديٍّ عن مالك نحوه مختصرًا.

من بعضهما فأذهَبَ الفائدة من الأذان الأوَّل، فهنا نُطالب بأن يعود الأمر إلىٰ ما كان بحيث يكون بين الأذانَين فاصلٌ زمانيٌّ تتحقَّق به الفائدة. أمَّا أن يأتي إنسانٌ اليوم ويقول: ننظر في المسألة ويُطالب بإلغاء الأذان الثاني يوم الجمعة، ويقول: أحدَثه عثمان ﷺ، فإنَّا نقول: ما فَعَله عثمان ﷺ سُنَّة، والنَّبيُّ ﷺ قال: «**فَإِنَّهُ مَن يَعِش مِنكُم بَعدِي فَسَيَرَىٰ اختِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**»[1]، فمن الفقه ألَّا تُدخِل نفسك في الأمور الَّتي استقرَّ عليها عملُ السَّلف الصالح ﷺ ومضىٰ بها العمل، فلا ينبغي أن تُثار بين النَّاس، بل لا يُنظر في ما خالفها فهي الحقُّ والسُّنَّة.

وقوله: «من اهتدىٰ بها فهو مُهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصورٌ»؛ لأنَّ السُّنَّة نُصرةٌ، فما تمسَّك بها أحدٌ إلا نُصِر في حياته أو بعد موته، وإذا نظرنا في التَّاريخ نجد أنَّ الَّذين يبقون في الأمَّة هم علماء السُّنَّة، وإن غلبهم في الظهور غيرُهم في زمنهم، ففي زمن الإمام أحمد كان هناك أحمدان: أحمد السُّنَّة وأحمد البدعة -لم يوافق اسمه-؛ أحمد بنُ حنبل (ت ٢٤١هـ) وأحمد بن أبي دؤاد (ت ٢٤٠هـ)، كان الظُّهور في ذلك الوقت لأحمد بن أبي دؤاد وكانت القوَّة معه، وابتلىٰ الله عباده بما شاء، ثمَّ مضىٰ الزَّمن فصارت الأمَّة كلُّها اليوم تَعرف إمام أهل السُّنَّة الإمام أحمد بن حنبل، وذاك الَّذي كانت له المكانة لا يُعرف إلَّا

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٤) و(١٧١٤٥، الرسالة)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، عن العرباض بن سارية ﷺ. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصحَّحه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٢٤٥٥).

في قبر التاريخ في بطون الكتب، ولا تعرفه الأمَّة، فيا طالب العلم لا يغرنَّك الكثرة مع من لم يُعرف بسُنَّة، ولا توحِشَنَّك القلَّة مع تمسُّكك بالسُّنَّة، فإن النَّصر لمن تمسَّك بالسُّنَّة، والكسر لمن خالف السُّنَّة، ولله حكمةٌ؛ فقد تكون النُّصرة في حياة صاحب السُّنَّة وقد تكون بعد موته، ولكن اليقين أن مَن تمسَّك بالسُّنن واستنصر بها فهو منصور، ولذلك مهما زخرف أهل البدع آراءهم فلا يستطيعون الوقوف أمام حجَّة صاحب السُّنَّة، ولا يقدرون علىٰ مواجهته، وإنَّما يُقاتلونه من وراء جُدر بالكذب والبهتان والزُّور والتلفيق، ولكن إذا كنت علىٰ سُنَّةٍ فاعلم أن الخير كلَّه فيما أنت عليه، ومن استنصر بالسُّنَّة فهو المنصور بإذن الله ﷻ فهو ناصرٌ دينه ﷻ.

وقوله: «ومن تركها فقد اتَّبع غير سبيل المؤمنين»؛ لأن المؤمنين في زمن رسول الله ﷺ هم صحابةُ رسول الله ﷺ، فمن ترك سبيلهم فقد اتَّبع غير سبيل المؤمنين، وهذه من أجلِّ كلمات الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تورُّع الإمام مالك في الفتيا:

من الأمور التي تُذكَر في سيرة الإمام مالك -وينبغي علىٰ طلَّاب العلم أن يتأدَّبوا بها- ما عُرف عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شدَّة الورع في الفتيا، فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع سعَة عِلمه بأصول الفقه؛ من جهة معرفته بالسُّنَّة وأنَّه من المحدِّثين الكبار، ومن جهة صحَّة أصوله، ومن جهة شهادة أهل العلم له بأنَّه أهلٌ لأن يُفتي، كان شديد الورع عندما يُسأل، فكان لا يُجيب إلَّا بعِلم، وإذا لم يَعلم المسألة فإنَّه يقول: «لا أدري»،

ولا يَمنعه مقامُه من قول هذه الكلمة العظيمة، وكيف لا يكون ذلك طريقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو القائل: «جُنَّة العالم لا أدري، إذا أغفلها أُصيبت مقاتلُه»[1] يعني؛: دِرع العالم من الزلل أن يَلزم «لا أدري» وألَّا يُغفِل هذه الجملة العظيمة، بل إذا سُئل وهو لم يتحقَّق من المسألة ألا يستحي من أن يقول: «لا أدري»؛ لأن مقصود الإنسان أن يَدلَّ النَّاس علىٰ مراد الله ﷻ، فلا يجوز له أن يتجرأ علىٰ دين الله ولا أن يُفتي إلَّا بعلم. وقد قال عبد الرحمن بنُ مهديٍّ (ت ١٩٨هـ): «سأل رجلٌ مالكًا عن مسألة، وذَكَر أنَّهم أرسلوه يسأله عنها من مسيرة ستَّة أشهر»؛ يعني: أرسله أهله من هذه المسافة البعيدة ليسأل الإمام مالكًا عن هذه المسألة، فقال له الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأخبر الَّذي أرسلك أنه لا علم لي بهذا»، قال: «ومن يعلمها؟»؛ يعني: إذا لم تعلم وأنت الإمام فمن يعلمها؟ فقال كلمة عظيمة، قال: «مَن علَّمه اللهُ»[2]، والعلم كالرِّزق يقسمه الله ﷻ بين عباده، وقد يجهل عالمٌ مسألةً ويعرفها عالمٌ آخر، فما قال له: هذه مسألةٌ لا أظنُّ أن أحدًا يعرفها، أو إنِّي ما دُمتُ لا أعرفها فلا أظنُّ أن هناك رجلًا علىٰ الأرض يعرفها،

---

(١) أخرجه ابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص٣٧)، وذكره ابنُ أبي زيد في «الجامع» (ص١٥١)، والذهبيُّ في «السير» (٨/ ٧٧).

(٢) أخرجه ابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص٣٧-٣٨)، وذكره ابنُ رشد في «المقدِّمات والممهِّدات» (٣/ ٤٨٥، الغرب الإسلامي).

وروىٰ ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ص١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٣)، وابنُ عبد البرِّ في «الجامع» (٢/ ٨٣٨) عن عبد الرحمن بن مهدي نحوه.

وإنَّما قال: «من علَّمه الله».

وقال ابنُ وهب (ت ١٩٧هـ) -وهو من تلاميذ الإمام مالك-: «لو شِئتُ أن أملأ ألواحي من قول مالك: (لا أدري)؛ لفعلتُ»[١]؛ يعني: لم يقُلها مرَّةً أو مرَّتين.

وقد قال الهَيثَمُ بنُ جَمِيلٍ (ت ٢١٣هـ): شَهِدتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ سُئِلَ عَن ثَمَانٍ وَأَربَعِينَ مَسأَلَةً، فَقَالَ فِي اثنَتَينِ وَثَلاثِينَ مِنهَا: «لَا أَدرِي!»[٢]، أولئك القوم قد أخلصوا لله ﷻ وكانت مراقبتهم لله ﷻ.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يَحثُّ على الأخذ عن الثِّقات، فكان يقول: «إنَّ هذا العلم دينٌ فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»[٣].

---

(١) رواه أبو داود في «مسائل أحمد» (ص٢٩٦، المعرفة)، وابنُ عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٣)، وابنُ عبد البرِّ في «الجامع» (٢/ ٨٣٨)، والحميدي في «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس» (ص٣٠٦، الدار المصرية). وذكره الذهبيُّ في «السِّير» (٨/ ١٠٨).

(٢) رواه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (ص٤٢٢ القوجاني)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٣٨) وفي «التمهيد» (١/ ٧٣)، وذكره عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٣١)، والذهبي في «السير» (٨/ ٧٧).

(٣) رواه الجوهريُّ في «مسند الموطأ» (ص٩٩)، وابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص١٦) وفي «التمهيد» (١/ ٦٧)، والخطيب في «الكفاية في أصول علم الرواية» (١/ ٣٧٢، ابن الجوزي) وفي «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٩٤-١٩٥). ورواه الرامهرمزيُّ في «المحدِّث الفاصل» (ص ٤١٤-٤١٦، الفكر)، بلفظ: «إِنَّ هَذَا العِلمَ هُوَ لَحمُكَ وَدَمُكَ، وَعَنهُ تُسأَلُ يَومَ القِيَامَةِ، فَانظُر عَمَّن تَأخُذُهُ».

فالعلمُ ليس قَصَصًا تُروىٰ، ولا مجالس يُقضىٰ بها الزمن، إنَّما العلم طريقُ معرفة الدِّين، وإذا لم يكن العلم الَّذي يُدرَّس طريقًا لمعرفة الدِّين وما يقتضيه الشرع؛ فإنَّه ليس عِلمًا، وما دام أن العلم دين فلابدَّ أن يُؤخذ عن الثِّقة حتَّىٰ لا يُضيَّع الدِّينُ، وهذا ما نراه اليوم، فإن بعض الناس لا يسألون عن المُفتي، وإنَّما يكفيهم أنه يُفتي، فضاعت وضعُفت ديانة بعض الناس ورقَّت أحوالهم، فبعض الرِّجال كان يُعفي لحيته، ثمَّ أصبح يسمع لبعض من يُفتون دون أن يَعرف مَن هم من الناحية العلميَّة والميزان العلمي، أو صار يقرأ في الإنترنت، فبعد أن قضىٰ أربعين عامًا أو أكثر وهو مُعفٍ للحيته أخَذَ يمُدُّ يده إليها ويعبث بها، وهذا أمرٌ ظاهر اليوم وسببُه الغفلة عن هذه الجملة العظيمة الشريفة: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»، فلابدَّ أن يُعرف المُفتي بالعلم، وأن يشهد له أهلُ العلم بأنَّه أهلٌ لأن يُفتي، وإلَّا لو أَخَذنَا مِن كلِّ أحَد لضاعَ الدِّين، ورقَّت ديانة النَّاس.

ومن جميل كلام الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قولُه: «لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيهٍ يُعلِنُ السفه وإن كان أروىٰ الناس، وصاحب بدعة يدعو إلىٰ هواه، ومَن يَكذِب في حديث الناس، وصالح عابد فاضل إذا كان لا يَحفَظُ ما يُحدِّثُ به»[1]؛ فقوله: «سفيه»؛ أي: يُعرف بالسَّفه

(١) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٨٤، الرسالة)، وأبو عوانة الإسفراييني كما في «الجامع في العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل» (ص١٨٥، السلفية)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٤٣)، وابنُ عديٍّ في «الكامل» (١/ ٢٤٨)، والرامهرمزي في «المحدث

والطَّيش، ويعلن سفهه كبعض الذين يظهرون في الفضائيات، ويُظهرون السَّفه من بعض الكلام وبعض التصرُّفات التي لا تليق بطالب العلم، وإنَّما هي بالنسبة له سفه، فهذا ولو كان عالمًا لا يُؤخَذ عنه العلم، فكيف إذا لم يكن عالمًا ولكنَّه يتعالم، فالسَّفيه المتعالم لا يؤخذ عنه العلم ولا يُرتجىٰ منه الحقُّ.

وقوله: «وصاحب بدعة يدعو إلىٰ هواه»؛ أي: مبتدع يدعو إلىٰ بدعته، فكيف إذا جَمَع إلىٰ ذلك أنه يُنفِّر عن السُّنَّة؟! فهو داعية هوىٰ ومنفِّر عن سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، فهذا أقبح من صاحب البدعة الذي يدعو إلىٰ هواه فقط.

وقولُه: «ومن يكذب في حديث النَّاس»؛ أي: مَن عُرف بالكذب بين النَّاس في الحديث المعتاد، ولو لم يكن يكذب في الرواية، فإنَّه لا يُرجىٰ خَيرٌ من كذَّاب.

وقوله: «وصالح عابد فاضل»؛ يعني: فيه ديانةٌ، «لكنَّه لا يحفظ ما يُحدِّث به»؛ أي: لا يضبط العلم، فهو مع ديانته وخيره وورعه لا يَضبطُ العلم، فهؤلاء لا يُؤخذ عنهم العلم؛ لأن هذا يُدخل الخلل العظيم، فكيف بمن اجتمعت فيه هذه الأمور الأربعة؛ فكان سفيهًا، وكان صاحب بدعة يدعو إلىٰ هواه، وكان كذَّابًا، وكان لا يضبط العلم حتَّىٰ لو لم يكن صالحًا؟! والصفة المقصودة أنه لا يضبط العلم، فكيف يؤخذ عنه العلم؟ لا شكَّ أن هذا لا يجوز أن يُؤخذ عنه

=

الفاصل» (ص٤٠٣)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٨٩١، ابن حزم)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٦٦-٦٧)، و«الانتقاء» (ص١٦)، والخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٩٥ و٣٧٤)، وفي «الجامع» (١/ ١٣٩)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٦٠، صقر).

العلم، ولا أن يُستفتَىٰ، ولا أن يُنسب كلامُه إلىٰ الحقِّ والدِّين.

فهذه كلمةٌ من الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذاك الزمان، فكيف بهذا الزمان الَّذي قلَّ فيه الورع عند كثير من الناس، ورقَّت فيه الديانة، وإن كان الخير موجودًا بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومن جميل كلام الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولُه: «ما تعلَّمتُ العلم إلَّا لنفسي، ما تعلَّمتُ ليَحتاج النَّاس إليَّ، وكذلك كان النَّاس»[1]، وهذه مسألة مهمَّةٌ جدًّا لطالب العلم.

فقولُ الإمام مالك: «ما تعلَّمتُ العلم إلَّا لنفسي» هكذا كان السَّلف الصالح رضي الله عنهم يتعلَّمون لينتفعوا لأنفسهم، يطلب أحدُهم العلم لا ليتكثَّر ولا ليسأله النَّاسُ، وإنَّما لينتفع هو ثمَّ إذا حصَّل العلم أفاض بما عنده علىٰ غيره.

قال: «وما تعلَّمتُ ليحتاج النَّاس إليَّ» ويُدرس عندي «وكذلك كان الناس» يعني: الَّذين أدركهم من أهل العلم كانوا يتعلَّمون لينتفعوا، وهذا من أجلِّ الأمور لك يا طالب العلم؛ أن تتعلَّم ليزكو قلبُك ويصلح عملُك ويحسن سيرُك إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم إن شاء الله ورزقك العلم ونشرتَه؛ فذاك نور علىٰ نور.

---

(١) ذكره في «السير» (٨/ ٦٦). وقد أخرجه ابنُ مخلد العطَّار في «ما رواه الأكابر عن مالك» (٤٩ الريان)، والبيهقيُّ في «المدخل» (٣٠٩)، عن ابن وهب قال: سَمِعتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: قَالَ بَعضُهُم: مَا تَعَلَّمتُ العِلمَ إِلَّا لِنَفسِي، وَمَا تَعَلَّمتُهُ لِيَحتَاجَ النَّاسُ إِلَيَّ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كَانَ النَّاسُ، لَم يَكُونُوا يَتَكَلَّفُونَ هَذِهِ الأَشيَاءَ، وَلَا يَسأَلُونَ عَنهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَالعِلمُ الحِكمَةُ وَنُورٌ يَهدِي بِهِ اللهُ مِن يَشَاءُ، وَلَيسَ بِكَثرَةِ المَسَائِلِ.

محنة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

قد ابتُلي رَحِمَهُ اللَّهُ وضُرِب علىٰ مسألة الإكراه علىٰ يمين الطلاق، وقيل له: أعلن عن نفسك بين الناس، فكان يمشي ويقول: «أَلَا مَن عَرَفَنِي، فَقَد عَرَفَنِي، وَمَن لَم يَعرِفنِي، فَأَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، أَقُولُ: طَلَاقُ المُكرَهِ لَيسَ بِشَيءٍ»[(١)]، وهذه هي المسألة الَّتي حُكِم عليه بسببها وضُرب بسببها، وقد تأثَّرت يدُه حتَّىٰ كان رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قام من المجلس حَمَل يده بيده الأخرىٰ[(٢)]، وهذا سببٌ ذكره بعض أهل العلم في كون الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كان يُرسل يديه في الصلاة؛ لأنه لم يكن يقوىٰ علىٰ وضعِ يده إلَّا أن يَحمِلها حملًا، فكان يُرسل يديه، وهذه المسألة معروفةٌ في الفقه المالكي، وفيها كلام للمحقِّقين من الفقهاء، وقد أثبت المحقِّقون من فقهاء المالكية -ليس كلام المتأخِّرين- كالقاضي عبد الوهَّاب (ت ٤٢٢هـ) وغيره[(٣)] أن مذهب مالك هو القبض، وأن القبض الَّذي تكلَّم عنه

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٦)، وذكره الذهبيُّ في «السير» (٨/ ٩٦). وانظر: «الطبقات الكبرىٰ، متمم التابعين» لابن سعد (ص٤٤١-٤٤٢، العلوم والحكم)، و«المحن» لأبي العرب (ص ٣٣٣-٣٣٨، دار العلوم)، و«الانتقاء» (ص٤٣-٤٤)، و«ترتيب المدارك» (٢/ ١٣٠-١٣٦).

(٢) «الانتقاء» (ص٤٤)، و«ترتيب المدارك» (٢/ ١٣٣)، و«السير» (٨/ ٨٠).

(٣) انظر: «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٤١، ابن حزم)، و«المنتقىٰ شرح الموطَّأ» للباجي (١/ ٢٨١، السعادة)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٧٨-٧٩)، و«التبصرة» للَّخمي (١/ ٢٩٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية)، و«أحكام القرآن« (٤/ ٤٦٠-٤٦١، العلمية)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» (٣/ ١١٩-١٢٠) =

بعض المالكيَّة ليس هو القبض المعروف، فالشاهد أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ ابتُلي وضُرب علىٰ مسألة طلاق المُكره.

وكان ضربُه وما حصل له بسببه عُذرًا له رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر حياته، فصار يُقلِّل خروجه إلىٰ النَّاس؛ فكان في أوَّل ما ضُرب يصلِّي في المسجد ثمَّ ينصرف مباشرة ولا يتبع الجنائز، ثم تَرَك رَحِمَهُ اللَّهُ صلاة الجماعة فكان يصلِّي في بيته، وكان يصلِّي معه بعضُ النَّاس في بيته، ثمَّ اشتدَّ عليه الأمر فترك صلاة الجمعة وأصبح لا يَخرج من بيته لصلاة الجمعة، فقيل له في ذلك، فقال: «ليس كلُّ أحدٍ يقدر أن يتكلَّم بعُذره»[1]؛ يعني: عندي عذر لا أستطيع أن أتكلَّم به، ومع هذا فإن هذا لم يُسقط أو يُنقص من منزلته رَحِمَهُ اللَّهُ عند أهل العلم؛ لأنه كان معذورًا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة (١٧٩ هـ)، فعاش سبع سنين من عمره في القرن المفضَّل الأوَّل، وتسعًا وسبعين سنة من عمره في القرن الثاني المفضَّل، ومات رَحِمَهُ اللَّهُ يوم مات وهو مُحسنٌ الظنَّ بربِّه، حيث

=

لابن العربيِّ، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد (١/ ١٦٤، الغرب الإسلامي)، و«التنبيهات المستنبطة علىٰ الكتب المُدَوَّنَةِ والمُختَلَطَةِ» للقاضي عياض (١/ ١٥٩، ابن حزم)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢٢٨، الغرب الإسلامي). وانظر أيضًا: «نصرة القبض» للمسناوي (ص ٣١-٣٦، ابن حزم)، و«هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك» للمكي بن عزوز (ص ٥٧-٦٧، طيبة).

(١) انظر: «الطبقات الكبرىٰ، متمم التابعين» لابن سعد (ص٤٤٢)، و«السير» (٨/ ٦٤).

بعض المالكيَّة ليس هو القبضَ المعروف، فالشاهد أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ ابتُلي وضُرب علىٰ مسألة طلاق المُكره.

وكان ضربُه وما حصل له بسببه عُذرًا له رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر حياته، فصار يُقلِّل خروجه إلىٰ النَّاس؛ فكان في أوَّل ما ضُرب يصلِّي في المسجد ثمَّ ينصرف مباشرة ولا يتبع الجنائز، ثم تَرَك رَحِمَهُ اللَّهُ صلاة الجماعة فكان يصلِّي في بيته، وكان يصلِّي معه بعضُ النَّاس في بيته، ثمَّ اشتدَّ عليه الأمر فترك صلاة الجمعة وأصبح لا يَخرج من بيته لصلاة الجمعة، فقيل له في ذلك، فقال: «ليس كلُّ أحدٍ يقدر أن يتكلَّم بعُذره»[1]؛ يعني: عندي عذر لا أستطيع أن أتكلَّم به، ومع هذا فإن هذا لم يُسقط أو يُنقص من منزلته رَحِمَهُ اللَّهُ عند أهل العلم؛ لأنه كان معذورًا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة (١٧٩ هـ)، فعاش سبع سنين من عمره في القرن المفضَّل الأوَّل، وتسعًا وسبعين سنة من عمره في القرن الثاني المفضَّل، ومات رَحِمَهُ اللَّهُ يوم مات وهو مُحسنٌ الظنَّ بربِّه، حيث

=

لابن العربيِّ، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد (١/ ١٦٤، الغرب الإسلامي)، و«التنبيهات المستنبطة علىٰ الكتب المُدَوَّنَةِ والمُختَلَطَةِ» للقاضي عياض (١/ ١٥٩، ابن حزم)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢٢٨، الغرب الإسلامي). وانظر أيضًا: «نصرة القبض» للمسناوي (ص ٣١-٣٦، ابن حزم)، و«هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك» للمكي بن عزوز (ص ٥٧-٦٧، طيبة).

(١) انظر: «الطبقات الكبرىٰ، متمم التابعين» لابن سعد (ص٤٤٢)، و«السير» (٨/ ٦٤).

سُئل في اليوم الَّذي مات فيه: «كيف تجدُك يا أبا عبد الله»؟ فقال: «إنَّكم ستُعاينون غدًا من عفو الله ما لم يكن في حساب»[(١)]، ومات في ذلك اليوم رَحِمَهُ اللَّهُ.

أصول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]:

يشترك الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مع بقيَّة الأئمَّة في الأصول العامَّة الَّتي اتَّفق عليها العلماء، وهي: الكتابُ والسُّنَّة والإجماع والقياس، فأمَّا الكتاب فاتَّفَق العلماء علىٰ أنَّه أصل الأصول، وأمَّا السُّنَّة فاتَّفَق العلماء علىٰ أنها أصل وأنَّها حُجَّة، وأمَّا الإجماع فاتَّفَق العلماء علىٰ أنَّه حُجَّة دالَّة علىٰ الحقِّ، فإنَّ أمَّة محمَّد ﷺ لا تَجتمع علىٰ باطل، وأمَّا القياس فمتَّفَق عليه، وإن خالف فيه مَن خالف من المتأخِّرين زمنًا عن السَّلف؛ لأنه لم يُعرف فيه خلافٌ عند السَّلف الصالح رضي الله عنهم، بل المستقرُّ العمل به من زمن النَّبيِّ ﷺ ودلَّت عليه الأدلَّة، والأئمَّة الأربعة متَّفِقُون علىٰ هذه الأصول العامَّة.

واشتُهِر الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في فقهه بثلاثة أصول كانت له عناية بها أعظم من غيره من الأئمَّة، حتىٰ جَعَل ذلك بعضَ أهل العلم يقولون: إن مالكًا انفرد بها، وهو في الحقيقة لم ينفرد بها، لكن كانت له عناية عُظمىٰ بها فبَرَزَت في

---

(١) رواه ابنُ أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٨٦، طيبة)، والرشيد العطار في «الرواة عن مالك ابن أنس» (١٥٥، الغرباء). وذكره ابنُ فرحون في «الدِّيباج المذهب» (١/ ١٣٣).

(٢) انظر: «الإمام مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه» لأبي زهرة (ص٢٧٧-٤٥٥)، و«الفكر السامي» للحجوي (١/ ٤٥٥-٤٦٣)، و«المدخل إلىٰ علم الفقه» لسليمان أبا الخيل (ص ١٤٧-١٥٠).

فقهه، وهذه الأصول الثلاثة هي: سدُّ الذرائع، وإعمال المقاصد، وعملُ أهل المدينة.

الأصل الأوَّل: سدُّ الذَّرائع[١]: وهذا أصلٌ شرعيٌّ لا شكَّ فيه، فإن الأدلَّة دلَّت علىٰ سدِّ الذَّرائع المُوصِلة إلىٰ ما لا يُحبُّهُ الله ﷻ، وكان النَّبيُّ ﷺ يَسُدُّ الذَّرائع، وهذا ظاهرٌ جدًّا في باب التوحيد، فكان النَّبيُّ ﷺ يَسُدُّ الذَّرائع الَّتي تُؤدِّي إلىٰ الباطل، وعُرِف الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِسَعَة إعمال هذا الأصل، وهذا ظاهر جدًّا في فقه الإمام مالك، فهو أكثر الأئمَّة إعمالًا لسدِّ الذرائع، ثمَّ يليه في ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمَّ يليهما في ذلك الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأقلُّهم إعمالًا لها هو الإمام الشافعيُّ -رحم الله الجميع-، وهذا أصلٌ عظيم يحتاجه الفقيه.

الأصل الثاني: إعمال المقاصد[٢]: كان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعمِل الحكمة

---

(١) انظر: «الإشارة» للباجي (ص٣١٤-٣١٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٥٠٣-٥٠٥)، و«الفروق» (٢/ ٣٢-٣٣، عالم الكتب)؛ للقرافي، و«البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٨٩-٩٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ١٩٣-١٩٦)، و«نشر البنود» للعلوي الشنقيطي (٢/ ٢٦٥-٢٦٧، مطبعة فضالة).

(٢) انظر: «المسالك في شرح موطَّأ مالك» لابن العربي (٦/ ٢٢، الغرب الإسلامي)، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٠/ ٣٧٨)، و«بدائع الفوائد» لابن القيِّم (٤/ ١٣٤٧، عالم الفوائد)، وانظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق» لمحمد أحمد القياتي، و«الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري» لمحمد نصيف العسري، و«مراعاة المالكية لمقاصد المكلَّفين» لميلود الفروجي.

المقصودة من الحكم، ولم يَكُن يُعرف ذلك بالمقاصد في زمنه، وإنما يُعرَف بالحِكَم والمعاني، فكان الإمام مالك يُعمِلُها، ولذلك تَجِد أن أكثر الذين يَعتنون بما سُمِّي بعد ذلك بمقاصد الشريعة من علماء المالكية، وإن كان الأمر عامًّا عند علماء المسلمين، ولكنَّ علماء المالكيَّة أكثر عنايةً بما يسمَّىٰ بمقاصد الشريعة، ومَن راجَعَ المسائل الَّتي سُئل عنها الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يَظهر له جليًّا أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كان يُعمِل المقاصد، وهذا يظهر في باب المعاملات؛ فإنَّ باب المعاملات تُؤثِّر فيه الحِكَم المقصودة كثيرًا، وإذا راجَعتَ مسائل الإمام مالك في باب المعاملات؛ وجدته يُعمِل الحِكم، فربَّما مَنَع من شيءٍ لم يَرِد النَّصُّ بمنعه؛ لأن الحكمة الشرعيَّة تقتضي منعه، ولربَّما أجازَ صورةً من الصور؛ لأن الحكمة الشرعيَّة في المنع لا تتوفَّر في تلك الصورة، وهذا كثيرٌ في فقه الإمام مالك.

الأصل الثالث: عَمَلُ أهل المدينة[1]: كان الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يُفسِّر كثيرًا من الأحاديث علىٰ وفق عَمَل أهل المدينة، والمقصود بعَمَل أهل المدينة ما أدرك عليه النَّاسَ ممَّا يدلُّ علىٰ أن أصله كان في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان يذكر الحديث ويقول: «والعملُ عندنا علىٰ هذا»، أو يقول: «والعمل عندنا علىٰ

(١) انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٤٤-٥٩)، و«مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٠/ ٢٩٩-٣٩٦)، و«إعلام الموقِّعين» (٢/ ٢٧٤-٢٨٥)، و«البحر المحيط» (٦/ ٢٥٣-٢٥٥)، و«الفكر السامي» (١/ ٤٥٨-٤٦١)، و«المسائل التي بناها الإمام مالك علىٰ عمل أهل المدينة» لمحمد بوساق (١/ ٦٧-١٠٥، دار البحوث والدراسات)، وانظر: «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليِّين» لأحمد بن محمد نور سيف.

غير هذا»، يعني: العمل عند أهل المدينة، وليس مراده أهلَ المدينة في زمنه، وإنَّما مرادُه أنَّ هذا الأمر معروفٌ عند أهل المدينة، فهو مستصحب لمن قبله إلىٰ زمن صحابة رسول الله ﷺ، ولا شكَّ أن عَمَل أهل المدينة ليس إجماعًا[1]، ولكنَّ الإمام مالكًا كان يرىٰ في عمل أهل المدينة مزيَّةً من جهة أنَّهم الوُرَّاثُ لصحابة رسول الله ﷺ.

وليس مرادي هنا أن أفصِّل الكلام في هذه الأصول، ولكنَّ مرادي التنويه بعناية الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الأصول الثلاثة في مسائله، ولذلك قال الذَّهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا ترجَم للإمام مالك: «إلىٰ فقه مالك المنتهىٰ، فعامَّة آرائه مسدَّدة، ولو لم يكن له إلا حسمُ مادة الحيل ومراعاة المقاصد لكفاه»[2]، وحسمُ مادَّة الحيل جزءٌ من سدِّ الذرائع، والَّذي يقرأ هذا الكلام يقول: إنَّ الذَّهبيَّ مالكيٌّ، وهو شافعيٌّ، لكنَّ العلماء يَعرفون أقدار العلماء.

تربية الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتلاميذه:

الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أكثر الأئمَّة -فيما علمتُ- تلاميذ، وذلك بأنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص (٢/ ٣٢٢)، و«التبصرة» للشيرازي (ص٣٦٥)، و«العدة في أصول الفقه» لأبي يعلىٰ (٤/ ١١٤٢، المباركي)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ٢٠٢-٢١٨)، و«التلخيص في أصول الفقه» للجويني (٣/ ١١٣-١٢٣، البشائر)، و«قواطع الأدلَّة» للسمعاني (٢/ ٢٤-٢٧)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٤١١-٤١٤)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢/ ١٥٣-١٥٥، الغامدي)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٣٣١-٣٣٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٤٧-٤٤٩)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢١٨-٢٢٠).

(٢) «السير» (٨/ ٩٢).

قد جَلَس للإفتاء والتدريس وهو شابٌّ في الحادي والعشرين من عمره، وأقبل النَّاس عليه وضربوا له أكباد الإبل، ورَحَل إليه كبارُ أهل عصره، وظلَّ يُدرِّس رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يزيد علىٰ ستِّين عامًا، والنَّاس تُقبل علىٰ حلقته، فكان كثير التلاميذ.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَسَنَ التربية، فالنَّاظر في سيرته يعلم يقينًا أنه كان يربِّي تلاميذه علىٰ قبول الحقِّ وعلىٰ التزامه، وعلىٰ ترك رأي الرجال وإن كان إمامًا كبيرًا إذا ظهر أن رأيه يُخالف الدليل، فهذا ظاهر جليٌّ في سيرة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو القائل تلك المقولة العظيمة: «كلٌّ يؤخذ من قوله ويُردُّ إلَّا صاحب هذا القبر» وكان يُشير إلىٰ قبر النَّبيِّ ﷺ[1]، فكان يُعلِّم تلاميذه أنَّ كلَّ عالم مهما بلغ من العلم، ومهما بلغ من التحرِّي، ومهما بلغ من الفضل؛ فإنَّه يُؤخذ من قوله ويردُّ، فلا يُعرف في تاريخ المسلمين من زمن أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ يومنا هذا عالمٌ أحاط بالعلم كلِّه، بل مَن تكلَّم في العلم فإنَّه يخطئ ويصيب، وهو مأجورٌ علىٰ كلِّ حال إن كان من أهله.

وقال معنُ بنُ عيسىٰ (ت ١٩٨هـ) وهو من تلاميذ الإمام مالك النَّابغين[2]، حتَّىٰ قيل: إنه لا يقول الإمام شيئًا إلَّا ويكتبه[3]، يقول: «سمِعتُ مالك بن أنس يقول: إنما أنا بَشَر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتاب

(١) انظر: «خطبة الكتاب المؤمَّل» لأبي شامة (ص١٣٦)، و«تنقيح الفصول» للقرافي (٢/ ١٨٦)، و«الرد علىٰ الإخنائي» لابن تيمية (ص٤٤١، العنزي)، و«السير» للذهبي (٨/ ٩٣).

(٢) انظر ترجمته في «ترتيب المدارك» (٣/ ١٤٨-١٥٠)، و«السير» (٩/ ٣٠٤-٣٠٦).

(٣) «السير» (٩/ ٣٠٦).

والسُّنَّة فخذوا به، وكلُّ ما خالف الكتاب والسُّنَّة فاتركوه»[1]، وهذه تربية عظيمةٌ؛ فهو أوَّلًا: قرَّر أصلًا عظيمًا، فقال: «إنَّما أنا بشرٌ» يعني: لستُ معصومًا، والبشر مهما تحرَّىٰ فإنَّه يقع، يخطئ ويُصيب، نَعَم يجتهد العالم في طلب الحقِّ لكنَّه قد يُوفَّق إليه فيكون له أجران، وقد لا يُوفَّق إليه فيكون له أجرٌ واحد، وهذا ما ينبغي أن يُربَّىٰ عليه الناس علىٰ مرِّ الأزمان؛ أنَّ العالِمَ مهما بَلَغ من الفضل فهو بَشَر يُخطئ ويُصيب.

ثمَّ أصَّل لهم أصلًا فقال: «فانظُروا في رأيي»، فمهما كان العالم فإن قوله يَقبل النَّظر، بل يقبل المعارضة، فالعالم وإن كان اليقين أنه لا يقول إلَّا ما عَلِم أنَّه حقٌّ وما دلَّ عليه الدليل عنده، إلَّا أن قوله يَقبل أن يُنظر فيه، لكن بالأدب وبالدليل، وهذه قضيَّة ينبغي أن يُربَّىٰ عليها الطُّلَّاب، فمهما عَظَّمتَ شيخك -وهو أهلٌ لأن يُجلَّ- فإن قوله يَقبل العرض، بل والمعارضة بأدب ودليل، فلا يُعارض قولُ الشيخ والعالم بسوء أدب، ولا يُعارض بالرأي والهوىٰ، وإنَّما يُعرض ويعارض بالدَّليل، فإذا ظَهَر أنَّ قوله هو الحقُّ لُزِم، وإذا ظَهَر أن قول غيره هو الحقُّ لُزِم الحقُّ، وهذه قضية مهمة، ولذلك قال الإمام مالك لتلاميذه: «فانظروا في رأيي» فهو يأمرهم ويُعلِّمهم أن ينظروا في رأيه، ثم ذَكَر هذه القضيَّة

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٧٧٥-٧٧٦)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام في أصول الإحكام» (٦/ ٥٦ و١٤٩-١٥٠، شاكر). وذكره القاضي في «ترتيب المدارك» (١/ ١٨٢)، وأبو شامة في «مختصر المؤمل» (ص ١٣٣)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٦٠)، والذهبي «تاريخ الإسلام» (١١/ ٣٢٧، تدمري).

العظيمة: «فكلُّ ما وافق الكتاب والسُّنَّة فخذوا به» لأنَّه الحقُّ، «وكلُّ ما لم يوافق الكتاب والسُّنَّة فاتركوه»؛ لأنَّ الغرض هو الحقُّ مع معرفة فضل أهل الفضل.

بل كان تلاميذ هذا الإمام يرون هذا من الإمام نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد كان يقول الرأي فيعلم الدليل علىٰ خلافه فيرجع عن قوله، وهذا أبلغُ في التربية، إذا رأىٰ التلميذ الشيخَ يرجع عن قوله للدليل؛ فهذا أبلغ في التربية؛ لأنَّه أمرٌ عمليٌّ، ومن ذلك ما ذكره ابنُ وهب (ت ١٩٧هـ) -وهو من أكبر تلاميذ الإمام مالك- قال: «سمعت مالكًا سُئِل عَن تخليل أَصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك علىٰ النَّاس»، قال ابنُ وهب: «فتركتُه حتَّىٰ خفَّ النَّاس» يعني: لم يبق إلَّا الخُلَّص من الطلَّاب، قال: «فقلتُ له: عندنا في ذلك سنَّةٌ، فقال: وما هي؟ قلتُ: حَدَّثنا اللَّيث بنُ سَعد، وابنُ لَهِيعة، وعَمرو بن الحارِث، عَن يَزيد بن عمرو المَعَافِري، عَن أبي عَبد الرَّحمَن الحُبُلي، عَن المستورد بن شدَّاد القُرشي، قال: رأَيتُ رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أَصابع رجليه، فقال الإمام مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذا لَحَديثٌ حَسنٌ، وما سمعت به قطُّ إلَّا السَّاعة».

فالمُحدِّث يأخذ عن تلميذه الحديث بإسناد التلميذ، وهذا يدلُّك علىٰ أن الإمام مهما كان جليلًا في العلم فإنَّه يفوته بعضُ العلم، فالإمام مالك جبلٌ في الرواية، ومع ذلك لم يسمع بهذا الحديث إلَّا في تلك الساعة لما حدَّثه ابنُ وهب، قال ابنُ وهب: «ثُم سمعته بعد ذلك يسأَل، فيأمر بتخليل الأَصابع»[1]،

(١) رواه ابنُ أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣١)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٢٤)، وذكره ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (٢٤/ ٢٥٨-٢٥٩).

فترك ما كان يقوله-وكان لا يرىٰ التَّخليل- لأنَّه قام عنده الدليل علىٰ فِعل النَّبيِّ ﷺ له، وهذا لا شكَّ أنه بليغ جدًّا في التربية.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يربِّي تلاميذه علىٰ تعظيم السُّنَّة تعظيمًا شديدًا:

قال ابنُ وهب: «كُنَّا عند مالك فذُكِرت السُّنَّة، فقال مالكٌ: السُّنَّة سفينةُ نوح؛ مَن ركبها نجا، ومن تخلَّف عنها غَرِق»(١).

فالسُّنَّة سفينة نوح، والإنسان في الدنيا كأنَّه في الطُّوفان، والسَّلامة في لزوم الكتاب والسُّنَّة، وكذلك طالبُ العلم في خوضه في المسائل كأنَّه في طوفان، والسَّلامة في لزوم الكتاب والسُّنَّة، والسُّنَّة سفينة نوح من ركبها نجا وسَلِم، ووالله إنَّ الأمر كذلك في كلِّ شيء؛ في العقيدة، وعند نزول الفتن، وفي الفقه...، السَّلامة كلُّها في لزوم سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، ومَن تركَ السُّنَّة إلىٰ غيرها غَرِق ولا شكَّ، وأخطأ الطريق.

وقال يحيىٰ بن سليمان: «سمعتُ مالك بن أنس يقول: مَن مات علىٰ السُّنَّة فليُبشِر»(٢).

=

ورواه الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٩٩)، والحميدي في «جذوة المقتبس» (ص٩٥ المصرية) مختصرًا. وذكره الذهبيُّ في «السير» (٩/ ٢٣٣-٢٣٤)، وانظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٦١٣، دار المحقِّق)، و«شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (٤/ ٢٠٥ -٢٠٦، النوادر)، لابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٧/ ٣٤٧)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٨٧٢، الشبل).

(٢) رواه الهروي في «ذم الكلام» (٨٦٧).

ومقصوده رَحِمَهُ اللَّهُ: أن من تمسَّك بسُنَّة رسول الله ﷺ ولزِمَها كان من الناجين يوم القيامة، ولا شكَّ في ذلك؛ فإن الفوز والفرح يوم القيامة لمن لَزِم السُّنَّة، فإن النَّاس يوم القيامة يأتون للشرب من حوض النَّبيِّ ﷺ فيشربون من حوضه ﷺ، وبعضُهم يُناوله النَّبيُّ ﷺ، كما جاء عن النَّبيِّ ﷺ: «**أَنَا فَرَطُكُم عَلَىٰ الحَوضِ، لَيُرفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنكُم، حَتَّىٰ إِذَا أَهوَيتُ لِأُنَاوِلَهُم اختُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَي رَبِّ، أَصحَابِي، يَقُولُ: لَا تَدرِي مَا أَحدَثُوا بَعدَكَ**»[1]، وهذا الحديث دليل علىٰ أن النَّبيَّ ﷺ يناول بعض الأمَّة من حوضه بيده، لكن لا يناول الجميع، وقال النَّبيُّ ﷺ في حديث آخر: «**إِنِّي فَرَطُكُم عَلَىٰ الحَوضِ، مَن مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَن شَرِبَ لَم يَظمَأ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقوَامٌ أَعرِفُهُم وَيَعرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَينِي وَبَينَهُم، فَأَقُولُ: إِنَّهُم مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدرِي مَا أَحدَثُوا بَعدَكَ، فَأَقُولُ: سُحقًا سُحقًا لِمَن غَيَّرَ بَعدِي**»[2].

فالذين يفرحون وينالون البشارة يوم القيامة هم مَن لزموا سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، أمَّا مَن تَرَك السُّنَّة واتَّبَع أهل الأهواء والبدع؛ فإنَّه حقيق بأن يُبعَد عن حوض النَّبيِّ ﷺ، وهذا معنىٰ قول هذا الإمام العظيم: «من مات علىٰ السُّنَّة فَليُبشِر»، وهذه من أقوىٰ الجمل في الحثِّ علىٰ لزوم السُّنَّة.

وكان تلاميذ الإمام مالك يرون هذا الالتزام بالسُّنَّة من الإمام مالك في

---

(١) رواه البخاري (٧٠٤٩)، ومسلم (٢٢٩٧)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٦٥٨٣-٦٥٨٤)، ومسلم (٢٢٩٠)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتاواه؛ فقد جاءه رجلٌ فقال: «يا أبا عبد الله، من أين أُحرِم؟» -ومعلوم أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ من أهل المدينة- قال: «من ذي الحُليفة من حيث أحرَمَ رسولُ الله ﷺ»، قال: «ولكنِّي أُريد أن أُحرِم من المسجد من عند القبر»، فقال له الإمام مالك: «لا تفعل؛ فإنِّي أخاف عليك الفتنة»، فقال: «يا أبا عبد الله وأيُّ فتنةٍ؟ وإنَّما هي خطواتٌ أزيدها» يعني: سأزيد خطواتٍ، فبدل ما أُحرم من ذي الحليفة أُحرم من المسجد فأزيد خطوات وأنا مُحرم، فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَيُّ فِتنَةٍ أَعظَمُ مِن أَن تَرَىٰ أَنَّك سَبَقت إِلَىٰ فَضِيلَةٍ قَصَّرَ عَنهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ إِنِّي سَمِعتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]»[1].

هكذا كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يربِّي تلاميذه علىٰ لزوم السُّنَّة استدلالًا، وعلىٰ لزومها عملًا؛ لأنَّ لزوم السُّنَّة إذا أُطلق يُراد به جانبان: السُّنَّة النقليَّة والاستدلال بها، والسُّنَّة والعملُ بها، فكان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يُربِّي تلاميذه علىٰ لزوم السُّنَّة بالمعنَيين، وكانوا يرون ذلك منه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكان يُحذِّرُ طلَّابه من الدُّنوِّ من الباطل، وهذا عينُ الحكمة؛ أن يُعلَّمَ طلَّابُ العلم الحذَرَ من القرب من الباطل.

يقول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدنوُّ من الباطل هَلَكَة، والقول بالباطل بُعدٌ عن

---

(١) رواه الخلَّال في «الجامع» كما في «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي (ص ٢١-٢٢، دار الهدىٰ)، والهروي في «ذمِّ الكلام وأهله» (٤٦٣)، وابنُ العربيِّ في «أحكام القرآن» (٣/ ٤٣٢). وذكره ابنُ مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ١٩٩-٢٠٠، عالم الكتب)، والشاطبيُّ في «الاعتصام» (١/ ٢٣٠-٢٣١، ابن الجوزي).

الحق، ولا خير في شيء من الدنيا وإن كَثُر بفساد دين المرء ومروءته»[1].

الله أكبر، ما أعظم هذه الحكمة، وما أعظم هذه التربية!

فقولُه: «الدنوُّ من الباطل هَلَكَة»؛ أي: القُرب من الباطل ومن أهل الباطل ومن كُتب أهل الباطل هلكةٌ، ويقود الإنسان إلىٰ الهلكة، وأهل الباطل لا تغترَّ بما فيهم من خير؛ فإنَّه لا يكاد يوجد إنسان إلَّا وفيه شيءٌ من الخير، فكيف إذا كان مسلمًا، ولكن الباطل كالجرب يُعدي وهو سريع العدوىٰ، فالدنوُّ من الباطل يوقِع الإنسان في الهلَكَة، وهذا من أحسن أبواب التربية، وهذا أصلٌ عند السلف؛ أعني: البعد عن أهل الباطل، والبعد عن أهل البدع، والبعد عن كتب أهل البدع؛ فإنَّ في ذلك السَّلامة.

ولذلك تقرَّر عند أهل العلم أن الحقَّ لا يُطلَبُ من أهل الباطل، لكن إذا جاء فإنَّه يُقبل من كلِّ أَحَد، فلا يُطلب الحقُّ من أهل الباطل، ولا نذهب إليهم نطلُبُ منهم الحقَّ، فإنَّ الأصل فيهم أنَّهم يدلُّون علىٰ الباطل، فلا نذهب إلىٰ أهل البدع نطلب منهم العلم ونطلب منهم الحقَّ، ولكن إذا جاءنا الحقُّ واستنار بنوره؛ فإنَّا نقبل الحقَّ من أيِّ شخص كان.

وقد وجدنا بعض طلَّاب العلم يَخلطون بين القضيَّتين من الجانبين، فبعضُهم يقولون: لا نطلب الحقَّ من أهل الباطل-وهذا حقٌّ- ولا نقبل الحقَّ ما دام أنَّه

---

(١) رواه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٨٦٢) من طريق ابن وهبٍ عن مالك. وذكر منه الجملة الأولىٰ القاضي في «ترتيب المدارك» (٢/ ٦٦). وذكره الذهبيُّ في «تذكرة الحفَّاظ» (١/ ١٥٦ الكتب العلمية) عن مطرِّف عن مالك.

جاء من قبلهم، وهذا كلام باطلٌ، وبعضُهم يعكسون فيقولون: ما دُمنا نقبل الحقَّ إذا جاءنا من كلِّ أحدٍ؛ فإنَّنا نطلب الحقَّ من كلِّ أحد، وهذا أيضًا كلام باطل؛ لأنَّ «الدُنوَّ من الباطل هَلَكة» كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ولذلك إذا كان الشَّخص معروفًا بالبدع وأنَّه من أهل الأهواء، ولم يكن إمامًا سُلِّمت له رايةٌ في فنِّهِ؛ فإنَّه لا يُنصح به، ولا يُنصح بكتبه، وإن كان في كتبه خير، فمَن حذَّر منه أهلُ العلم وحذَّروا من كُتبه فإنَّ طالب العلم لا ينصح طلَّابَه بكتبه؛ فإن ما في كتبه من خير يوجد في غيرها، والدُنوُّ من كتبه ما دام يُقرِّر الباطل في كتبه وهو ليس من أهل العلم الَّذين سُلِّمَت لهم رايةٌ، قد يقود الإنسان إلىٰ الوقوع في البدع.

وخُطوات الشيطان في هذا الباب من أخطر ما يكون؛ فإنِّي أعرف طالب علم كان يدرس عندنا في كلِّيَّة الشريعة وكان متشدِّدًا جدًّا في معاملة أهل البدع، حتَّىٰ أنَّه كان لا يُسلِّم علىٰ أساتذته الَّذين يُدرِّسونه ممَّن كانوا من الإخوان المسلمين قبل سنين طويلة، ثمَّ طرأت علىٰ قلبه فكرة؛ وهي أنَّ هذا الشيخ فيه خير، وهذا عنده أسلوب جيِّد، وأنا آخُذ خيره وأترك شرَّه! فبدأ يذهب إلىٰ أقوام من هؤلاء، ويقرأ فيكتب أقوام منهم، والله ما مرَّ عليه إِلَّا زمنٌ يسير حتَّىٰ تغيَّر تمامًا، وأصبح يحمل علىٰ أهل السُّنَّة، وأنَّ فيهم شدَّة، وصار يميل مع أهل الباطل! فالدُّنُو من الباطل هلكة، ومن دنا من الباطل أوشك أن يقول به.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا خير في شيءٍ من الدُّنيا وإن كَثُر بفساد دين المرء ومروءته».

يعني: أن تبيع شيئًا من دينك من أجل أن تُحصِّل الأموال؛ هذا وإن كَثُر فلا خير لك فيه، وأن تُسقط شيئًا من مروءتك من أجل أن تُحصِّل الأموال؛ هذا لا خير فيه وإن كَثُر.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يُربِّي تلاميذه علىٰ حُسن السَّمت وعلىٰ لزوم آثار المتقدِّمين، هذا وهو في أوَّل القرن الثاني.

ومن ذلك ما ذكره عنه ابنُ وهب رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «سمعتُ مالكًا يقول: حقٌّ علىٰ مَن طَلَب العلم أن يكون عليه وقارٌ وسكينةٌ، ويكون متَّبِعًا لآثار مَن مضىٰ»[1].

يعني: أن يكون طالب العلم حسنَ السَّمت، وأن يكون علىٰ هيئة أهل المروءة في كلامه وفي تصرُّفاته وفي لباسه، وأن يكون مُتَّبِعًا لآثار السلف.

وقال ابنُ القاسم (ت ١٩١هـ): «قال مالكٌ: لن يأتيَ آخِر هذه الأمَّة بأهدىٰ ممَّا كان عليه أوَّلُها»[2].

---

(١) رواه الجوهريُّ في «مسند الموطَّأ» (ص٩٠، برقم ٢٠)، والقاضي عياض في «الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع» (ص٥٢).

ورواه ابنُ مخلد العطَّار في «ما رواه الأكابر عن مالك» (ص٦٣، الريان)، وأبو الفضل الزهريُّ في حديثه (٥٤٤، أضواء السلف)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٠ و٣٢٤)، والبيهقيُّ في «المدخل» (٥١٠)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ١٥٦)، بنحوه.

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٢٤٢، الغرب الإسلامي)، و«الاعتصام» (٢/ ٣٤٢، ابن الجوزي)، و«الموافقات» (٣/ ٤٩٧، ابن عفَّان) للشاطبي، و« شفاء الغليل في حل مقفل خليل» لابن غازي (١/ ٢١١، نجيبويه).

وما أجمل هذه الحكمة! فهذه الأمَّة جُعِل أعظم الخير في أوَّلها زمن النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يُقاس المتأخِّرون بالأوَّلين، فمن كان أقرب إلىٰ آثار الأوَّلين كان أقرب إلىٰ الفضل والخير، فلا صلاح للإنسان ولا إصلاح للنَّاس إلَّا باتِّباع آثار السَّلف الصالح رضي الله عنهم.

فهذه ملامح ظاهرة جدًّا في تربية الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لتلاميذه، ولذلك نقلها هؤلاء التلاميذ عنه رَحِمَهُ اللَّهُ.

أبرز تلاميذ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد كان لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ تلاميذ كبار -وتلاميذه كُثُر جدًّا-، ومنهم:

- عبد الله بن وهب المصريُّ[1]: المتوفَّىٰ سنة سبع وتسعين ومائة من الهجرة (١٩٧هـ)، وكان من أوعية العلم كما قال الذهبيُّ[2]، وهو من الناقلين لمسائل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ومسائله عنه صحيحة، وكان يُجالس الإمام مالكًا كثيرًا ويستفيد منه مع كونه كان عالمًا في زمن الإمام مالك، فكان يجلس في حلقة الإمام مالك ويستفيد منه رَحِمَهُ اللَّهُ.

- عبد الرحمن بن القاسم المصري[3]: المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وتسعين ومائةٍ من الهجرة (١٩١هـ)، كان من علماء مصر في زمنه، وكان يُلقَّب بصاحب الإمام

(١) انظر ترجمته في: «الانتقاء» (ص٤٨)، و«ترتيب المدارك» (٣/ ٢٢٨)، و«السير» (٩/ ٢٢٣).
(٢) (٩/ ٢٢٤).
(٣) انظر ترجمته في: «الانتقاء» (ص ٥٠)، و«ترتيب المدارك» (٣/ ٢٤٤)، و«السير» (٩/ ١٢٠).

مالك، أثنىٰ عليه شيخُه الإمام مالك -رحم الله الجميع- فقال: «ابنُ القاسم فقيه»[١]، فشَهِد له الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بالفقه.

ومن جميل كلام ابن القاسم جملةٌ في الحقيقة نافعةٌ جدًّا، حيث قال: «اتَّقوا الله؛ فإن قليل هذا الأمر مع تقوىٰ الله كثير، وكثيره من غير تقوىٰ قليل»[٢]، وهو يعني العلم، ويَصدُق علىٰ كلِّ الدنيا في الحقيقة، فالقليل من الدُّنيا مع تقوىٰ الله كثير، فالغنيُّ حقًّا من اتَّقىٰ الله ﷻ، وهذا أمرٌ عظيم ولا سيَّما في جانب العلم.

فينبغي علىٰ طالب العلم في طلبه العلم أن يحرص علىٰ الزيادة من العلم وأن يحرص علىٰ قلبه، وهذا للأسف يَغفل عنه كثيرٌ، فكثيرٌ من طلَّاب العلم يجعل نظره إلىٰ كتابه أعظم من نظره إلىٰ قلبه، فلربَّما ازداد معرفةً لكن لا يتزكَّىٰ قلبُه بما يعلم، وطريقةُ السَّلف الصالح رضي الله عنهم الجمعُ بين الأمرين؛ تقوىٰ الله وتزكية القلب وجمعُ العلم النافع.

- عبد الله بن عبد الحكم المصري[٣]: المتوفَّىٰ سنة أربعة عشرة ومائتين من الهجرة (٢١٤ هـ)، وكان من تلاميذ الإمام مالك المقرَّبين.

- أشهب بن عبد العزيز[٤]: المتوفَّىٰ سنة أربعٍ ومائتين من الهجرة (٢٠٤ هـ). وقد كان من الفقهاء المعدودين.

---

(١) «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٥٤)، و«السير» (٩/ ١٢١).

(٢) «السير» (٩/ ١٢١).

(٣) انظر ترجمته في: «الانتقاء» (ص٥٢)، و«ترتيب المدارك» (٣/ ٣٦٣)، و«السير» (١٠/ ٢٢٠).

(٤) انظر ترجمته في: «الانتقاء» (ص٥١)، و«ترتيب المدارك» (٣/ ٢٦٢)، و«السير» (٩/ ٥٠٠).

- معن بن عيسىٰ المدني[١]: المتوفَّىٰ سنة ثمان وتسعين ومائة من الهجرة (١٩٨هـ)، وكان من الملازمين للإمام ملازمة تامَّةً حتَّىٰ أنه ذُكِر في سيرته أنه يأتي مبكِّرًا ويتوسَّدُ عتبة باب الإمام مالك حتَّىٰ إذا خَرَج الإمام مالك يتوكَّأ عليه، حتَّىٰ لُقِّب بعُصيَّة مالك[٢]، يعني عصا مالكٍ الَّتي يتَّكئ عليها، وهذا كنايةٌ عن شدَّة ملازمته لحلقة الإمام مالك، ونَقَل عنه علمًا كثيرًا.

- عبد الله بن نافع الصائغ[٣]: المتوفَّىٰ سنة ست ومائتين (٢٠٦ هـ)، وكان ملازمًا للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَالَستُ مَالِكًا أَربَعِينَ سَنَةً أَو خَمسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، كُلُّ يَومٍ أُبَكِّرُ وَأَهجِّرُ وَأَرُوحُ مَا سَمِعتُهُ يَقرَأُ عَلَىٰ إِنسَانٍ شَيئًا قَطُّ»[٤].

مراحل جمع فقه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]:

كيف جُمِع الفقه الموجود في كتب المالكيَّة الَّذي يُنسب إلىٰ الإمام مالك

---

(١) انظر ترجمته في: «الانتقاء» (ص٦١)، و«ترتيب المدارك» (٣/ ١٤٨)، و«السير» (٩/ ٣٠٤).

(٢) «الانتقاء» (ص٦١)، و«الترتيب» (٣/ ١٤٩).

(٣) انظر ترجمته في: «الانتقاء» (ص٥٦)، و«ترتيب المدارك» (٣/ ١٢٨)، و«السير» (١٠/ ٣٧١).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٨٤-٨٥)، وابنُ عساكر في «كشف المغطَّا في فضل الموطَّا» (ص٢٨-٢٩، الفكر). وانظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ١٣٠)، و«السير» (٨/ ١٠٨).

(٥) انظر: «مقدمة ابن خلدون» (ص٥٦٨-٥٧١، الفكر)، و«المحاضرات المغربية» لابن عاشور (ص ٧٢-٨٨، الدار التونسية)، و«مباحث في المذهب المالكي» لعمر الجيدي (ص٤٧-٤٩).

اليوم؟ وهل هو علىٰ درجة واحدة؟

والجواب: أن فقه الإمام مالك الَّذي يُنسب إليه اليوم جُمِع بطرق بعضها أقوىٰ من بعض.

الطريقة الأولىٰ: ما كَتَبه الإمام مالك بنفسه في الموطَّأ، والموطَّأ مع كونه كتاب آثار قد ملأه الإمام مالك بالفقه، ففيه فقهٌ غزير وآراء بيِّنةٌ للإمام مالك.

الطريقة الثَّانية: ما سمعه تلاميذُ الإمام مالك من الإمام عندما يُسأل، وكان الإمام مالك يراهم يكتبون أجوبته ولا يُنكر عليهم، وهذا ما عُرف عند المالكيَّة بالأسمعة، يعني: ما سمعه التلاميذ من أجوبة الإمام مالك، وذُكِر أن ابن القاسم كان عنده من الأسمعة عن الإمام مالك ما يَقرب من ثلثمائة مجلَّد كَتَبَها من الأسئلة الَّتي كان يُسأل عنها الإمام مالك ويُجيب عنها[1].

الطريقة الثَّالثة: ما يسمَّىٰ بالمستخرجات، وهو ما اجتهد فيه مُجتَهِدُو المذهب في التخريج علىٰ آراء الإمام مالك، تحدث نازلةٌ تُشبه مسألة سُئل عنها الإمام مالك، فيُخرِّجون تلك النَّازلة علىٰ رأي الإمام مالك في شبيهتها، ويشترطون في التخريج أمرين: صحَّة الجامع وانتفاء الفارق، فلابدَّ أن يكون الجامع بين المسألتين صحيحًا، ولابدَّ أن ينتفي الفارق بين المسألتين، فإذا صحَّ الجامع وانتفىٰ الفارق يُخرِّجون علىٰ قول الإمام، وتُنسب إلىٰ الإمام بهذا الاعتبار.

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٧٩)، و«الانتقاء» لابن عبد البر (ص٥٠)، و«ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٢٤٥)، و«السير» للذهبي (١٠/ ٢٢٦).

الطريقة الرابعة: اجتهادات أئمَّة المذهب كتلاميذ الإمام مالك، فإنَّ تلاميذ الإمام مالك قد يُسأل أحدهم سؤالًا فيقول: لم أسمع فيها شيئًا، -يعني: لم أسمع عن مالك فيها شيئًا- وأقول كذا، فيذكر حُكمًا، فهذا يُنسب إلىٰ مذهب الإمام مالك باعتبار أن هؤلاء تلاميذ الإمام مالك ويسيرون علىٰ أصوله، فتكون فتاواهم معتبرة في المذهب.

ومن هذه الطرق تكوَّنت الثروة الَّتي بين أيدينا اليوم، وتسمَّىٰ بالفقه المالكي، أو فقه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]

الإمام الشافعيُّ هو: محمَّدُ بنُ إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قُصيِّ بن كلاب، فالشافعيُّ يُنسب إلىٰ جدِّه شافع وهو مُطَّلِبيٌّ قُرشيٌّ، ويجتمع مع النَّبيِّ ﷺ في نسبه، فهو شريفُ النَّسب، وقد وُلِد سنة مائة وخمسين من الهجرة (١٥٠ هـ)، في السَّنة الَّتي مات فيها أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذكرنا أنَّ الإمام مالكًا وُلد في سنة وفاة مَن يُشبهه في الاسم بالمقلوب؛ وهو أنس بن مالك رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين (٩٣ هـ)، وهذا الربط بين الأحداث يُفيد طالب العلم في الحفظ.

وكان مولده رَحِمَهُ اللَّهُ بغزَّة في فلسطين، ثمَّ حُمِل إلىٰ مكَّة وهو ابنُ سنتين، وكان صاحب رحلة؛ فقد رَحَل إلىٰ المدينة وأقام بها سنين، ثمَّ قَدِم بغداد فأقام بها سنتين، ثمَّ رجَعَ إلىٰ مكَّة، ثم عاد إلىٰ بغداد مرَّةً ثانية، ثمَّ خَرَج إلىٰ مصر وسكَنَها إلىٰ أن مات رَحِمَهُ اللَّهُ، ولذلك كان للشافعيِّ مذهبان؛ وهذا ممَّا تميَّز به

---

(١) انظر ترجمته في: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم الرازي، و«حلية الأولياء» (٩/ ٦٣-١٦١)، و«مناقب الشافعيّ» للبيهقي، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٥٤-٧٠)، و«الانتقاء» لابن عبد البرِّ (ص ٦٥-١٠٣)، و«السِّير» للذهبيِّ (١٠/ ٥-٩٩)، و«طبقات الشافعيَّة» لابن كثير (١/ ١٧-٧٦، المدار الإسلامي).

الإمام الشافعيُّ عن بقيَّة الأئمَّة، فله مذهب قديمٌ، وله مذهبٌ جديد؛ فالمذهب القديم الَّذي كان عليه قبل ذهابه إلىٰ مصر، والمذهب الجديد بمصر، فإنَّه لمَّا ذَهَب إلىٰ مصر تغيَّر كثيرٌ من فقهه، ولذلك يقول محقِّقو الشافعيَّة: المذهب هو الجديد إلَّا في سبع عشرة مسألة[1].

ويذكر العلماء أنَّ الشافعيَّ لمَّا انتقل إلىٰ مصر تأثَّر وأثَّر؛ تأثَّر هو، ولذلك تغيَّرت فتاواه بناءً علىٰ أدلَّة قامت عنده في كثيرٍ من المسائل، وأثَّر حيث اتَّبعه كثيرٌ من المصريِّين في زمنه، وأصبحوا يتَّبعون مذهبه.

وكان الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فصيح اللِّسان، حتَّىٰ كان بعضُ النُّحاة[2] يحتجُّون بكلام الشافعي في النَّحو، وذلك لسلامة لسانه.

وكان قويَّ الحافظة، إذ حَفِظ القرآن وهو ابنُ سبع سنين، وحَفِظ الموطَّأ وهو ابنُ عشر سنين، وقَدِم علىٰ الإمام مالك وهو حافظٌ للموطَّأ، وقد ذكرنا أن الإمام مالكًا لا يقرأ عليه كلُّ أحد، فلمَّا قَدِم الشافعيُّ عليه ليقرأ عليه «الموطَّأ» قال له الإمام مالك: «اطلُب مَن يقرأ لك»؛ يعني: ممَّن يرتضيهم الإمام مالك،

---

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص١٢٨، العلوم والحكم)، و«المجموع» للنووي (١/ ٦٦-٦٧)، و«تحفة المحتاج بحاشية الشرواني والعبادي» لابن حجر الهيتمي (١/ ٥٤، إحياء التراث العربي).

(٢) انظر: «الانتقاء» (ص٩٢-٩٣)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص١٧)، و«مناقب الشافعي» (٢/ ٤١-٤٤)، و«خطبة الكتاب المؤمَّل للرَّدِّ إلىٰ الأمر الأوَّل» لأبي شامة (ص ٧٤-٧٥)، و«تهذيب الأسماء واللُّغات» للنووي (١/ ٤٩-٥٠)، ومقدِّمة تحقيق «رسالة الشافعي» لأحمد شاكر (ص١٣-١٤).

فقال له الشافعيُّ: «لا عليك أن تسمع قراءتي، فإن خفَّت عليك، وإلَّا طلبتُ من يقرأ لي»؛ يعني: جرِّبني فاسمع قراءتي فإن خفَّت عليك ورأيتها طيِّبةً قرأتُ، وإلَّا طلبتُ مَن يقرأ لي. قال الشافعيُّ: «فقال لي: اقرأ»، قال: «فقرأتُ، فأعجبه ذلك، فقال: اقرأ عليَّ»، قال: «فقرأتُ عليه الموطَّأ من أوَّله إلىٰ آخره»[(١)].

والإمام الشافعيُّ قد أجمَعَ أهل الإسلام علىٰ إمامته، وجَمَع علومًا شتَّىٰ وكان إمامًا فيها؛ فكان إمامًا في السُّنَّة، وإمامًا في أصول الفقه، وإمامًا في الفقه، وكان من أذكياء الدُّنيا، قال له مسلم بنُ خالد الزنجيُّ: «آن لك أن تُفتي» وهو ابنُ خمس عشرة سنةً[(٢)]، فأذِن له العلماء في أن يُفتي صغيرًا.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يُحبُّ الحقَّ وظهور الحقِّ.

يقول الرَّبيع بنُ سليمان: «سمعتُ الشافعيَّ وهو مريض: وَدِدتُ أنَّ الخلق يعلمون ما في هذه الكتب -ويُشير إلىٰ كتبه- علىٰ ألَّا ينسبوا إليَّ منها شيئًا»[(٣)]؛

---

(١) رواه ابنُ أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٩)، والبيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٦٨)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ١٠٠-١٠١)، وابنُ عبد البر في «الانتقاء» (ص ٦٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٧١).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص٣٠)، وفي «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٩٣)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ١٩٨-١٩٩)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٣٣٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٢)، وفي «الاحتجاج بالشافعي» (ص٥٤، خليل ملا خاطر)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٧١).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ٦٨ و٢٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤٩٩ الرسالة)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١/ ٢١٧)،

يعني: يودُّ أنَّ النَّاس عرفوا العلم والحقَّ من غير أن يُنسب إليه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما ناظرتُ أحدًا إلا علىٰ النَّصيحة»[١].

يقول: ما ناظرتُ أحدًا لأغلبه، إلَّا علىٰ النَّصيحة؛ أي: لدين الله والنَّصيحة للمسلمين والنَّصيحة للمناظَر، فإنَّه لم يُناظر أحدًا علىٰ الغلبة يقصد أن يغلبه، وإنَّما ناظر مَن ناظر وهو يقصد النَّصيحة.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما كابرني أحدٌ علىٰ الحقِّ ودافعه إلَّا سَقَط من عيني، ولا قَبِله إلَّا هِبتُه واعتقدتُ مودَّته»[٢].

فقوله: «ما كابرني أحدٌ علىٰ الحقِّ ودافعه»؛ يعني: ما ظَهَر لأحدٍ الحقُّ ودافعه مكابرةً «إلَّا سقط من عيني» مهما كان، «ولا قَبِل الحق إلَّا هِبته»؛ أي: صارت له هيبةٌ في نفسي، «واعتقدتُ مودَّته».

ولذلك يقول يونس الصَّدفي (ت ٢٧٠ هـ): «مَا رَأَيتُ أَعقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ،

=

وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٢٥٨)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٨٤)، والهروي في «ذمِّ الكلام وأهله» (٤/ ٢٩٢، الغرباء الأثرية).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعيِّ» (ص ٦٨-٦٩)، وابنُ بطَّة في «الإبانة» (٢/ ٥٤٧-٥٤٨، رقم ٦٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٨)، والبيهقيُّ في «المناقب» (١/ ١٧٣-١٧٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقِّه» (٢/ ٥٠)، والهرويُّ في «ذمِّ الكلام» (٤/ ٢٩٥، الغرباء).

(٢) رواه ابن حمكان في «الفوائد والأخبار» (ص١٣٠، رقم ١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٧).

نَاظَرتُهُ يومًا فِي مَسأَلَةٍ، ثُمَّ افتَرَقنَا، وَلَقِيَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، أَلَا يَستَقِيمُ أَن نَكُونَ إِخوَانًا وَإِن لَم نَتَّفِق فِي مَسأَلَةٍ»[١].

فالشَّافعيُّ يَعرف مِن يونس الصَّدفي أنَّه يريد الحقَّ ويقرِّر الحقَّ، فاختلفا في مسألةٍ يسوغ فيها الاجتهاد، وافترقا، ولمَّا لقيه من الغد أخذ بيده وقال: «ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن اختلفنا في مسألة؟».

قال الذهبيُّ معلِّقًا علىٰ هذا: «يَدُلُّ عَلَىٰ كَمَالِ عَقلِ هَذَا الإِمَامِ، وَفقهِ نَفسِهِ، فَمَا زَالَ النُّظَرَاءُ يَختَلِفُونَ»[٢].

وقد كان الإمام الشافعيُّ إمامًا في السُّنَّة، حَسَنَ المعتقد، شديدًا علىٰ أهل البدع، فكان يقول: «لَأَن يُبتَلىٰ المرءُ بكلِّ ما نهىٰ الله عنه ما عدا الشِّرك خيرٌ له من أن ينظر في الكلام»[٣].

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٠٢). وذكره الذهبيُّ في «السير» (١٠/ ١٦).

(٢) «السير» (١٠/ ١٧).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعيِّ» (ص١٣٧)، وابنُ بطَّة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢/ ٥٣٤، رقم ٦٦١) و(٤/ ٢٦٢، رقم ١٨٨١)، واللَّالكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١/ ١٦٥، رقم ٣٠٠) و(٣/ ٦٢٩، رقم ١٠١٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١١١ و١١٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٤٨)، وفي «معرفة السُّنن» (١/ ١٨٩)، وفي «الاعتقاد» (ص٢٣٩، الآفاق الجديدة) وفي «المناقب» (١/ ٤٥٣-٤٥٤)، وابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص٧٨)، وفي «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٣٩، رقم ١٧٨٨ و١٧٨٩)، والهرويُّ في «ذمِّ الكلام وأهله» (٤/ ٣٠٦)، وابنُ عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص ٣٣٥ و٣٣٧).

والكلام عند المتقدِّمين كان يُقصد به الهوىٰ ومخالفةُ الدَّليل والكتاب والسُّنَّة بالآراء والمنطق والعقل؛ لأنَّ النَّظر في الكلام أُسُّ البدع وأصلُها، فهو من البدع الكبار، والمقرَّر عند العلماء أنَّ أعظم ما نهىٰ الله عنه الشِّرك، ثمَّ البدع، ثمَّ الكبائر، وهذا من حيث الجنس، وإن شئتَ فقل: أعظمُ ما نهىٰ الله ﷻ عنه هو الشِّرك، ثمَّ فتنُ الشُّبهات، ثمَّ فتنُ الشَّهوات، ولذلك قال الشافعيُّ ما قال، والمستقرُّ عند علماء السَّلف أنَّ كثير الذُّنوب مع صحَّة التوحيد خيرٌ من قليل الذُّنوب مع نقص التوحيد[1]، وهذا لا يعني أن يتهاون الموحِّدُ في المعاصي، بل التوحيد يقتضي من الإنسان أن يَفِرَّ من المعاصي، لكن المقصود أن شأن التوحيد عظيم، وأن نقص التوحيد بلاءٌ عظيم.

وقال الشافعيُّ أيضًا: «حُكمي في أصحاب الكلام أن يُضربوا بالجريد ويُحمَلوا علىٰ الإبل ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنَّة وأخذ بالكلام»[2].

وقوله: «حُكمي في أصحاب الكلام» هذا عامٌّ في أهل الكلام من زمنه إلىٰ يومنا هذا إلىٰ أن يشاء الله. وأهلُ الكلام هم الَّذين تركوا الكتاب والسُّنَّة،

(١) انظر: «الاستقامة» لابن تيمية (١/ ٤٦٦، محمد رشاد)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٠٦، عالم الفوائد)، و«مدارج السالكين» (١/ ٣٣٨، الكتاب العربي) لابن القيِّم.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٦)، والبيهقي في «المناقب» (١/ ٤٦٢)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص٧٨)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٨٠)، وفي «الجامع» (٢/ ٩٤١، رقم ١٧٩٤)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ٢٩٤-٢٩٥ الغرباء).

وأخذوا بالكلام والآراء والأهواء، وبنوا العقائد علىٰ هذا؛ فحكمهم أن يُعزَّروا بأن يُضربوا بالجريد، ويُحملوا علىٰ الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنَّة وأخَذَ بالكلام، وهذا في الحقيقة حُكمٌ عادل، فمن نَشَر الفتن في بلاد المسلمين ورقَّق ديانة النَّاس ودعاهم إلىٰ تحكيم عقولهم في نصوص الشرع لا إصلاح عقولهم بنصوص الشرع، حقيقٌ بأن يُمنع شرُّه عن المسلمين.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَحُثُّ طلَّاب العلم علىٰ طلب الفقه، وكان يُحبِّبُ إليهم تعلُّم الفقه.

وكان يقول لبعض تلاميذه: «عليكَ بالفقه؛ فإنَّه كالتُّفاح الشَّاميِّ يَحمِل من عامه»[1]؛ يعني:لا يحتاج إلىٰ سنين حتَّىٰ يُثمِر، فالفقه سريع الثمرة، لذا كان الإمام الشافعيُّ يحثُّ عليه.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب حكمة، والحقيقة أن أسباب الحكمة قد اجتمعت فيه؛ فهو صاحب علم وصاحب عقل وصاحب فصاحة، وكانت له حِكَمٌ عظيمة.

ومن حِكَمه النافعة جدًّا أنَّه قال: «صُحبَة مَن لا يخاف الله عارٌ»[2].

ووالله إنَّ الأمر كذلك؛ مَن صاحب أصحاب البدع ومن صاحب أصحاب

---

(١) رواه ابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص٨٤)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ٢٧٧)، والعلائيُّ في «إثارة الفوائد» (١/ ١٩٤، العلوم والحكم).

(٢) رواه البيهقيُّ في «المناقب» (٢/ ١٩٢-١٩٣)، وابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص٩٩)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٢٢٦).

الشهوات لابدَّ أن يَظهر عليه ذلك، وأن يُفضَح أمام النَّاس بذلك، وهذا معنىٰ قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ المِسكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسكِ إِمَّا أَن يُحذِيَكَ، وَإِمَّا أَن تَبتَاعَ مِنهُ، وَإِمَّا أَن تَجِدَ مِنهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَن يُحرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَن تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»[1].

فهذان أثران سيظهران عليك: إمَّا أن يَحرق ثيابك فيُرىٰ عليك أثر الحرق علىٰ الثَّوب، وإمَّا أن تجد منه ريحًا خبيثة؛ وأقربُ مثالٍ يُقرِّب هذا الأمر في زماننا شاربُ الدُّخان، فشارب الدُّخان إذا جالسته إمَّا أن تطير شرارةٌ من سيجارته علىٰ ثوبك وتحرق ثوبك، وإذا ذهبت إلىٰ البيت رأوا عليك هذا الأثر، وإمَّا أن تحمل منه ريحًا خبيثة، فإذا مررت بالنَّاس شمُّوا منك تلك الرَّائحة الخبيثة، ولربَّما اتُّهِمتَ بأنَّك تشرب الدخان حتَّىٰ لو لم تشرب، هذا أوَّل شرِّه، وفي الغالب من صاحَبَ سُحِب، فصُحبة من لا يخاف الله عار؛ أي: أنها تعود علىٰ صاحبها بالعيب.

ومِن حِكَمه أيضًا أنَّه قال: «ينبغي للرَّجل أن يتوخَّىٰ لصُحبته أهلَ الوفاء والصِّدق كمَا يَتوخَّىٰ لوديعتِه أهل الثِّقةِ والأمانةِ»[2].

وهذا مبدأ مهمٌّ جدًّا في اختيار الصَّديق، عندما تختار صديقًا تبثُّ له ما في نفسك وتُعطيه أسرارك وتُقرِّبُه منك ينبغي أن تختار من أهل الوفاء والصدق؛ لأن الوفيَّ لو حَدَثَ بينكما شيءٌ يَكتُمُ ما يَعلم عنك، أمَّا غير الوفيِّ ربَّما صاحبته سنين

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢١٠١)، ومسلمٌ (٢٦٢٨)، عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه ابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص٩٩).

عددًا وعَرَف أسرارك أكثر من أهلك، فإذا وَقَع بينكما شيءٌ أَخَذ ينشر ما يَعرف عنك، وهذا في زماننا اليوم أظهرُ مع وسائل التواصل الاجتماعي.

وصاحبُ الصِّدق يَصدُقُك، فإن رأىٰ فيك عيبًا أو ما يشينُك نبَّهك وعلَّمَك ووضَّح لك، أمَّا الكذَّاب فقد يُجمِّلُ لك حالك وفيك ما يَشين، فهذه حكمةٌ ينبغي أن نعضَّ عليها بالنواجذ.

ومن جميل كلام الإمام الشافعيِّ النافع:

قولُه: «إِذَا أَرَادَ أَحدُكُم الكَلَامَ فَعَلَيهِ أَن يُفكِّرَ فِي كَلَامِهِ، فَإِن ظَهَرَت المَصلَحَةُ تَكَلَّمَ، وَإِن شَكَّ لَم يَتَكَلَّم حَتَّىٰ تَظهَرَ»[1].

يعني: إن أراد أحدكم الكلام فلا يَعجل، حتَّىٰ مع أهل بيتك لا تُطلق لسانك، وليَسبِق تفكيرُك كلامك، وتبصَّر، فإن ظهرت لك المصلحة في الكلام تكلَّم به، وإن شككتَ فاسكُت حتَّىٰ تَظهر، فكيف إذا ظَهَرت لك المفسدة في الكلام؟ فلا شكَّ أنَّه يجب أن تصمت، وهذه حِكمة يحتاجها الإنسان العامِّيُّ في بيته، ويحتاجها طالبُ العلم في درسه، ويحتاجها العالم في تدريسه، وليس كلُّ خير يُبَثُّ، وليس كلُّ حقٍّ يُقال، بل لا بدَّ أن يتفكَّر الإنسان قبل أن يتكلَّم، فإن ظَهَر في الكلام مصلحةٌ تكلَّم به، وإن شكَّ سَكَت حتَّىٰ تظهر له المصلحة، وهذا السِّرُّ في قلَّة الزَّلل في الأوَّلين، ومرَّةً سألني سائلٌ قال: لماذا يَكثُر الطلاق في زماننا هذا مع قلَّة الطلاق في المتقدِّمين من كبارنا؟ قلت له: أظهر الأسباب

---

(١) ذكره النووي في «الأذكار» (ص٣٣٢، الأرناؤوط).

في ظنِّي -والله أعلم- أن المتقدِّمين يُفكِّرون قبل الكلام، وأن المعاصرين اليوم منَّا يتكلَّمون ثمَّ يفكِّرون، ولذلك يُتعِبون المُفتِين؛ تقول له امرأتُه: طلِّقني، فيقول بلا تفكير: أنت طالقٌ، ثمَّ بعد نصف ساعة يتَّصل علىٰ المُفتي: يا شيخ واللهِ إنِّي أحبُّها! واللهِ لا أستطيع مفارقتها!

ومن لطيف ما وَقَع لي أنَّ أحدهم اتَّصل علىٰ أحد المشايخ وقد طلَّق امرأته ثلاثًا، لكن لم يُخبر الشَّيخ أنَّه طلَّق ثلاثًا، فأخبره أنَّ امرأته كانت حاملًا عندما طلَّقها وقد ولدت بنتًا، ولمَّا رأىٰ البنت حنَّ قلبه فأراد أن يُرجعها، فقال له الشيخ: اعقد عليها عقدًا جديدًا، وشاء الله أن يذهب الشيخ المُفتي، وأتيت أنا علىٰ الهاتف، فاتَّصل ذاك السائل، قال: يا شيخ أنا الذي سألتُك قبل قليل وقُلت لي: اعقد عليها عقدًا جديدًا، هل فيه مهرٌ في العقد؟ فقُلت له: أنا لم أسمع منك سؤالك! فسألني كما سأل الشَّيخ، فقلت له: هل سبق أن طلَّقت؟ قال: نعم؛ مرَّتين، قلت: مجموعاتٍ أو مفرَّقاتٍ؟ قال: مفرَّقات، قلت: هل المرأة كانت حائضًا؟ قال: لا، قلت: هذه الثالثة! إذن حَرُمت عليك حتَّىٰ تنكح زوجًا غيرك، فقال لي -باللَّفظ الواحد-: حرامٌ عليك يا شيخ! فقلت له: واللهِ ما أنا الَّذي طلَّقت.

فكلمة الشافعيِّ هذه «إذا أراد أحدكم الكلام فعليه أن يفكِّر في كلامه»، واللهِ لو أعملها النَّاسُ لتجنَّبوا كثيرًا من المشاكل، فكم من المشاكل في بيت الزوجين تنشأ علىٰ إطلاق الزَّوج لسانه بكلامٍ لو تفكَّر فيه لم يقُله.

ومن حِكم الإمام الشافعيِّ الَّتي تُشبه ما تقدَّم قولُه: «فكِّر قبل أن تعزم،

وتدبَّر قبل أن تَهجُم، وشاور قبل أن تقدم»[١].

يعني: لا تعزم علىٰ شيءٍ إلا وقد فكَّرت فيه، ولا تَهجُم علىٰ الكلام أو الفعل حتَّىٰ تتدبَّر العاقبة، واجمَع إلىٰ عقلِك عقلَ غيرك بالمشاورة.

ومِن جميل كلامه قوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا خَيرَ فِي ودِّ امرِئٍ مُتَلَوِّنٍ إِذَا الرِّيحُ مَالَت مَالَ حَيثُ تَمِيلُ»[٢]

لا خير في المتلوِّنين؛ لا خير للبلاد في المتلوِّنين، ولا خير للأمَّة في هؤلاء الَّذين يتقلَّبون مع الريح، فأيَّام ضد الدولة والتحريض علىٰ الحكَّام، وأنَّهم ليسوا حكَّامًا شرعيِّين، وأنَّهم كذا، وأنَّهم كذا، ويغرِّرون بشباب المسلمين فيما يسمَّىٰ جهادًا وليس بجهاد، ثمَّ إذا مالت الرِّيح تلوَّنوا ولم يعتقدوا، ولم يصلحوا ما أفسدوا، ولكن تلوَّنوا وتقلَّبوا، فهؤلاء لا خير فيهم للأمَّة، والحذر منهم واجبٌ، فالمتلوِّن في الصداقة لا خير فيه لك، ولا خير في ودِّه الَّذي يميل مع الرِّيح حيث مالت.

ومن حِكمه العظيمة الجميلة التي نحتاجها فعلًا قولُه: «مَن أَحَبَّ أَن يَفتَحَ اللهُ لَهُ قَلبَهُ أَو يُنَوِّرُهُ فَعَلَيهِ بِتَركِ الكَلَامِ فِيمَا لَا يَعنِيهِ»[٣].

وما أجمل هذا، فإنَّ أكثر ما يُظلِم بالقلب أن يُدخِل الإنسان نفسه فيما ليس

---

(١) ذكره الغزاليُّ في «إحياء علوم الدين» (٤/ ٤٢٥، المعرفة).

(٢) رواه البيهقي في «المناقب» (٢/ ١٠٦، دار التراث)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ١٠).

(٣) رواه البيهقيُّ في «المناقب» (٢/ ١٧١).

من شأنه، فبعض النَّاس لم يكلِّفهم الله بالسياسة، وليست مطلوبة منهم، وليسوا من فرسانها، ومع ذلك يُشغلون أنفسهم والنَّاسَ بالسياسة، ويتكلَّمون في السياسة وهي ليست من شأنهم، يريدون أن يكونوا حكَّامًا مع الحكَّام وليسوا أهلًا لهذا أصلًا.

وبعضُ النَّاس ليسوا من أهل الجرح والتعديل وما عندهم في هذا شأن؛ فليسوا من أهل الورع ولا العلم فيه، ويتكلَّمون فيما لا يعنيهم ولا يُحسنون، فيَفسدون ويُفسِدون، وبعض النَّاس يتكلَّمون في مسائل لا تعنيهم فتُشقيهم، مثلًا: كمن هو في بلد أهلُه علىٰ خير، وحالُهم مستقيمةٌ، وطلَّابُ العلم -ولله الحمد والمنَّة- علىٰ حالٍ مستقيمةٍ، وحدثت قضيَّة في أقاصي الأرض لا تعنيني ولا تعني أهل بلدي في شيءٍ ولم نُبتلَ منها بشيء، فيجلب هذا الإنسان هذه القضيَّة ويبسطها، فيُثير فتنةً علىٰ النَّاس لم يكونوا بحاجةٍ إليها، ولذلك من الحِكم الَّتي تعلَّمناها من مشايخنا أنَّهم يقولون: «إذا استقامَ حالُ الناس علىٰ غير منكر فلا تُثِر عليهم شيئًا»، يعني: إذا لم يكونوا علىٰ منكر يحتاج تغييرًا؛ فلا تُثر عليهم شيئًا؛ لأن الغالب أنَّك إذا أثَرت عليهم شيئًا لا تستطيع أن تنقلهم إلىٰ خير ولا أن تُبقيهم علىٰ الخير الذي هم فيه، وهذه من الأمور العظيمة.

ومن كلامه الذي يحتاجه طالبُ العلم قولُه: «مَن تَعَلَّمَ القُرآنَ عَظُمَت قِيمَتُهُ، ومَن تَكَلَّمَ في الفِقهِ نَمَا قَدرُهُ، ومَن كَتَبَ الحَديثَ قَوِيَت حُجَّتُه، ومَن نَظَرَ في اللُّغَةِ رَقَّ طَبعُهُ، وَمَن نَظَرَ في الحِسَابِ جَزُلَ رَأيُهُ، وَمَن لَم يَصُن نَفسَهَ لَم يَنفَعهُ عِلمُهُ»[1].

---

(١) رواه ابنُ حمكان في «الفوائد» (ص١٤٠، البشائر)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٣٣)،

ففي هذا الكلام أنَّ طالب العلم إذا تعلَّم الأصول وعِلم الوسائل كان ذلك أقوىٰ له في العلم؛ ولذلك قال في الأصول: «من تعلَّم القرآن عَظُمَت قيمتُه»، ولا شكَّ أنَّ مَن تعلَّم القرآن لله رفعه الله في الدُّنيا والآخرة.

وقال: «ومن تكلَّم في الفقه نما قدرُه»؛ لأنَّ النَّاس بحاجةٍ إلىٰ الفقهاء، بل أكثرُ حاجة النَّاس في الحقيقة إنَّما هي إلىٰ الفقهاء؛ لأنَّ الإنسان تقع له مسائل كثيرة فيحتاج إلىٰ الفقيه، فمن تكلَّم في الفقه ونظر في الفقه وكان علىٰ بصر في الفقه نما قدرُه عند النَّاس.

وقال: «ومن كَتَب الحديث قويت حجَّتُه» وهذا في الأصول.

وقال في الوسائل: «ومن نظر في اللُّغة»؛ أي: في أشعار العرب وفي حِكمهم، فاللُّغة أوسعُ من النَّحو، «رقَّ طبعُه» وهذا الأصل في مثل تعلُّم الشعر ونحو ذلك يُرقِّق طبع الإنسان، والطَّبعُ الرَّقيق مطلوبٌ إذا كان باعتدال.

وقال: «ومن نَظَر في الحساب جَزُل رأيه»؛ لأنَّ الحساب كما يقال: دُربة الذهن، فمن نظر في الحساب ومسائله وتعاطاه؛ فإنَّه يُدرِّب ذهنه.

ثمَّ قال هذه الجملة العظيمة: «ومَن لم يَصُن نفسه لم ينفعه علمُه»، فلابدَّ لطالب

=

والبيهقي في «المدخل» (ص٣٢٤)، وفي «المناقب» (١/ ٢٨٢)، وابنُ عبد البر في «الجامع» (١/ ٥١١، رقم ٨٢٢) و(٢/ ١١٣٤، رقم ٢٢٣٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقِّه» (١/ ١٥١)، وفي «التاريخ» (٧/ ٢٨٦) و(١١/ ٦)، والهرويُّ في «ذمِّ الكلام» (٤/ ٢٧٨)، وابنُ عساكر في «تاريخه» (١٣/ ٣) و(٥١/ ٤٠٩) و(٧٢/ ١٠٣)، وابنُ الجوزي في «المنتظم» (١٠/ ١٣٧-١٣٨)، وذكره الذهبيُّ في «السِّير» (١٠/ ٢٤).

العلم من أن يتصوَّن عن القبائح، وأن يصون نفسه عمَّا يَقبُح، ومن صان نفسه ورزقه الله العلم كان من المرفوعين، أمَّا من لم يصن نفسه؛ فإنَّ علمه لا ينفعه.

والإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كان كثير الحِكم، وحِكَم هؤلاء الأئمَّة تَجمَع خيرًا كثيرًا، ولو أنَّ المربِّين في زماننا هذا بَنَوا كُتب التربية علىٰ حِكَم هؤلاء العلماء؛ لبنينا بإذن الله جيلًا نافِعًا واعيًا، لا نحتاج إلىٰ نظريات تُستورد من غيرنا، فلو أنَّ بعض إخواننا الَّذين لهم عنايةٌ بالتربية كتبوا كتبًا في التربية مبنيَّة علىٰ حِكَم علمائنا، حتَّىٰ لو اقتصروا علىٰ الأئمَّة الأربعة ورتَّبوا كلامهم ترتيبًا علميًّا؛ لأوجدنا منهجًا تربويًّا نافعًا رائعًا، يُحقِّقُ للبلد ما يُخطِّط له ولاة الأمر، وإنِّي لأحثُّ طلاب العلم ممَّن عندهم وقتٌ علىٰ جمع الحِكَم من كلام الأئمَّة الأربعة والتعليق عليه بما ينفع، فهذا لو جُمِع لكان نافعًا جدًّا.

ثناءُ العلماء علىٰ الإمام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الإمام الشافعيُّ عَرَف له أهلُ الفضل فَضْلَه، وأثنوا عليه ثناءً كثيرًا، ويكفي ثناءُ إمام أهل السُّنَّة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذا الإمام، فإنَّه كان معاصرًا له عَارفًا به، وكان بينهما ودٌّ عظيم، مع اختلافهما في كثيرٍ من المسائل الفقهية الاجتهادية، ومنهجُهما في هذا الباب يُدرَّس ويُربَّىٰ عليه، فالإمام أحمد كان يُثني علىٰ الإمام الشافعيِّ ثناءً عظيمًا.

قال إسحاق بنُ راهويه (ت ٢٣٨ هـ): «لَقِيَني أحمدُ بنُ حنبل بمكَّة، فقَالَ لي: تَعَالَ حَتَّىٰ أُرِيَكَ رَجُلًا لَم تَرَ عَينَاكَ مثلَه، قال: فَأَراني الشَّافعيَّ»[1].

---

(١) رواه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١/ ٢٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٩٧ و١٧٠)، والبيهقي =

ومعنىٰ هذا أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يُفضِّل الإمام الشافعيَّ علىٰ أهل زمانه.

وقال عبد الله ابنُ الإمام أحمد لأبيه لمَّا رآه يُكثِرُ الدُّعاء للشَّافعيِّ: «يَا أَبَتِ، أَيُّ رَجُل كانَ الشَّافعيُّ؛ فإنِّي أَسمعُكَ تُكثرُ الدُّعاءَ لهُ ؟»؛ يعني: ما منزلةُ هذا الرَّجل الَّذي تخصُّه بكثرة الدُّعاء؟ فقال الإمام أحمد: «يَا بُنَيَّ، كانَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كالشَّمسِ للدُّنيَا، وَكالعَافيةِ للنَّاسِ، فانظُر هل لهَذينِ الأمرَين مِن عِوَضٍ؟»[1].

والشَّمس للدُّنيا فيها فائدتان عظيمتان:

الفائدة الأولىٰ: أنَّ الشَّمس منيرةٌ للأرض، فهي سراج، والإمام الشافعيُّ كان في علمه نورًا للنَّاس.

والفائدة الثانية: أنَّ الشَّمس إذا طلعت علىٰ الأرض طَهَّرتها ممَّا يضرُّ النَّاس، وكذا كان عِلم الشافعيِّ؛ فإنَّه كان عِلمًا سُنِّيًا سلفيًا، والعلم السُّنِّيُّ السَّلفيُّ حيثما حلَّ كان مَطهرةً للمكان من الشِّرك ومن البدع ومن الشهوات المحرَّمة، وهكذا كان علمُ الشَّافعيِّ فهو كالشمس للدُّنيا وكالعافية للنَّاس، وخيرُ ما أُوتي المرء بعد اليقين العافية، فالشَّافعيُّ كان للنَّاس كالعافية؛ لأن في

=

في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٠) و(٨/ ٢١٢)، وفي «المناقب» (٢/ ٢٥٢)، وابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص٧٤)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٧٧-٢٧٨) و(٥١/ ٣٢٨-٣٢٩)، وذكره في «السِّير» (١١/ ١٩٦).

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٦٤)، وابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص ٧٤-٧٥)، وابنُ عساكر في «تاريخه» (٥١/ ٤٨-٤٩)، وذكره الذهبي في «السِّير» (١٠/ ٤٥).

عِلمه عافيتهم العظمىٰ وهي العافية في الدِّين.

وقوله: «فانظُر هل لهذين من عِوَض»؛ يعني: هل للشَّمس عِوض؟ وهل للعافية عِوض؟ والجواب: لا، فكذلك كان الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كثير الدُّعاء للشافعيِّ، حتَّىٰ أنَّه كان يدعو له في الصلاة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا صلَّيتُ صلاةً منذُ أربعينَ سَنَةً إلَّا وأنَا أدعُو فيهَا للشَّافعيِّ»[1].

وهذه أخلاق العلماء؛ وإن اختلفوا فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإنَّهم يتراحمون، ويُثني بعضهم علىٰ بعض، ويدعو بعضهم لبعض، وما أحوجنا إلىٰ التخلُّق بأخلاق العلماء، لكن اليوم نرىٰ بعض طلَّاب العلم إذا خالفه أخوه في مسألة يختلف فيها الفهم -وقد اختلف فيها العلماء من قبل- نَفَر وزَفَر، ولربَّما طَعَن في أخيه، وقال فيه: لا يسير علىٰ طريقة العلماء...! وهذا من قلَّة التأديب علىٰ ما كان عليه العلماء، فهذا الإمام أحمد والشافعيُّ يختلفان كثيرًا في مسائل كثيرة ويتناظران كثيرًا، ومع ذلك يقول الإمام أحمد في الإمام الشافعيِّ: «لم تر عيناك مثله»، وكذلك يُثني الإمام الشَّافعيُّ علىٰ الإمام أحمد كما سيأتي، إن شاء الله.

وقد قال الذَّهبيُّ في الإمام الشافعيِّ: «عالمُ العصر، ناصرُ الحديث، فقيهُ الملَّة»[2].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٩٨)، وابنُ عبد البرِّ في «الانتقاء» (ص ٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٤٦).

(٢) «السير» (١٠/ ٥-٦).

تربية الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لتلاميذه:

الإمام الشافعيُّ كسائر الأئمَّة كان له تلاميذ، وقد كان يربِّيهم -كسائر الأئمَّة، فهذا ممَّا أجمَعَ عليه الأئمَّة- علىٰ الأخذ بالحقِّ والانتصار له، وترك قوله إذا عَلِم التَّابع أنَّ ذلك القول يُخالف الدَّليل، بل صرَّح الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ كلَّ قول يُخالف الحديث فإنَّه راجِعٌ عنه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلُّ مسألةٍ تَكَلَّمتُ فيهَا صَحَّ الخَبرُ فيها عن النَّبيِّ ﷺ عِندَ أَهلِ النَّقلِ بِخِلَافِ مَا قُلتُ فَأَنَا رَاجِعٌ عَنهَا في حَياتِي وَبَعدَ مَوتِي»[(١)].

فالإمام الشافعيُّ يتبرَّأ من كلِّ قول قاله ثَبَتَ أنَّه يُخالف الحديث الصحيح، ونحن نَجزِم أنَّ الإمام الشافعيَّ لا يُخالف الحديث الصحيح إذا بلغه، لكنَّه هنا يقول لأتباعه: إنَّني إذا جَهِلتُ حديثًا أو لم يبلغني بطريق صحيح، ثمَّ اطَّلعتُم أنتم علىٰ ذلك الحديث وكان صحيحًا أو عَلِمتُم صحَّة الطريق، وكان قولي يُخالف ذلك الحديث؛ فأنا راجعٌ عن قولي في حياتي وبعد مماتي.

وكان يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»[(٢)].

ولذلك ذَهَب جَمعٌ من المحقِّقين من الشَّافعيَّة[(٣)] إلىٰ أنَّ كلَّ قول قاله الشافعيُّ

---

(١) رواه البيهقيُّ في «المناقب» (١/ ٤٧٣)، والهرويُّ في «ذمِّ الكلام وأهله» (٢/ ٣٠٢، الغرباء).

(٢) «الذخيرة» للقرافي (١/ ١٥٤)، و«المجموع» للنووي (١/ ٦٣ و٩٢، الفكر)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٣٧، السنة المحمدية)، و«السير» (١٠/ ٣٥)، و«معنىٰ قول الإمام المطَّلبي» للسبكي (ص٨٥، قرطبة)، و«توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس» لابن حجر (ص١٤٧، ابن حزم).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٦٣-٦٤)، و«معنىٰ قول الإمام المطَّلبي» (ص٨٩-٩٠).

صحَّ الحديث بخلافه لا يَجوز أن يُنسب إليه؛ لأنَّه قال: أنا راجِع عنه في حياتي وبعد مماتي، فكيف يُنسب إليه! وأنَّ كلَّ حُكمٍ صحَّ به الحديث جازَ أن يُنسَب إلىٰ مذهبه، ويُقال: هذا مذهب الشافعيِّ؛ لأنه يقول: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي».

أبرزُ تلاميذ الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

للشَّافعيِّ تلاميذُ كُثر، وقد أخَذَ عنه العلم جَمعٌ من الأعلام العلماء، ومنهم:

- الحسن بنُ محمد الزَّعفراني[١]: من شيوخ بغداد، تُوفِّي سنة ستين ومائتين من الهجرة (٢٦٠ هـ).

قال عنه الذَّهبيُّ: «الإمامُ العلَّامةُ شيخُ الفقهاءِ والمُحدِّثين»؛ يعني: في وقته، قال: «وكَانَ مُقَدَّمًا في الحَدِيثِ والفَقهِ»، هذا الزَّعفرانيُّ كان قارئ الشَّافعيِّ، كان يقرأ عليه في مجلسِه، فنقل عنه الذَّهبيُّ أنه قال: «قَرَأتُ عَليهِ الكُتبَ كلَّها»؛ يعني: الَّتي كَتَبها الشَّافعيُّ، «إلَّا كِتابَين: كتابَ المَناسكِ، وكِتابَ الصَّلَاةِ»[٢].

ومن عجيب ما يُذكر أنَّ الزعفرانيَّ لم يكن عربيًّا، بل كان نبطيًّا، ومع ذلك كان الشَّافعيُّ يُثني علىٰ فصاحته، وهنا أن أقول: إن اللُّغة العربية الفصحىٰ ليست عصيَّة علىٰ غير أهلها، بل مَن كان أعجميَّ اللِّسان يستطيع أن يكون فصيحًا في

---

(١) انظر ترجمته في: «الانتقاء» (ص١٠٥)، و«السير» (١٢/ ٢٦٢)، و«طبقات الشَّافعيِّين» (١/ ١٣٠، الثقافة الدينية).

(٢) انظر: «السير» (١٢/ ٢٦٢-٢٦٤).

هذه اللُّغة، ولذلك نجد أئمَّة النحو وأعلامه من الأعاجم، فكيف تكون اللُّغة العربيَّة عصيَّةً علىٰ أهلها اليوم؟! فينبغي علىٰ طلَّاب العلم أن يحرصوا علىٰ تعلُّم النَّحو؛ فقد كان السَّلف يُعظِّمون شأن النحو، ولا شكَّ أنَّه عظيمٌ فإنَّه كالثوب لجسد العلم، فطالب العلم الَّذي يُجيدُ اللُّغة العربية الفصحىٰ ويعرف أساليب العرب وفنون اللُّغة يستطيع أن يَعرض ما عنده بأسلوب قشيبٍ طيِّب، وأن يُوصل الحقَّ إلىٰ النَّاس، فينبغي علىٰ طلَّاب العلم أن يَعتنوا بدراسة اللُّغة العربية، وبتقويم ألسنتهم عند التحدُّث في العلم.

- ومنهم: أبو يعقوب يوسف بنُ يحيىٰ البُويطيُّ[١]: المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وثلاثين بعد المائتين من هجرة النَّبيِّ ﷺ (٢٣١ هـ)، وهو من أعلام مصر، وقد نُقِل عن الشَّافعيِّ أنَّه قال: «لَيسَ في أَصحَابي أَحدٌ أَعلَمَ من البُويطِيِّ»[٢]، وسبب ذلك أنَّه لازمَ الشافعيَّ ملازمةً تامَّة وأَخَذَ عنه علومه.

- ومنهم: أبو إبراهيم إسماعيلُ بنُ يحيىٰ المُزَنيُّ[٣]: المتوفَّىٰ سَنَة أربع وستِّين بعد المائتين من الهجرة (٢٦٤ هـ).

قال عنه الذَّهبيُّ: «الإمامُ العلَّامة فقيهُ الأُمَّة».

---

(١) انظر ترجمته في: «الانتقاء» (ص ١٠٩)، و«طبقات الفقهاء الشافعيَّة» لابن الصلاح (٢/ ٦٨١، البشائر الإسلامية)، و«السير» (١٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٩).

(٣) انظر ترجمته في: «الانتقاء» (ص١١٠)، و«السير» (١٢/ ٤٩٢)، و«طبقات الشافعيِّين» (١/ ١٢٢).

وقال: «كَانَ رَأسًا في الفِقهِ»[١].

وقال الشافعي عنه: «المُزنيُّ نَاصِرُ مَذهبي»[٢].

وقد ذَكَر أهل العلم أنه هو الَّذي نَشَر مذهب الشافعيِّ في الآفاق والأمصار.

- ومنهم الرَّبيع بن سليمان المراديُّ: المتوفَّىٰ سنة سبعين بعد المائتين من هجرة النَّبيِّ ﷺ (٢٧٠هـ)، كان يُلقَّب براوِية الشافعي، فهو ناقلُ عِلم الشافعيِّ، وقد نُقِل عن الشافعيِّ أنه قال للربيع: «أنت رَاوِية كتبي»[٣].

فهؤلاء من أبرز تلاميذ الإمام الشافعي.

مراحل جَمع فقه الإمام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]:

جُمِعَ فقه الإمام الشافعيِّ بطُرق:

الطريقة الأولىٰ: ما كتبه الإمام الشافعيُّ بنفسه، وهو الإمام الأوحد الَّذي كَتَب كُتبًا خالصة في الفقه من بين الأئمَّة الأربعة، فالإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد لم يؤلِّفوا كتبًا خاصَّة في الفقه، أمَّا الإمام الشافعي فقد ألَّف كتبًا في الفقه، وكتابه (الأمُّ) موسوعة في المسائل الفقهيَّة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٢) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٩٧، إحسان عباس)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٣)، و«طبقات الشافعيِّين» (١/ ١٢٣).

(٣) «تهذيب الأسماء واللُّغات» (١/ ١٨٨، الكتب العلمية)، و«السير» (١٢/ ٥٨٩).

(٤) انظر: «المذهب عند الشافعيَّة» لمحمد إبراهيم أحمد علي، و«المدخل إلىٰ مذهب الإمام الشافعيِّ» للقواسميِّ (ص٢٩٠-٢٩٨).

الطريقة الثانية: ما رواه تلاميذُه عنه حيث كان يُسأل ويُجيب، فكان تلاميذه يدوِّنون ويَنقلون.

الطريقة الثالثة: التخريج علىٰ آراء الشافعي؛ أي: يخرِّج علماء المذهب علىٰ فتاوىٰ في مسائل واقعات في زمن الشافعيِّ أحكامَ مسائل تَقَع في زمن هؤلاء العلماء. وهم يشترطون للتخريج صحَّة الجامع وانتفاء الفارق.

الطريقة الرابعة: اجتهاد أئمَّة الشافعية، وقد ذَكرنا أنَّ بعض الشافعيَّة توسَّع في هذا، فكلَّما وَجَد حديثًا صحيحًا نَسَب الحكم الَّذي فيه إلىٰ الشافعيِّ لقول الشافعيِّ: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» وبهذه الطريقة كَثُرت المسائل في مذهب الشافعيِّ.

الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ[١]

وهو رابعُ الأئمَّة ولادةً، وهو آخرهم من جهة الوجود في الدُّنيا، واسمه: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله، فهو يُنسب إلىٰ جدِّه، يقال: أحمد بن حنبل، وُلِد سنة أربع وستِّين بعد المائة من هجرة النَّبيِّ ﷺ (١٦٤هـ)، نشأ يتيمًا مات أبوه وهو صغير، فربَّتهُ أمه، وكان فقيرًا، ومع فقره كان عفيف النَّفس، فكان يأبىٰ أن يأخذ من أحدٍ مُطلقًا حتَّىٰ إنَّه عندما ذَهَب إلىٰ عبد الرَّزَّاق في اليمن عَرَضَ عليه مالًا فأبىٰ أن يأخذ وقال: «لَو قَبِلتُ شَيئًا مِنَ النَّاسِ، قَبِلتُ مِنكَ»[٢].

وذُكِر أنَّه غاب عن أصحابه أيَّامًا فتفقَّده أحدُ أصحابه، فطرق عليه الباب، ثُمَّ قَالَ: «ادخُل». قال: فَدَخَلتُ، وَإِذَا عَلَيهِ قِطعَةُ لِبدٍ خَلِقٍ، فَقُلتُ: لِمَ حَجَبتَنِي؟ فَقَالَ: «حَتَّىٰ استَتَرتُ». فَقُلتُ: مَا شَأنُكَ؟ قَالَ: «سُرِقَت ثِيَابِي». قَالَ: «فَبَادَرتُ

---

(١) انظر ترجمته في: «حلية الأولياء» (٩/ ١٦١-٢٣٣)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ١٧٨-١٨٨)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٤-٢٠، المعرفة)، و«تاريخ دمشق» (٥/ ٢٥٢-٣٤١)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي، و«السير» (١١/ ١٧٧-٣٥٨).

(٢) رواه ابنُ أبي يعلىٰ في «الطبقات» (١/ ٢٠٩)، وابنُ الجوزي في «المناقب» (ص٣١١)، وذكره الذهبيُّ في «السِّير» (١١/ ٢٢٩).

إِلَىٰ مَنزِلِي، فَجِئتُهُ بِمائَةِ دِرهَمٍ، فَعَرَضتُهَا عَلَيهِ، فَامتَنَعَ، فَقُلتُ: قَرضًا. فَأَبَىٰ، حَتَّىٰ بَلَغتُ عِشرِينَ دِرهَمًا، وَيَأبَىٰ، فَقُمت، وَقُلتُ: مَا يَحِلُّ لَكَ أَن تَقتُلَ نَفسَك. قَالَ: «ارجِع». فَرَجَعتُ، فَقَالَ: «أَلَيسَ قَد سَمِعتَ مَعِيَ مِن ابنِ عُيَينَةَ؟». قُلتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «تُحِبُّ أَن أَنسَخَهُ لَكَ؟». قُلتُ: نَعَم. قَالَ: «اشتَرِ لِي وَرَقًا». قَالَ: فَكَتَبَ بِدَرَاهِمَ اكتَسَىٰ مِنهَا ثَوبَينِ»[1].

وهكذا كان إلىٰ أن مات رَحِمَهُ اللَّهُ ما كان يأخذ من أحدٍ مع كونه نشأ يتيمًا فقيرًا.

والإمام أحمد كان إمامًا حقًّا وصِدقًا، كما قال الإمام الذهبيُّ[2]؛ فكان إمامًا في الحديث، إمامًا في السُّنَّة، إمامًا في الفقه، إمامًا في نقد الرِّجال، وكانت الرَّاية مسلَّمةً له في نقد الرجال، وهكذا يُنعِم الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ الأمَّة في كلِّ زمن بمن يَبرُزُ في هذا الفنِّ في نقد الرِّجال ليُحفَظَ الدِّين، ولا شكَّ أنَّ مسألة نقد الرِّجال مسألةٌ باقيةٌ ما بقي أهلُ الحقِّ؛ لأنَّ نقد الرِّجال يتعلَّق به أمران:

الأمر الأوَّل: حِفظُ السُّنَّة المنقولة؛ وهي الأحاديثُ النبويَّة، وهذا الأمر قد استقرَّ بالتدوين، وبقي للمتأخِّرين الترجيح والنظر ونحو ذلك.

الأمر الثَّاني: حِفظُ السُّنَّة العمليَّة حتَّىٰ لا تختلط السُّنَّة بالبدعة وتدخلَ البدعة علىٰ السُّنَّة، وهذا باقٍ ما بقي الحقُّ.

---

(١) رواه ابنُ الجوزي في «المناقب» (ص٣١٣-٣١٥)، وذكره الذهبيُّ في «السِّير» (١١/ ١٩١-١٩٢).

(٢) «سير أعلام النُّبلاء» (١١/ ١٧٧).

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كان إليه المنتهىٰ في نقد الرجال في زمنه، وقد شَهِد له أهلُ العلم بالإمامة، ويهمُّنا هنا أن نقول: إن أهل العلم الَّذين عاصروه وعرفوه قد شهدوا له بالإمامة بالفقه؛ لأن هناك مَن يقول: إنَّ الإمام أحمد محدِّثٌ وليس فقيهًا، وهذا غَلَطٌ؛ فإنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كان مُحدِّثًا فقيهًا، ولكن لمَّا رأىٰ بعضُ أهل العلم أن الرِّواية غلبت علىٰ الإمام أحمد حتَّىٰ أنَّه كان إذا سُئل علىٰ حكم مسألة ما، فلا يُفتي مباشرةً:حكمها كذا وكذا، بل يقول: «حدَّثنا، أخبرنا»، فيروي عن تابعيٍّ أو يروي عن صحابيٍّ أو يروي حديثًا، فكانت تغلب عليه الرواية حتَّىٰ في فقهه، فنُقِل عنه أنَّه أجاب في ستِّين ألف مسألة بقوله: «حدَّثنا وأخبرنا»[(١)]، فقال بعضُهم: إنَّه مُحدِّث وليس بفقيه[(٢)]، وهذا في الحقيقة غير صحيح؛ لأنَّ هذا دليلٌ علىٰ فقهه، فما الفقه إلَّا حُسنُ الحجَّة، وإذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حافِظًا لأقوال من تقدَّم من التابعين ومن الصحابة فضلًا عن الحديث؛ فإن هذا يدلُّ علىٰ سَعَة فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ.

من حكم الإمام أحمد:

كان للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حِكمٌ عظيمة، وقد انتقيتُ بعضًا منها ممَّا فيه فائدةٌ عامَّة:

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٠)، و«مناقب الإمام أحمد» (ص ١٨٨-١٨٩).

(٢) انظر الرَّدَّ علىٰ هذه المقولة في: «مناقب الإمام أحمد» (ص ٨٠ -٨٢)، و«ابن حنبل» لأبي زهرة (ص ٧-١١ و٤٠٧-٤١٧)، و«المدخل المفصَّل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل» لبكر أبو زيد (١/ ٣٦١-٣٦٨، العاصمة)، و«المدخل إلىٰ دراسة المدارس والمذاهب الفقهيَّة» للأشقر (ص ١٥١-١٥٢).

من ذلك قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّاسُ يَحتاجُونَ إلىٰ العلم مثل الخبز والماء؛ لأن العلم يُحتاج إليه في كلِّ ساعة، والخبز والماء يُحتاج إليه في كلِّ يوم مرَّة أو مرَّتين»[١].

يقول: حاجةُ الإنسان إلىٰ العلم أعظمُ من حاجته إلىٰ الأكل والشرب، فتنبغي أن تكون عنايتُه بالعلم أعظم من عنايته بالأموال الَّتي هي وسيلة للأكل والشرب؛ لأن العلم يحتاجه الإنسان في كلِّ ساعة، فإنَّك تصلِّي الظهر وقد تقع لك فيها مسألةٌ، وبعد الظهر قد تقع لك مسألة، ثمَّ تصلِّي العصر وقد تقع لك مسألةٌ، ثمَّ تخرج إلىٰ الشارع وقد تقع لك مسألةٌ، ففي كلِّ ساعة أنت محتاجٌ إلىٰ العلم.

أمَّا الأكل والشُّرب فالإنسان يحتاج إليه في اليوم مرَّة أو مرَّتين، وينبغي أن يكون اهتمامُ الدَّولة بالتعليم الصحيح النَّافع؛ سواء في العلوم الشرعية، ولا نافع من العلوم الشرعية إلَّا ما صُفِّي عن البدع؛ فإنَّ البدع لا تأتي الأمَّة إلَّا بشرٍّ، أو النافع من العلوم الدنيوية، عنايةً أعظم من العناية ببقيَّة المرافق.

ومن جميل ما نُقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سُئل سؤالًا عظيمًا كلُّنا نسأل عنه: متىٰ يجدُ العبدُ طعمَ الرَّاحة؟ فقال: «عِندَ أَوَّلِ قَدَم يَضَعُهَا في الجَنَّةِ»[٢]، فقبل ذلك لا راحة، ومن آثر الراحة فاتته الراحة؛ مَن بحث عن الرَّاحة في الدُّنيا

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» لأبي أبي يعلىٰ (١/ ١٤٦)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٣٥٥، الرشد).

(٢) رواه ابنُ أبي يعلىٰ في «الطبقات» (١/ ٢٩٣)، وذكره في «المقصد الأرشد» (٢/ ٣٩٨).

فلن يعمل لآخرته، وسيندم في الدُّنيا والآخرة، ولن يرتاح!

ولذلك قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أروحُ النَّاس أتعبُ النَّاس، وأتعبُ النَّاس أروحُ النَّاس، فالسِّيادة في الدُّنيا والسَّعادة في العقبىٰ لا يوصل إليها إلَّا علىٰ جسر من التَّعب»[١].

فإذا كنت لا تريد أن تصوم، ولا تريد أن تقوم الليل وتصلِّي النافلة، ولا تريد أن تطلب العلم، ثمَّ تحبُّ أن تكون من المقرَّبين، فهذا لا يكون، فلذا قال الإمام أحمد: الرَّاحة للعبد عند أوَّل قدم يضعها في الجنَّة، فهناك الرَّاحة حيث لا غصص ولا موت ولا منكِّد، والموفَّق مَن أتعب نفسه لينال الرَّاحة.

ومن جميل كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قولُه: «إن أحببتَ أن يَدومَ الله لك علىٰ ما تحبُّ؛ فدُم لَهُ علىٰ ما يُحِبُّ»[٢].

فإن جزاء الإحسان الإحسان، فكيف بالجزاء من الرَّحيم الرَّحمن ﷻ! يرضىٰ بالقليل ويُعطي الجزيل، فإذا أردت أن يكون لك في حالك وشأنك ما تحبُّ؛ فاحرص علىٰ أن تكون لله ﷻ علىٰ ما يحبُّ، فالله يحبُّ منك أن تكون قارئًا لكلامه، ويحبُّ منك أن تكون مسارعًا إلىٰ المسجد؛ مؤدِّيًا الفرائض، متقرِّبًا بالنَّوافل، فأجهد نفسك في هذا من غير مشقَّة زائدة، وخُذ من النوافل ما تُطيق، ولا تترك الفرائض، واجتنب المحرَّمات؛ تَنل ما تريد.

---

(١) «تُحفة المودود بأحكام المولود» (ص٢٤١، البيان).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٣٩٢).

ومن كلامه العظيم الجيِّد النافع:

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَا بُنَيَّ، انوِ الخَيرَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَزَالُ بِخَيرٍ مَا نَويتَ الخَيرَ»[(١)].

أي: لا تُخلِ وقتَك من نيَّة الخير؛ إن أردت أن تنام انوِ أن تقوم من اللَّيل؛ فإنَّك بخير؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَن أَتَىٰ فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنوِي أَن يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيلِ، فَغَلَبَتهُ عَينُهُ حَتَّىٰ يُصبِحَ؛ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَىٰ، وَكَانَ نَومُهُ صَدَقَةً عَلَيهِ مِن رَبِّهِ**»[(٢)].

ومن نوىٰ الخير جوزي خيرًا، حتَّىٰ لو لم يعمله، فالموفَّق منَّا إن خلا وقتُه من عمل الخير لم يخلُ من نيَّة الخير.

ومن جميل كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «لو أنَّ الدُّنيا تكونُ في مِقدارِ لُقمةٍ ثُمَّ أَخذَها امرُؤٌ مسلمٌ فوَضعَها في فم أَخيهِ المُسلمِ ما كانَ مُسرِفًا»[(٣)].

لأنَّ الحبَّ في الله من أوثق عُرىٰ الإيمان، والأخوَّة في الله من أعلىٰ المنازل، ولا شكَّ أنَّ الحبَّ في الله يحتاج إلىٰ ما يقوِّيه ويُثبِّته، والأُخوَّة في الله تحتاج إلىٰ ما يقوِّيها، ومن ذلك الإحسان؛ فإنَّك إن أحببت أخاك فتلطَّفتَ معه فأخبرته أنَّك تحبُّه في الله، ثمَّ أعقبتَ ذلك بألوان من الإحسان إليه فأهديتهُ علمًا أو أهديته شيئًا نافعًا من الدُّنيا؛ فإنَّ هذا يقوِّي الأخوَّة ويثبِّتها.

---

(١) رواه ابن الجوزي في «المناقب» (ص٢٧٤)، وذكره ابنُ مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٠٤).

(٢) أخرجه النَّسائيُّ (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤) واللَّفظ له، عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وصحَّحه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٤٥٤).

(٣) انظر: «السِّير» (١١/ ٣٠٣)، و«الآداب الشرعية» (٢/ ٢٥١)، و«المقصد الأرشد» (١/ ٢٦٧).

ومن كلام الإمام أحمد الذي هو أصل لطالب العلم الذي لا ينبغي أن يغفل عنه، قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِيَّاكَ أن تتكلَّمَ في مَسألةٍ ليسَ لكَ فيها إمَامٌ»[1].

فالسَّلف كانوا يربُّون طلَّاب العلم علىٰ ألَّا يتقدَّموا علىٰ من هو أعلم منهم، فإذا كان هناك مسألةٌ قد تكلَّم فيها العلماء المتقدِّمون؛ فإيَّاك أن تقول قولًا لم يقُله إمامٌ، فتُحدثَ قولًا لم تُسبق إليه، وإذا كانت المسألة نازلةً وأنت طالبُ علم ولو دكتور في الشَّريعة ولم تبلغ بعد درجة العلماء، وكان في البلد علماء وفي الأمَّة علماء كبار، فإيَّاك أن تتقدَّم العلماء بقولٍ لم يسبقك إليه إمام، فتأنَّ واضبط نفسك إلىٰ أن يصدر الكلام عن العلماء، فإذا صدر الكلام عن العلماء واتَّفقوا؛ فانقُل ما قالوه، وإن اختلفوا؛ فرجِّح بين كلامهم، وما أحوجنا اليوم إلىٰ هذا؛ لأنَّ طلَّاب العلم اليوم لا يسمعون بشيءٍ إلَّا يُبادرون إلىٰ الأجهزة الحديثة، وكلٌّ يُبدي رأيه، وربَّما وقعت قضية فيها مقتلةٌ بين المسلمين في دولة من الدول، فلا يتبيَّن ولا ينتظر حتَّىٰ يصدُر عن آراء العلماء، فيقول: اقتُلوهم، مزِّقوهم، دمِّروهم...هؤلاء الخوارج! وهو لم يتبيَّن في أمرهم، ولم يتبيَّن الحال، وليس أهلًا لأن يُفتي في مثل هذه المسائل!

فإيَّاك يا طالب العلم أن تتقدَّم العلماء، فإن كانت المسألة قد بُحثت؛ فلا تقُلْ قولًا ليس لك فيه إمام حتَّىٰ لو ظَهَر عندك حديثٌ صحيح، ما دام لم يقل به

---

(١) رواه ابنُ الجوزي في «المناقب» (ص٢٤٥). وذكره ابنُ حمدان في «صفة الفتوىٰ» (ص٣٠ الألباني)، وابنُ تيمية في «المسوَّدة في أصول الفقه» (ص٥٤٣) و«مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٢٠)، وابنُ القيِّم في «إعلام الموقِّعين» (١/ ٢٧).

أحدٌ من أهل العلم فإيَّاك أن تنتفخ وتقول: صحَّ عندنا قولُ الرسول ﷺ كذا، ولا حجَّة لأحدٍ بعد قول رسول الله ﷺ! وما دام العلماء فَرَغوا من المسألة، فإيَّاك أن تُحدِث قولًا لم تُسبق إليه مهما تخيَّلت، واتَّهِم نفسك. وإذا كانت المسألة نازلةً فإيَّاك أن تَعجل قبل العلماء. لكن بعض النَّاس مساكين ينتفخون حتَّىٰ يظنُّوا أنَّهم أغيرُ علىٰ الأمَّة من العلماء!

وهذا المنهج الذي أوصىٰ به الإمام أحمد منهج رشيد، وما أحوجنا لأن نربِّي طلَّاب العلم اليوم عليه، وأن نُنزِّل طلَّاب العلم منازلهم، فقد يكون الثَّناء علىٰ طالب العلم سببًا لمضرَّته، فلا ينبغي أن يُثنىٰ عليه وهو لا زال صغيرًا حتَّىٰ يتمكَّن ويُشهَد له بأنَّه أهل.

وكذلك تقديمُ بعض طلَّاب العلم الصغار للأمَّة وهم لا زالوا صغارًا في علمهم ونظرهم، فهم فيهم خير ويُرجىٰ منهم الخير، لكن لا زالوا لم ينضجوا بعد، فيُستفاد منهم بمقدار لا يضرُّ الطلَّاب ولا يضرُّ الأمَّة، ولا تزال الأمَّة بخير ما قادها علماؤها وأتاها العلم من كبارها، فإذا تقدَّم الصغار فانتظر البلاء، فأسأل الله ﷻ أن يجعلنا جميعًا مفاتيح للخير، فنحن لا نذمُّ طلَّاب العلم، بل نفرح بهم ونحن منهم.

ولكن نقول: ينبغي أن نربِّي طلَّاب العلم كما كان السَّلف يُربُّونهم، وأن نجعل لطالب العلم منازل يترقَّىٰ فيها بحسَب علمه، ونربطه بالعلماء والمشايخ الكبار؛ لا تصدُر إلَّا عن رأيهم، وقِف حيث وقفوا، وتكلَّم بما تكلَّموا به، وإذا سكتوا فاسكت، فهذا الخيرُ لك وللأمَّة.

ثناءُ العلماء علىٰ الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ:

قد شَهِد له الأئمَّة في زمنه بالإمامة في الفقه، بل كان مُفتيًا يَرجِعُ إليه النَّاس.

يقول نوحُ بنُ حبيب (ت ٢٤٢هـ): «سلَّمتُ علىٰ أحمد بن حنبل في سنة ثمان وتسعين ومائة بمسجد الخيف وهو يُفتي فُتيا واسعةً»[١].

يعني: كان الإمام أحمدُ يُفتي الناس إذا ذَهَب إلىٰ الحجِّ؛ وكان يجلس في مسجد الخيف ويأتيه النَّاس للفتوىٰ فيُفتي فُتيا واسعة، فكان كثير الفُتيا رَحِمَهُ اللَّهُ والنَّاس يرجعون إليه فيها.

وقال المحدِّث المشهور صالح جزرة (ت ٢٩٣هـ)[٢]: «أفقَهُ مَن أَدرَكتُ

---

(١) رواه ابنُ الجوزي في «المناقب» (ص٢٥٦)، وذكره ابنُ أبي يعلىٰ في «الطبقات» (١/ ٣٩٠)، والذهبيُّ «السِّير» (١١/ ١٩١).

(٢) وهو من المُحدِّثين الظُّرفاء الَّذين لهم أقاصيص ظريفة، ولا تخرج عن حدِّ العلم، ومن أقاصيصه الظريفة ما رواه الخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٤٣٩، بشار عواد)، عن أبي حاتم بن أبي الفضل الهروي قال: «بلغني أنَّ صالحًا، يعني: جزرة، سمع بعضَ الشُّيوخ، يقول: إنَّ السِّين والصَّاد يتعاقبان». يعني: يصحُّ أن تأتي بالسِّين مكان الصَّاد، ويصحُّ أن تأتي بالصَّاد مكان السِّين؛ فتقول: «الصِّراط»، و«السراط»؛ يعني: بالسِّين والصَّاد، ويُطلِقُ هذا. قال: «فسأل بعض تلامذته عن كنية الشيخ، فقال له: أبو صالح، قال: فقلت للشيخ: يا أبا سالح أسلحك الله، هل يجوز أن تقرأ: (نحن نقس عليك أحسن القسس)؟! قال: فقال لي بعض تلامذته: أتواجه الشيخ بهذا؟ فقلت: إنه يكذب، إنما تتعاقب السين والصاد في بعض المواضع، وهذا يذكره علىٰ الإطلاق». وانظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣/ ٣٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣١).

وله قصص ذكرها الذهبي في «السير» (١٤/ ٢٦-٣١) فيها ظرافة مع حُسن علم.

في الحَدِيثِ أحمد بنُ حَنبَل»[١].

وقال إبراهيمُ الحربيُّ (ت ٢٨٥هـ): «أَدرَكتُ ثَلاثةً لَن يُرىٰ مثلهم أَبدًا، تَعجزُ النِّساءُ أَن يَلِدنَ مِثلَهُم، رَأَيتُ أبَا عُبيدٍ القاسم بن سلام مَا مثَّلتُه إلَّا بجَبَل نُفِخَ فيه الرُّوح، ورَأيتُ بِشرَ بنَ الحَارثِ فمَا شَبَّهتُه إلَّا برجُل عُجِنَ مِن قَرنه إلىٰ قَدمِه عقلًا، ورَأيتُ أحمدَ بن محمَّد بن حنبل فرَأيتُ كأنَّ اللهَ قد جَمَع له علمَ الأوَّلين، مِن كلِّ صنفٍ يَقولُ ما شاء، ويُمسِكُ ما شاء»[٢].

وقال أبو عُبيد (ت ٢٢٤هـ): «ربَّانيُّو الحديثِ أربعةٌ»؛ أي: العلماءُ الرَّبانيُّون من المحدِّثين أربعة، والمقصود أنَّهم أعلىٰ الطَّبقة في هذا، «فَأَعلَمُهُم بِالحَلَالِ والحَرام أحمد بنُ حنبل»[٣] فهو أعلم هؤلاء الأربعة الرَّبانيِّين بالحلال والحرام وهذا هو الفقه.

وقال النَّسائيُّ (ت ٣٠٣هـ) -وهو من المُتشدِّدين في الرِّجال-: «جَمَعَ أَحمدُ بنُ حَنبل المعرفة بالحديثِ والفقه والورع والزُّهد والصَّبر»[٤].

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٦٩)، وابنُ الجوزي في «المناقب» (ص٧٧)، وفي «المنتظم» (١١/ ٢٨٦-٢٨٧). وانظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٨٦)، و«السير» (١٠/ ٥٠١).

(٣) رواه ابنُ أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٦٩) و(١١/ ٤٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٨)، وابن الجوزي في «المناقب» (ص١٥٠). وذكره الذَّهبيُّ في «السِّير» (١١/ ١٢٧).

(٤) «السِّير» (١١/ ١٩٩).

فقوله: «المعرفة بالحديث» قد ذُكِر أن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يحفظ ألف ألف حديث[١]، وليس المقصود هنا بالحديث ما هو عن النَّبيِّ ﷺ فقط، وإنَّما المقصود أنَّ الإمام أحمد يَحفظ مليون رواية عمَّن فوقه ومن فوقهم وآثار الصَّحابة وحديث رسول الله ﷺ.

وقال الإمامُ عبد الرَّزَّاق (ت ٢٠٧هـ): «مَا رَأيتُ أَحَدًا أفقه ولَا أورع من أحمدَ ابن حنبل»[٢].

هكذا يقول فيه الإمامُ عبد الرَّزَّاق الإمام الفقيهُ المُحدِّث وقد رأىٰ كثيرًا من النَّاس.

ويقول الإمام الشَّافعيُّ -الَّذي كان الإمام أحمدُ يقول فيه: «لم تر عيناك مثله»[٣]- يقول: «خرجتُ مِن بغدادَ، فمَا خَلَّفتُ فيها رَجُلًا أَفضَلَ وَلَا أَعلَمَ وَلَا أَفقَهَ وَلَا أَتقَىٰ مِن أَحمَدَ بنِ حَنبَل»[٤].

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» (٥/ ١٨٥)، وابنُ عساكر في «تاريخه» (٥/ ٢٩٦)، وابنُ الجوزي في «المناقب» (ص٧٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٩٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٧٠، معظم حسين)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٥٢٨-٥٢٩)، والخطيب في «التاريخ» (٥/ ١٨٤)، وابنُ أبي يعلىٰ في «الطبقات» (١/ ١٨)، وابن طاهر المقدسي في «شرح الحجة علىٰ تارك المحجة» (٢/ ٦٥٩-٦٦٠، عالم الكتب)، وابنُ عساكر في «التاريخ» (٥/ ٢٧٢-٢٧٣)، وابن الجوزي في «المناقب» (ص١٤٣). وذكره في «السير» (١١/ ١٩٥).

وقال إسحاق بنُ راهويه (ت ٢٣٨هـ): «كنت أجالس بالعراق أَحمد بن حَنبل، ويحيىٰ بنَ مَعِين وأَصحابَنا، فكُنَّا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثَلَاثة، فيقول: يَحيَىٰ بنُ مَعِين من بينهم: وطريق كذا، فأقول: أليس قد صحَّ هذا بإجماع منَّا؟ فيقولون: نعم، فأقول: ما مرادُه؟ ما تفسيرُه؟ ما فقهُه؟ فيبقون كلُّهم إلَّا أَحمد بنَ حَنبل»[(١)]، فهو الَّذي يتكلَّم في تفسير الحديث وفقهه.

ومن جميل كلام إسحاق بن راهويه أنَّه قال: «قال لي أحمدُ: تعالَ حتَّىٰ أُرِيَكَ مَن لَم يُر مثلُه» هذه إحدىٰ الرِّوايات[(٢)]، وفي رواية[(٣)]: «حتَّىٰ أُرِيَكَ رجُلًا لم تَر عينَاك مثله»، قال: «فذهب بي إلىٰ الشافعيِّ»، قال إسحاق: «ومَا رأىٰ الشَّافعيُّ مثل أحمد»[(٤)] وهؤلاء هم العلماء الفضلاء.

وقال الإمام أبو ثور (ت ٢٤٠هـ): «أحمدُ بن حنبل أعلمُ أو أفقهُ من الثَّوريِّ»[(٥)]، الثَّوريُّ إمام جبل في الفقه، وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كان فقيهًا.

---

(١) رواه ابنُ أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٩٣)، والخطيب في «التاريخ» (٥/ ١٨٥)، وابنُ عساكر في «التاريخ» (٥/ ٢٩٥)، وابنُ الجوزي في «المناقب» (ص ٧٨). وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٨٨).

(٢) ذكرها في «السِّير» (١١/ ١٩٦).

(٣) سبق تخريجه (ص١٠٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧٠)، وانظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٦٦٥)، و«السير» (١١/ ١٩٦).

(٥) رواه ابنُ أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٩٣)، وابنُ الجوزي في «المناقب» (ص١٦٦).

ولذلك قال الذهبيُّ (ت ٧٤٨هـ): «كانَ أَحمدُ عَظيمَ الشَّأنِ، رَأسًا في الحَديثِ وفي الفقه وفي التَّأَلُّه»؛ يعني: في العبادة، «أَثنَىٰ عليهِ خَلقٌ من خُصومه، فما الظَّنُّ بإِخوانِه وأقرانِه»[١]، ولا شكَّ أنَّه لا يوجد عالم أثنىٰ عليه كلُّ النَّاس، بل لابدَّ من قادح وإن كَثُر المادحون.

ولذلك لمَّا قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لمطرِّف بن عبد الله (ت ٢٢٠هـ): «ما يقولُ النَّاسُ فيَّ؟ قال: قلتُ: أمَّا الصَّدِيقُ فيُثنِي، وأمَّا العدوُّ فيقعُ. فقال: ما زالَ النَّاسُ كذلكَ، ولكن نَعوذُ باللهِ مِن تَتَابُع الألسِنَةِ كلِّها»[٢].

أي: نعوذ بالله من أن يتتابع النَّاس علىٰ الذَّمِّ، فالسُّنَّة الماضية الَّتي لا شكَّ -عبر التاريخ إلىٰ يومنا- أنَّ العالم مهما بلغ من العلم والشَّرف لابدَّ من مادح له، ولا بدَّ من قادح فيه، فلا يضرُّ العالم أنَّه يوجد مَن يَقدَح فيه ولا سيَّما قدح أهل البدع؛ فإن قدحهم مَدحٌ، فالرَّجل العالم إذا قَدَح فيه أهلُ البدع فهذا في الحقيقة يصحُّ أن تجعله مدحًا، فمَدحُ أهل البدع قَدحٌ وقدحُهُم مَدحٌ؛ لأنَّ مَدح أهل البدع لأحدٍ دليلٌ علىٰ أنَّه يوافقهم في شيءٍ ممَّا هم عليه، إلَّا أن يُقيِّدوا مدحهم في شيء لا يتعلَّق ببدعهم، فالإمام أحمد مَدَحه كثيرٌ من النَّاس حتَّىٰ بعض خصومه، فكيف بإخوانه وأحبابه وأهل العلم والفضل؟!

---

(١) «السير» (١١/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢١)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (١١/ ٤٤، مكتبة الرُّشد)، وانظر: «السِّير» (٨/ ٦٦-٦٧).

طلبُه للعلم:

طَلَب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ العلم صغيرًا، وكانت عنده هِمَّة عاليةٌ، فكان يريد أن يَخرج من البيت قبل الفجر، فكانت أمُّه تُمسكه حتَّىٰ يطلع الفجر، وعُنِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ بطلب الحديث، ومن الصفات العظيمة الَّتي تُذكر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان إذا ظَهَر وبرزَ للناس يَكتُم خشوعَهُ ولا يُظهِره، وإذا كان في بيتِهِ كان متذلِّلًا خاشِعًا لله.

قال المروذيُّ (ت ٢٧٥هـ): «رأيت أبا عبد الله إذا كان في البيت كان عامة جلوسه متربعًا خاشعًا، فإذا كان بَرًّا لم يكن يتبيَّن منه شدَّة خشوع كما كان داخلًا، وكنت أدخل عليه والجزءُ في يده يقرأ، فإذا قعدت، أطبقه ووضعه بين يديه»[(١)].

وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حافظًا للحديث حِفظًا عجيبًا.

قال يومًا لابنه عبد الله (ت ٢٩٠هـ): «خُذ أيَّ كتَاب شِئتَ مِن كُتُب وَكيع من المصنَّف؛ فإن شِئتَ تَسأَلني عنِ الكَلام حتَّىٰ أُخبرَك بالإسنَادِ، وإن شئتَ بالإسناد حتَّىٰ أخبرَك بالكلامِ»[(٢)]. وهذا من سعةِ حفظِه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكان العلماء يُعظِّمون الإمام أحمد لسعة عِلمه ولزومه السُّنَّة.

---

(١) رواه ابن الجوزي في «المناقب» (ص٢٨٧)، وذكره الذهبي في «السير» (١١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه ابنُ الجوزي في «الحثِّ علىٰ حفظ العلم» (ص٥٣، فؤاد عبد المنعم) وفي «المناقب» (ص٧٦)، وانظر: «السِّير» (١١/ ١٨٧).

قال قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ): «إذَا رَأيتَ الرجُل يُحِبُّ أَحمَدَ بن حنبل فَاعلَم أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ وجماعة»[١].

وهذه طريقة مسلوكة عند أهل العلم، فإنَّه يُعرف أهلُ الحقِّ وأصحابُ السُّنَّة بحبِّهم لأهل السُّنَّة.

وقيل لقُتيبةَ أيضًا: «يُضمُّ أحمدُ إلىٰ التَّابعين؟» يعني: هل نرفع منزلة الإمام أحمد إلىٰ التابعين من ناحية العلم والفضل، قال: «إلىٰ كبار التَّابعِين»[٢]؛ وذلك لسَعة علمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تُوفِّي الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة إحدىٰ وأربعين بعد المائتين من هجرة النَّبيِّ ﷺ (٢٤١ هـ)، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «قولُوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يومُ الجنائز»[٣]، فلمَّا مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ اجتمَعَ في جنازته خلقٌ كثير حتَّىٰ ذُكِر أنَّ أصحاب البيوت فَتَحوا بيوتهم للنَّاس ينادونهم من أجل الوضوء لشدَّة الزحام في ذلك اليوم، يعني: لم تَكفِ المواضئ الموجودة آنذاك النَّاس، فَصَدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «قُولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز».

---

(١) رواه ابنُ أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتَّعديل» (ص ٣٠٨).

(٢) رواه ابنُ أبي حاتم في «مُقدِّمة الجرح والتَّعديل» (ص٢٩٣)، وابنُ عديٍّ في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٢٩٧، الرشد)، وأبو القاسم بنُ بشران في «الأمالي» (ص٢٨٧، رقم ١٥٢٣، الوطن)، والخطيبُ في «تاريخه» (٥/ ١٨٣)، وابنُ أبي يعلىٰ في «الطَّبقات» (١/ ١٧ و٢٥٧)، وابنُ الجوزي في «المناقب» (ص ١٠٤-١٠٥)، وذكره الذهبيُّ في «السِّير» (١١/ ١٩٥).

(٣) أخرجه السُّلمي في «سؤالاته للدَّارقطني» (ص٣٦١)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٣٢)، وابنُ الجوزي في «المناقب» (ص٥٦٠)، وذكره الذهبيُّ في «السير» (١١/ ٣٤٠).

أصول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ الأصول الأربعة المعروفة، الَّتي اتَّفق عليها العلماء؛ وهي: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس؛ وكان يوافق الإمام مالكًا في الأخذ بسدِّ الذَّرائع وإعمالها، وهو أصلٌ شرعيٌّ، وأصولُه معروفة[٢].

أبرزُ تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ:

كان للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تلاميذ، وقد كان يربِّي تلاميذه كسائر الأئمَّة علىٰ الانتصار للحقِّ وترك أقوال الرِّجال، ومنهم:

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيُّ[٣]: صاحب السُّنن، المتوفَّىٰ سنة (٢٧٥هـ)، وله مسائلُ عن الإمام أحمد.

- أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم[٤]: المتوفَّىٰ في حدود الستِّين ومائتين،

---

(١) انظر: «فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة» لابن تيمية (ص١٣، فواز العوضي)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٢٣-٢٧)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٤٧) لابن القيم، و«المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران (ص ١١٣-١٢٢، الرسالة)، و«ابن حنبل» لأبي زهرة (ص ٢٣٧-٣٣١، الفكر العربي)، و«المدخل المفصَّل إلىٰ فقه الأمام أحمد بن حنبل» لبكر أبو زيد (١/ ١٥٢-١٥٨)، و«المدخل إلىٰ علم الفقه» لسليمان أبا الخيل (ص ١٩٢-١٩٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٨ وما بعدها).

(٣) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٦)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٩)، و«السير» (١٣/ ٢٠٣).

(٤) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/ ٣١٦)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٦٦)، و«السير» (١٢/ ٦٢٣).

وهو من الحفَّاظ، وقد عُني عناية كبرىٰ بمذهب الإمام أحمد وحفظه.

- أبو بكر أحمد بن محمد المرُّوذيُّ[١]: وبعضُهم يقول: المروَزي، المتوفَّىٰ سنة (٢٧٥هـ)، وقد صاحب الإمام أحمد ولازمه وكان أجلَّ أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يأنس به إذا رآه، وهو الذي غسَّل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا مات، وروىٰ عنه مسائل كثيرة، وكان المرُّوذي إمامًا في السُّنَّة شديد الاتِّباع رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- ابنُه عبدُ الله[٢]: المتوفَّىٰ سنة (٢٩٠هـ)، وقد روىٰ عن أبيه أشياء كثيرة ومسائل كثيرة.

مراحل جَمع فقه أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]:

جُمِع فقه الإمام أحمد بطُرقٍ:

الطَّريقة الأُولىٰ: أقوالُ الإمام أحمد الَّتي وُجِدت في المسائل، وقد دُوِّنت كتبٌ كثيرة في مسائل الإمام أحمد، وهذه الكتب قد طُبعت، وهي موجودةٌ اليوم بين أيدي النَّاس.

---

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٨٨)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٥٦)، و«السير» (١٣/ ١٧٣).

(٢) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٨٢)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٠)، و«السير» (١٣/ ٥١٦).

(٣) انظر: «المدخل المفصَّل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٦١٦-١٠٩٠)، و«المذهب الحنبلي» لعبد الله التركي (١/ ١٦١- ٣٢٩، الرسالة).

الطَّريقة الثانية: التَّخريج علىٰ أقوال الإمام أحمد، وهو كالتخريج علىٰ أقوال الأئمَّة، وهو أن يُخرَّج له قولٌ في مسألةٍ نازلةٍ بناءً علىٰ قولٍ له في مسألةٍ كانت حاصلةً في زمنه إذا صحَّ الجامع وانتفىٰ الفارق بين المسألتين، ويُنسب هذا القول المخرَّج إلىٰ مذهب الإمام.

الطريقة الثالثة: اجتهاداتُ علماء المذهب الَّذين يلتزمون بأصوله ويسيرون علىٰ طريقته، فما يقرِّرونه يُعتبر في المذهب، وعلماء المذهب الحنبليِّ علىٰ ثلاثِ طبقاتٍ: المتقدِّمون والمتوسِّطون والمتأخِّرون؛ أمَّا المتقدِّمون فهم الَّذين عاصروا الإمام أحمد وجَمَعوا مسائله، وكذلك يدخل فيهم مَن عُنُوا بتحرير أقوال الإمام أحمد إلىٰ نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس، والمتوسِّطون من بداية القرن الخامس، وهؤلاء هم الَّذين عُنُوا بتحقيق مذهب الإمام أحمد والتدليل له، والمتأخِّرون وهؤلاء الَّذين عُنُوا بتحرير المذهب؛ لأنَّ الإمام أحمد عُرف بكثرة الرِّوايات، فيكاد يكون له في كلِّ مسألة رواياتٌ متعدِّدة، فهؤلاء وجَّهوا جُهدهم إلىٰ بيان المذهب من روايات الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هذه بعض الملامح المتعلِّقة بمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بعضُ الْمَسائل التَّأصيليَّة الَّتي تتعلَّق بالأئمَّة الأعلام، وبفقههم ومذاهبِهم

المسألة الأولىٰ: التَّمذهُبُ وآراءُ العلماء فيه والموقف الصَّحيح منه[1].

هذه مسألةٌ تأصيليَّةٌ عظيمةٌ، قد كَثُرَ فيها الكلامُ والأخذُ والرَّدُّ بين أهل العلم، وقد وقع الخلافُ في التَّمذهُب علىٰ أقوالٍ، ترجع في الجُملة إلىٰ ثلاثة:

القول الأوَّل: قال بعضُهم: لا يجوز التمذهُب، والتمذهب حرامٌ وبدعةٌ

---

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص١٦١-١٦٤)، و«آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي» للنووي (ص ٧٤-٧٨، الفكر)، و«مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (١١/ ٥١٤) و(٢٠/ ٢٠٨-٢١٦)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» له (٥/ ٥٥٦، الكتب العلمية)، و«إعلام الموقِّعين» لابن القيم (٤/ ٢٠١-٢٠٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٣٤٤-٣٤٥)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٨/ ٤٠٨٦-٤٠٨٩، الرشد)، و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» لابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٠٥-٣٠٧، المكتبة الإسلامية).

و«لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (٢/ ٤٦٥-٤٦٦، الخافقين)، و«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٤/ ٤٦-٦٥)، و«القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» للشوكاني، و«فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٤/ ٥٣-٥٤)، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» (٢٦/ ١٩٨ و٢٧٩-٢٨٠)، و«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» للجيزاني (ص ٤٩٣-٤٩٨، ط: الخامسة)، و«التَّمذهب» لعبد الفتاح اليافعي (ص١٠٠-٢٢٥، ط: الثانية).

مُحدثةٌ لا يجوز العملُ بها، قالوا: لأنَّ عدم التمذهب كان صنيع المتقدِّمين، فإنَّه ما عُرف التمذهب إلَّا بعد وجود الأئمَّة الأربعة، أمَّا قبل ذلك في صدر الأمَّة؛ في زمن الصحابة وزمن التابعين ﷺ، فإنَّه لم يَكن هناك تمذهبٌ، فلم يكن من يتمذهب بمذهب ابن عبَّاس أو مذهب ابن عمر أو مذهب ابن الزبير أو غيرهم، مع كثرة مسائل الصحابة وفتاوىٰ الصحابة ﷺ، كما قالوا: إنَّ الأدلَّة الآمرة بالرُّجوع إلىٰ الكتاب والسُّنَّة تشمل جميع المسلمين ولا يخرج عنها أحدٌ من المسلمين، فواجبٌ علىٰ كلِّ مسلم أن يتجرَّد للدليل وألا يتمذهَب.

قالوا: وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تُقلِّدني، ولَا تُقلِّد مَالكًا، ولا الشَّافعيَّ، ولا الأوزاعيَّ، ولا الثَّوريَّ، وخُذ من حيثُ أَخذُوا»[1]، قالوا: فهذا خِطابٌ من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ للعموم، يقول لعامَّة النَّاس: لا تُقلِّدني ولا تقلِّد مالكًا ولا الشافعيَّ ولا غيرهم، ولكن خُذ من حيث أخذوا.

قالوا: فالواجب علىٰ كلِّ مسلم أن يرجع إلىٰ الدَّليل بحسَب قدرته؛ إمَّا مباشرةً بأن يَرجع هو إلىٰ الدَّليل إن كان قادرًا، وإمَّا بواسطة عالم من علماء

---

(١) ذكره أبو شامة في «مختصر المؤمَّل في الردِّ إلىٰ الأمر الأوَّل» (ص٦١، مكتبة الصحوة)، وابنُ القيِّم في «إعلام الموقِّعين» (٢/ ١٣٩)، والفُلَّانيُّ في «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١١٣ المعرفة). وقد روىٰ أبو داود في «مسائله» (١٧٩٣، ابن تيمية) قال: قُلتُ لِأَحمَدَ: أَلَيسَ الأَوزَاعِيُّ هُوَ أَتبَعُ مِن مَالِكٍ؟ قَالَ: «لَا تُقَلِّد دِينَكَ أَحَدًا مِن هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصحَابِهِ فَخُذ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعدُ الرَّجُلُ فِيهِ مُخَيَّرٌ». وروىٰ عنه ابنُ عبد البرِّ في «الجامع» (٢١٠٧) أنَّه قال: «رَأيُ الأَوزَاعِيِّ وَرَأيُ مَالِكٍ وَرَأيُ سُفيَانَ كُلُّهُ رَأيٌ، وَهُوَ عِندِي سَوَاءٌ وَإِنَّمَا الحُجَّةُ فِي الآثَارِ».

زمانه يسأله عن الحكم بدليله، ويأخذ بالدَّليل عن طريق هذا العالم، وقد نصر هذا القول أقوامٌ من أهل العلم قديمًا وحديثًا.

القول الثاني: قال بعضُهم: يجب التَّمذهبُ، فهم يُقابلون أصحاب القول الأوَّل تمامًا، الذين يقولون: هو حرام، فيقولون: يجب التمذهب ومن لم يتمذهب فهو ضالٌّ سالكٌ طريقًا من طُرِق الضلالة؛ قالوا: لأنَّه أمرٌ أجمَعَ عليه المتأخِّرون بعد الأئمَّة الأربعة، فهذا أمرٌ استقرَّ عليه الإجماع -بزعمهم- فيجب علىٰ كلِّ مسلمٍ أن يتمذهب ويأخذ بالمذهب الَّذي يرىٰ أنَّه أولىٰ بالحقِّ، فإن رأىٰ أن مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأولىٰ بالحقِّ فإنَّه يجب عليه أن يَلزم مذهب أبي حنيفة ولا يجوز له أن يتركه، ومَن رأىٰ أن الأولىٰ بالحقِّ مذهبُ مالك يجب عليه أن يلتزمه، وهكذا.

القول الثالث: قال بعضُ أهل العلم: يجوز الانتسابُ إلىٰ مذهب من المذاهب ويَحرُمُ التعصُّب، فقالوا: إن الانتساب إلىٰ مذهب من المذاهب بأن يقول الإنسان: أنا حنفيٌّ أو مالكيٌّ أو شافعيٌّ أو حنبليٌّ جائز، لكن يَحرُمُ التعصُّب، فيجب علىٰ المسلم إذا ظَهَر له الحقُّ أن يتَّبِعه، سواء كان في المذهب الَّذي ينتسب إليه أو في غير المذهب الَّذي ينتسب إليه. قالوا: أما الانتساب إلىٰ مذهب من المذاهب فهذا قد وَقَع عليه الإجماع العمليُّ والقوليُّ، فإنَّا نجد أن أهل العلم علىٰ مرِّ التاريخ بعد ظهور الأئمَّة الأربعة لا يُنكرون علىٰ مَن ينتسب إلىٰ مذهب، وقد نصَّ جَمعٌ من أهل العلم علىٰ الإجماع علىٰ جواز الانتساب إلىٰ مذهب من المذاهب، أمَّا التعصُّب فحرام؛ لأنَّه بالإجماع لا يجوز للإنسان

أن يَردُّ الحقَّ، وأجمع أهلُ العلم أنَّه من الضلالة أن يردَّ المسلم الحقَّ، فإذا ظهر للإنسان الحقُّ فلا يجوز له أن يردَّه من أجل المذهب، فالتعصُّب حرام.

هذه أقوالُ أهل العلم في مسألة التمذهب، والخلاف في هذه المسألة يعود إلىٰ ثلاثة أسباب:

السَّبب الأوَّل: عدمُ تحرير مصطلح التمذهب، فإنَّ التَّمذهُب في لسان أهل العلم يُراد به معنيان، وليس معنىٰ واحدًا:

-أمَّا المعنىٰ الأوَّل: فهو الانتساب إلىٰ أحد المذاهب المعروفة عند أهل السُّنَّة، كأن يقول: إنَّه حنفيٌّ أو مالكيٌّ أو شافعيٌّ أو حنبليٌّ، ويزيدُ بعضُ أهل العلم أن يقول: ظاهريٌّ، فيذكرون مذهبًا خامسًا من مذاهب أهل السُّنَّة والجماعة: وهو مذهب الظاهرية.

ويُقابل التَّمذهبَ هنا بهذا المعنىٰ: اللَّامذهبيَّة، ومعناه: ألَّا ينسب الإنسان نفسَه إلىٰ مذهب من المذاهب، فلا ينسب نفسه إلىٰ حنفيَّة ولا إلىٰ مالكيَّة ولا إلىٰ شافعيَّة ولا إلىٰ حنابلة، وإنَّما يتحرَّىٰ الحقَّ، ويطلب الحقَّ من أقوال أهل العلم، فهذا المعنىٰ الأوَّل: وهو مجرَّد الانتساب.

- أمَّا المعنىٰ الثَّاني: فيُراد بالتَّمذهب التزامُ أقوال إمام معيَّن لا يَخرج عنها المسلم، حتَّىٰ قال بعضُهم: «إنَّ الإمَامَ لِمَنِ التَزَمَ بِتَقلِيدِهِ، كَالنَّبِيِّ مَعَ أُمَّتِهِ، لا تحلُّ مُخالفتُه»[1]، والمعلوم أنَّ المسلم لا يجوز له أن يعصي النَّبيَّ ﷺ، قالوا:

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩٠).

فكذلك مَن قلَّد إمامًا لا يجوزُ له أن يترك قوله، فهذا المعنىٰ الثَّاني للتمذهب، فبعضُ أهل العلم يسمِّيه بالتمذهب، وبعضُ أهل العلم يسمِّيه بالتعصُّب، والحقيقة أن التعصُّب المذهبي هو أولىٰ به، بحيث يتعصَّب الإنسان للمذهب حتَّىٰ يُلزم به النَّاس، ويُقابل التَّمذهب بهذا المعنىٰ اللَّامذهبية بمعنىٰ عدم التزام أقوال إمام معيَّن، بل يأخذ المسلم ما نصره الدَّليلُ من أقوال العلماء المعتبرين ومنهم الأئمَّة الأربعة، فإذا كان قولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أولىٰ بالدَّليل أَخَذَ به، وإذا كان قولُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أولىٰ بالدَّليل أَخَذَ به، وإذا كان قولُ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أولىٰ بالدليل أَخَذَ به، وإذا كان قولُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أولىٰ بالدَّليل أَخَذَ به، وإذا كان قولُ عالم قبل الأئمَّة الأربعة أحظىٰ وأولىٰ بالدَّليل أَخَذَ به.

وهكذا فهو يدور مع الدَّليل حيث دار، وينتقي من أقوال أهل العلم ما كان أولىٰ بالدَّليل لا بالتَّشهِّي؛ مرَّةً يأخذ بقول أبي حنيفة، ومرَّةً يأخذ بقول مالك، ومرَّةً يأخذ بقول الشافعيِّ، ومرَّةً يأخذ بقول أحمد؛ لأنَّ هذا يوافق هواه لا، فإنَّ الأخذ بالتَّشهِّي حرامٌ بالإجماع، ولا يأخذها بالترخُّص بأن يبحث في كلِّ مسألةٍ عن أسهل قولٍ ويأخذ به، فإن العلماء قالوا: مَن تتبَّع الرُّخص تزندق، وليس مقصودهم مَن تتبَّع الرُّخص الشرعية؛ فإن الرُّخص الشرعية شرعيَّة، ولكن المقصود أن يبحث في كلِّ مسألة عن أسهل قول فيُشكِّل مِن أقوال العلماء قولًا لا يقول به أحد، فهذا حرامٌ بإجماع المسلمين.

مثال ذلك: أن يأتي الإنسان إلىٰ الحجِّ فينظر في المذاهب فيرىٰ أن طواف القدوم قال فيه الجمهور: إنه سُنَّة، وقال المالكية: إنه واجبٌ، فيأخذ بقول

الجمهور، لا لأنَّ الدليل يدلُّ عليه، لكن لأنَّهم قالوا: إنَّه سُنَّة ليس واجبًا، ثمَّ يأتي إلىٰ السَّعي فيجد أن من أهل العلم من قال: إنَّه سُنَّة، فيأخذ بهذا القول، ثمَّ يأتي إلىٰ المبيت بمزدلفة فيجد من أهل العلم مَن قال: إنَّه سُنَّة، فيأخذ به، ثمَّ المبيت بمنىٰ، فيجد من أهل العلم من قال: إنَّه سُنَّة، فيأخذ به، ثمَّ رمي الجمار فيجد من بعض أهل العلم من قال: إنَّه سُنَّة، فيأخذ به، ثمَّ يأتي إلىٰ طواف الإفاضة، فيجد من أهل العلم من قال: تكفي أربعة أشواط، فمن أتىٰ بها صحَّ طوافُه، وعليه دمٌ يجبر الباقي، فيأخذ بهذا، ثمَّ يأتي إلىٰ طواف الوداع فيجد أنَّ من أهل العلم من قال: إنَّه سُنَّة، فيأخذ به، فيذهب إلىٰ الحجِّ ليقف بعرفة لحظةً، ويطوف أربعة أشواطٍ ويمشي! فهذا القولُ لم يقل به أحدٌ؛ لأنَّ الَّذي قال في هذا: سُنَّة، قال في غيره: هذا واجبٌ، وهكذا، فيحصِّل هذا المترخِّص قولًا لم يقل به أحدٌ من أهل العلم.

ومثلًا: يأتي إلىٰ النِّكاح فيجد من أهل العلم من قال: إنَّ الوليَّ ليس شرطًا في صحَّة النِّكاح، بل تُزوِّج المرأة نفسها فيأخذ بهذا القول، ويجد أنَّ من بعض أهل العلم من قال: إنَّه يكفي في إعلان النكاح أن يَعلَمَ الشاهدان، فيأخذ بهذا، ويجد من أهل العلم مَن قال: إنَّه لا يجب الإشهاد عند العقد، ولكن يجب عند الدخول، فيأخذ بهذا! فهذا النِّكاح بهذه الصورة الملفَّقة لا يُصحِّحُه أحد، فلو عرضته علىٰ الحنفيِّ لأبطله لعلَّة، ولو عرضته علىٰ المالكيِّ لأبطله لعلَّة، ولو عرضته علىٰ الشافعيِّ أو الحنبليِّ لأبطله لعلَّة، فلا يجوز الانتقاء من كلام أهل العلم بالتشهِّي ولا بتتبُّع الأخفِّ، وإنَّما يؤخذ بما دلَّ عليه الدَّليل من أقوال

العلماء، وهذا يسمَّىٰ لا مذهبيَّة بالنِّسبة للمعنىٰ الثاني.

وإذا نظرنا في كلام العلماء المختلفين في التمذهب نجد أن كلامَ أكثر المانعين إنَّما هو عن التعصُّب، أي التَّمذهب بمعنىٰ لُزوم قولٍ لا يُخرج عنه، أمَّا التَّمذهب بمعنىٰ النِّسبة إلىٰ المذهب فليس عندهم فيه إشكال، ونجد أنَّ كلام كثيرٍ من المُوجبين للتَّمذهب يتعلَّق بالتَّمذهب بمعنىٰ النِّسبة إلىٰ مذهب؛ أي: ألا يكون الإنسان مطلقًا، وأمَّا التعصُّب فليس بواجبٍ عندهم، وإن كنَّا وجدنا من العلماء مَن يوجب التَّمذهب بالمعنَيين، ووجدنا من العلماء من يُحرِّم التَّمذهب بالمعنَيين، لكن الغالب علىٰ العلماء هو علىٰ ما ذكرنا، ولو حُرِّر المصطلح لقلَّ الخلاف، وهذا في الحقيقة يوجد في كثير من الخلاف، لو حرَّرنا المصطلحات؛ لضاق الخلاف بين العلماء.

السَّبب الثَّاني: دعوىٰ غلق باب الاجتهاد، فإنه ادَّعىٰ بعضُ أهل العلم بعد الأئمَّة الأربعة أنَّ باب الاجتهاد أُغلِق علىٰ الأمَّة، فلم يبقَ لأحدٍ اجتهادٌ، وأنَّ الاجتهاد لا يتجزَّأ، قالوا: بعد الأئمَّة الأربعة لا يوجد عالمٌ عنده قدرةٌ علىٰ الاجتهاد المطلق، والاجتهاد لا يتجزَّأ؛ إمَّا اجتهاد مطلق أو لا اجتهاد، فهذه الدعوىٰ أثَّرت في هذه المسألة؛ لأنَّ الذين قالوا: إن باب الاجتهاد أُغلق ما بقي عندهم إلَّا التقليد، فلا اجتهاد استنباط ولا اجتهاد اتِّباع، وهذه الدَّعوىٰ باطلةٌ؛ فإنَّ الاجتهاد باقٍ في أمَّة محمَّد ﷺ ما بقيت الأمَّة، كما أنَّ الاجتهاد قد يتجزَّأ؛ فقد نَجِد عالمًا مجتهدًا في الفرائض، وإن لم يكن مجتهدًا في غير الفرائض، وقد نجد عالمًا مجتهدًا في العبادات وعنده فيها قدرةٌ علىٰ الاستنباط في

النَّوازل وغيرها، وقد نجد عالمًا مجتهدًا في المعاملات دون غيرها، وهذا هو الحقُّ الذي دلَّت عليه الأدلة.

ومن لطيف استدلال بعض أهل العلم علىٰ بُطلان دعوىٰ إغلاق باب الاجتهاد أنَّهم قالوا: دعوىٰ إغلاق باب الاجتهاد حُكمٌ عظيم، فإن كان الَّذي قالها مُجتَهِدًا؛ فقد بَطَل قولُه، وإن لم يكن الَّذي قالها مُجتَهِدًا؛ فقد بَطَل قوله؛ لأنَّه إذا كان الَّذي قالها مجتهدًا؛ إذن فالاجتهاد موجودٌ لم يُغلق، فقوله: إنَّ الاجتهاد قد أُغلق بابُه باطلٌ؛ بدليل وجودِه هو، وإن لم يكن مجتهدًا؛ فقولُه أيضًا باطلٌ؛ لأنَّ هذا القول لا يجوز أن يصدُر إلَّا من مجتهد، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ هذه الدعوىٰ ليست صحيحةً.

السَّببُ الثَّالثُ: درجاتُ النَّاس في الحُكم والدَّليل، هل النَّاس في الحكم والدَّليل علىٰ درجةٍ واحدةٍ، أو علىٰ درجتين، أو علىٰ ثلاث درجات؟

قال بعضُ أهل العلم: كلُّ أمَّة محمَّدٍ ﷺ علىٰ درجةٍ واحدةٍ، فالكلُّ يجب عليهم أن يأخذوا من الكتاب والسُّنَّة، العالم وطالب العلم والعامِّي بحسَب قدرته.

وقال بعضُ أهل العلم: بل النَّاس علىٰ درجتين: مُجتهدٍ، وغير مجتهد؛ فالمجتهد الَّذي يستطيع الاستنباط من الأدلَّة، وهذا له شروطٌ كثيرةٌ عند أهل العلم لابدَّ أن تتوفَّر فيه، وهذا له الحقُّ في الاجتهاد والاستنباط والنظر في الأدلَّة. وغير المجتهد، ما دام أنَّه ليس مجتهدًا فهو عامِّيٌّ يجب عليه التقليد، فجعلوا من هم من العلماء من العامَّة، مثلًا: النَّوويُّ من الشافعيَّة من العامَّة،

يجب عليه التقليد؛ لأنَّه ليس مجتهدًا، وابنُ قدامة من الحنابلة من العامَّة يجب عليه التقليد؛ لأنه ليس مجتهدًا، فما دام أنَّه سقط عن درجة الاجتهاد إذن هو عامِّيٌّ يجب عليه التقليد، وبالتالي طلَّاب العلم من العامَّة يجب عليهم التقليد، ومن باب أولىٰ عامَّةُ المسلمين يجب عليهم التقليد؛ لأنَّهم غير مجتهدين.

ومِن أهلِ العلم من قال: النَّاس ثلاثُ طبقات: مجتهدٌ، ومتَّبِع، ومُقلِّد.

فالمُجتهد: هو الَّذي اجتَمَعت فيه شروطُ الاجتهاد ويستطيع أن يستنبط بنفسه، يعني: ينظر في القرآن فيستنبط الحكم، وينظر في الحديث فيستنبط الحكم.

والمتَّبِع: وهو الَّذي لا تتوفَّر فيه شروط الاجتهاد، لكنَّه يميِّز بين الأدلَّة؛ يعرف أنَّ هذا عامٌّ وهذا خاصٌّ، وهذا أمر مطلق يقتضي الوجوب، وهذا أمر مقيَّد، فهو دَرَس أصول الفقه ويعرف أنواع الدلالات، لكنَّه لم يبلغ درجة الاجتهاد، وهذا الصِّنف لا شكَّ أنَّه موجود، فهذا يجب عليه الاتِّباع، ومعنىٰ الاتِّباع أن ينظر في كلام العلماء فيأخذ بما ترجَّح ويُفتي بما ترجَّح، وليس له أن يستنبط حُكمًا، فلو اختلف الإمام أحمد مع الإمام مالك في مسألةٍ؛ ينظر في كلام الإمام أحمد ودليله، وينظر في كلام الإمام مالك ودليله، ويوازن بينهما ويختار الراجح ويَعمل به ويُفتي به، فهذه منزلة الاتِّباع.

وأمَّا منزلة التقليد: فهي منزلة العامِّي الَّذي لا يُميِّز بين الأدلَّة، نعَم يَعرف الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة لكن لا يَعرف الدلالات، فهذا العامِّيُّ يجب عليه أن يُقلِّد، وذلك بأن يأخذ بقول عالم من العلماء الكبار؛ سواء كان العالم حيًّا أو كان العالم ميِّتًا، وقد قرَّرَ المسألة ونُقِلت عنه، فهذا يجب عليه أن يقلِّد.

ولا شكَّ أنَّ النَّاظر ببصيرةٍ يُدرك أنَّ القول الصحيح في هذا الأمر: أنَّ النَّاس علىٰ ثلاث درجات، وليسوا علىٰ درجة واحدة، فإنَّا نَعلم يقينًا أنَّ العامِّيَّ لو نَظَر في القرآن ليلًا ونهارًا لما استطاع أن يستنبط الحُكم، هو يَفهم ما تقوم به الحجَّة، لكن لا يستطيع أن يستنبط حُكمًا، وبإجماع العلماء لا يجوز أن يُسلَّطُ العامِّيُّ علىٰ استنباط الأحكام، فالقول: إنَّ الناس علىٰ درجةٍ واحدةٍ غيرُ صحيح، فإن أراد هؤلاء بقولهم: إنَّ الناس علىٰ درجةٍ واحدةٍ ما ذكرتُه أوَّلًا: أنَّ من كان يستطيع الاستنباط يجب عليه أن يستنبط، ومن كان لا يستطيع يجب عليه أن يسأل عالمًا حيًّا، ولا يجوز أن يرجع إلىٰ كتب الفقهاء؛ فإن هذا تفريقٌ بلا مفرِّق، فكيف نفرِّق بين العلماء؟! هل نقول لفلانٍ من النَّاس: اسأل العالم الموجود في زماننا، ولا يجوزُ لك أن تسأل الإمام مالكًا الَّذي أفتىٰ في هذه المسألة في كتبه؟! لا شكَّ أنَّ هذا لا يستقيم، بل نقول له: اسأل عالمًا سواء كان حيًّا أو كان ميِّتًا.

وأمَّا من قالوا: إنَّ الناس علىٰ درجتين فقط؛ فإنَّ الواقع يردُّ كلامهم، فإنَّا نَجد من علماء المذاهب مَن يجتهد في المذهب، ونجد من العلماء مَن يميِّز بين الأدلَّة، ونجد من طلَّاب العلم من يميِّز بين الأدلَّة، ومَن ميَّز بين الأدلَّة فقد عَلِم، فيجب عليه أن يأخُذ بما عَلِم، ولا يجوز له أن يُقلِّدَ غيره في خلاف ما عَلِم أنَّه الحقُّ، فالرَّاجح أنَّ النَّاس علىٰ ثلاث درجات.

ولذلك أقول: إنَّ الحقَّ في مسألة التَّمذهب ما ذَهَب إليه كثيرٌ من المحقِّقين من أنَّه يجوز للمسلم أن ينتسب إلىٰ أحد المذاهب ولا يجب عليه ذلك، فيجوز

للمسلم أن ينتسب إلىٰ واحدٍ من المذاهب المعروفة، ولا عيب عليه ولا لوم عليه، لكن لا يجب عليه ذلك، فيجوز الأمران، فقد اعتزىٰ إلىٰ هذه المذاهب علماء كبار في تاريخ المسلمين، كما أنَّه يجوز له ألا ينتسب إلىٰ مذهب من المذاهب وإنَّما يَلتزم الحقَّ، وأنَّ القول بوجوب الانتساب قولٌ لا دليل عليه، بل الأدلَّة تُخالفه، كما أنَّه يَحرُمُ علىٰ المسلم أن يَرُدَّ حقًّا من أجل قول قائل، بل الواجب أن يُعذَرَ المجتهد وإن أخطأ وأن يُؤخذ بالحق وبما دلَّ عليه الدليل، هذا المنهج الرشيد وهو الأوفق للأدلَّة، وقد قرَّره جماعة من أهل العلم.

وأمَّا التعصُّب لمذهبٍ حتَّىٰ يُردَّ الحقُّ من أجل المذهب؛ فهذا حرامٌ لا يجوز أبدًا، بل إنَّا نقول: إنَّه يجوز للمسلم أن يأخُذ بقول أيِّ عالم من علماء المسلمين المعتبرين إذا قام الدليل علىٰ قوله، وأمَّا إلزامُ النَّاس بمذهبٍ معيَّنٍ لا يجوز الخروج عنه؛ فهذا لا يجوز، وإيجابُ الانتساب إلىٰ مذهب معيَّن لا يجوز كذلك؛ لأنَّه لم يدلَّ دليلٌ علىٰ الإيجاب، ولا يجوز إلزامُ النَّاس بشيءٍ بدون دليل، ولأنَّ هذا لم يكن واجبًا قبل الأئمَّة الأربعة، فكيف يكون واجبًا بعدهم؟! والشَّريعة واحدةٌ ولم تأتِ شريعةٌ جديدة بعد الأئمَّة الأربعة، فما دام أن الانتساب إلىٰ مذهب لم يكن واجبًا قبل الأئمَّة الأربعة يقينًا، فإنَّه لا يكون واجبًا بعدهم يقينًا.

أيضًا لو كان الالتزام بمذهب واجبًا لكان مذهب الصحابة أولىٰ من مذهب مَن بعدهم، ولا أحد يستطيع أن يقول: إنَّ الصحابة ليست لهم مسائل، فإنَّهم لهم مسائل كثيرة جدًّا، ومَن قرأ مصنَّف عبد الرَّزَّاق ومصنَّف ابن أبي شيبة فقط

وَجَد الثروة الفقهية الكبرىٰ لصحابة رسول الله ﷺ، فلا شكَّ عندنا أنَّ تقليد ابن عبَّاس رضي الله عنهما أولىٰ من تقليد الأئمَّة الأربعة، لكن لم يقل أحدٌ من أهل العلم: إنَّ تقليد صحابيٍّ بعينه واجب، فمن باب أولىٰ ألَّا يكون تقليد مَن بعدهم ممَّن هم دونهم -وإن كانوا من أهل الفضل والعلم والتُّقىٰ- واجبًا، والحقُّ كان معروفًا قبل الأئمَّة الأربعة، وكان النَّاس يتعاملون فيما بينهم قبل الأئمَّة الأربعة، فهل كانت معاملتهم صحيحة مع أنَّهم ليسوا علىٰ المذاهب الأربعة أو لم تكن صحيحة؟ لا شكَّ أنَّها كانت صحيحة.

وممَّا يُذكر وهو قصَّة طريفةٌ تدلُّ مع طرافتها علىٰ ما ذكرناه، يُذكر أن شابًّا أراد أن يتزوَّج، فقال له العاقد: قل: قَبِلتُ الزَّواج بها علىٰ كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ علىٰ مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان، فلم يستسغ الشَّابُّ هذا الكلام، فقال: قَبِلتُ الزَّواج بها علىٰ كتاب الله وعلىٰ سُنَّة رسول الله ﷺ، فقال العاقد: لا، قل: قبلتُ الزواج بها علىٰ كتاب الله وعلىٰ سُنَّة رسول الله ﷺ علىٰ مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان، فعاد الشَّابُّ وقال: قَبِلتُ الزَّواج بها علىٰ كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ، فقال له العاقد: قُل -يعني كما قال له أوَّلًا-، فقال الشَّابُّ: يعني أنَّه لا يصحُّ عقدي إلَّا إذا قلت: علىٰ مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان؟! قال: نعم، قال: فكيف صحَّ نكاحُ والد أبي حنيفة؟! يعني: قبل أن يوجد أبو حنيفة وعُقِد لوالده علىٰ والدته، كيف صحَّ نكاحُ أبيه؟! فسكت العاقد! وهذا أمرٌ ظاهر جدًّا، فإنَّه لم يَظهر الحقُّ علىٰ لسان الأئمَّة الأربعة وكان مفقودًا قبلهم.

فالقول بوجوب التزام مذهب إمام معيَّن من الأئمَّة الأربعة قولٌ لا حظَّ له من الأدلَّة، ولا يتَّفِق مع تاريخ الأمَّة السابق للأئمَّة الأربعة، ولا يتَّفق مع منهج الأئمَّة الأربعة؛ إذا كان كلُّ إمام من الأئمَّة الأربعة أثبتَ لنفسه أنه يُخطئ، وأوجبَ علىٰ مَن يتَّبِعه أن يترك قوله إذا خالف الدليل، فكيف يأتي مَن بعدهم ويقولون: يجب علىٰ كلِّ مسلم أن يَلزَم قول إمام من الأئمَّة؟!

ولذلك لمَّا ذَكَر الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قولَ بعضهم الَّذي ذكرتُه سابقًا؛ أنَّ المقلِّد مع إمامه كالأمَّة مع النَّبيِّ، قال مُعلِّقًا: «قولُه: (لَا تَحلُّ مُخالفتُه)، مُجرَّدُ دَعوىٰ واجتهَادٍ بلا مَعرفةٍ، بل له مُخالفةُ إمامِه إلىٰ إمامٍ آخرَ حُجَّتُه في تلك المسألةِ أَقوىٰ، لا بل عليه اتِّباعُ الدَّليل فيمَا تَبرهَن لهُ، لَا كَمَن تَمذهَبَ لإِمَامٍ، فَإِذَا لَاحَ لَهُ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، عَمِلَ بِهِ مِن أَيِّ مَذهَبٍ كَانَ، وَمَن تَتَبَّعَ رُخَصَ المَذَاهِبِ، وَزَلَّاتِ المُجتَهِدِينَ؛ فَقَد رَقَّ دِينُهُ»[1].

وقد ذَكَر الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا نفيسًا جدًّا في هذه القضيَّة فقال: «فالمقَلَّدُون» يعني: الأئمَّة الَّذين يُقلَّدون، والعلماء الَّذين يُقلِّدون، «صَحابةُ رَسولِ الله ﷺ بشرطِ ثُبوتِ الإسنادِ إليهم، ثُمَّ أئمَّة التَّابعين»[2]، ثم ذَكر علماء منهم الأئمَّة الأربعة، ثم ذَكَر علماء منهم البخاريُّ (ت ٢٥٦هـ)، وداودُ الظاهريُّ (ت ٢٧٠هـ)، ومحمَّد بنُ جرير الطبريُّ (ت ٣١٠هـ)، ثمَّ ذَكَر اشتهار المذاهب الأربعة، ثمَّ تكلَّم بكلام نفيس، فقال: «وَلَا بَأسَ بمذهَب دَاودَ، وفيهِ أَقوالٌ حسنةٌ ومُتابعةٌ

(١) «السير» (٨/ ٩٠).

(٢) «السير» (٨/ ٩١).

للنُّصوص، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ العُلَمَاءِ لَا يَعتَدُّونَ بِخِلَافِهِ، ولَه شُذوذٌ في مَسائلَ شَانَت مَذهَبَهُ»[١]، ثم ذَكَر رَحِمَهُ اللَّهُ بعض ما ذكره المالكيَّة في تحسين مذهب الإمام مالك بذِكر فضل الإمام مالك.

ثم قال معلِّقًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولَكن مَا يَعجزُ كلُّ واحدٍ مِن حنفيٍّ وشافعيٍّ وحنبليٍّ وداوديٍّ عن ادِّعاءِ مثلِ ذلكَ لمَتبُوعِه، بَل ذَلِكَ لِسَانُ حَالِه، وَإِن لَم يَفُه بِهِ»[٢]، فكلُّ إمام من الأئمَّة الأربعة له فضائل، ثمَّ قال: «وَلَا رَيبَ أَنَّ كُلَّ مَن أَنِسَ مِن نَفسِه فِقهًا، وسَعَة علم، وحُسنَ قصدٍ، فلا يسَعُه الالتزامُ بمَذهبٍ واحدٍ في كلِّ أقوالِه؛ لأنَّه قد تَبرهَنَ لهُ مَذهبُ الغَير في مسائل، ولَاحَ له الدَّليل، وقامت عليه الحُجَّة»[٣]، فلابدَّ أن ينقاد للدَّليل ويُسلِّم له.

والأئمَّة الأربعة -رحمهم الله- كلُّهم قد أمروا النَّاس باتِّباع الدليل، وبترك أقوالهم إلىٰ الدليل، ولذلك قال العلَّامة محمد بن سعيد الحنفيُّ في منظومةٍ له[٤]:

وَقَـولُ أَعـلَامِ الهُـدَىٰ لَا يُـعمَـلُ ... بِقَولِـنَـا بِـدُونِ نَـصٍّ يُقـبَلُ

ويقصد بـ(أعلام الهدىٰ) الأئمَّة الأربعة، ومراده هنا أنَّ الأئمَّة الأربعة قالوا: لا يجوز العمل بقولنا بمجرَّد أنَّه قولُ أبي حنيفة أو قولُ مالك أو قول الشافعيِّ

---

(١) «السير» (٨/ ٩٢).

(٢) «السير» (٨/ ٩٣).

(٣) «السير» (٨/ ٩٣-٩٤).

(٤) «رسالة الهدىٰ» (ص١٤) مطبعة السُّنَّة المحمديَّة، (١٣٧٠هـ).

أو قول أحمد، لابدَّ من دليل.

فِـيهِ دَلِـيـلُ الأَخـذِ بِالحَـدِيثِ ... وَذَاكَ فِـي القَـدِيمِ وَالحَـدِيثِ

فالقول المنصور هو الَّذي نصَره الدَّليلُ وأغلبُ الأدَّلة من السُّنَّة، وذاك في زمن الصَّحابة رضي الله عنهم وفي زمن الأئمَّة الأربعة وفيما بعدهم يجب الأخذُ بما دلَّ عليه الدَّليل.

قَـالَ أَبُـو حَنِـيفَةَ الإِمَـامُ ... لَا يَنبَغِـي لِمَـن لَـهُ إِسـلَامُ

أَخـذًا بِأَقوَالِـيَ حَتَّـىٰ تُعرَضَـا ... عَلَىٰ الحَدِيثِ وَالكِتَابِ المُرتَضَىٰ

وَمَالِـكٌ إِمَـامُ دَارِ الهِجـرَه ... قَـالَ وَقَـد أَشَـارَ نَحـوَ الحُجـرَه

كُـلُّ كَـلَامٍ مِـنـهُ ذُو قَـبُولِ ... وَمِـنـهُ مَـردُودٌ سِـوَىٰ الرَّسُـولِ

أي: كلُّ كلام لأيِّ عالمٍ منه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود، سوىٰ كلام رسولنا ﷺ فإنَّه مقبولٌ كلُّه.

وَالـشَّافِعِيُّ قَـالَ: إِن رَأَيـتُمُ ... قَولِـي مُخَالِفًـا لِمَـا رَوَيـتُمُ

مِـنَ الحَـدِيثِ فَاضرِبُوا الجِدَارَا ... بِقَولِـيَ المُخَالِـفِ الأَخـبَارَا

وَأَحمَـدُ قَـالَ لَـهُم: لَا تَكتُـبُوا ... مَـا قُلـتُهُ بَـل أَصلَ ذَاكَ فَاطلُـبُوا

فَاسـمَع مَقَـالَاتِ الهُـدَاةِ الأَربَعَـه ... وَاعمَـل بِهَـا فَـإِنَّ فِـيهَا مَـنفَعَـه

يعني: إذا كنتَ ترىٰ فضلَ الأئمَّة الأربعة فهذا كلامُهم الَّذي أصَّلُوه وهو المُتَّفِقُ مع الكتاب والسُّنَّة، فإنَّ في هذا المنفعة، وهذا الَّذي كان عليه الأئمَّة الأربعة ويُربُّون عليه تلاميذهم كما تَقدَّم معنا.

ومن أجمل ما قرأت في هذا الباب ما نقله ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ، عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، قال: «جَاءَنِي بَعضُ الفُقَهَاءِ مِنَ الحَنفيَّةِ، فقالَ: أَستشِيرُك في أَمرٍ، قلتُ: ما هو؟ قال: أُريدُ أن أَنتقلَ عن مذهبي، قلتُ له: ولمَ؟ قال: لأَنِّي أَرَىٰ الأحاديثَ الصَّحيحةَ كثيرًا تُخالفُه»؛ أي: قرأتُ المذهب وأنا فقيهٌ قاضٍ مُفتٍ، فوجدتُ أنَّ كثيرًا من المسائل في مذهبي تُخالف الأحاديث الصَّحيحة، فأنا أُريدُ أن أنتقلَ عنه، قال: «واستَشرتُ بعضَ أئمَّة أصحاب الشَّافعيِّ، فقال لي: لو رَجعتَ عن مذهبِك لم يَرتفِع ذلك من المَذهب، وقد تقرَّرت المذاهب، ورجوعُك غيرُ مفيد» يعني: سيبقىٰ المذهب فيه مخالفة لبعض الأحاديث، فمعنىٰ كلام من أشاروا عليه أنَّهم قالُوا له: لا فائدة من تركك للمذهب بل ابقَ علىٰ المذهب، قال: «وأَشارَ عليَّ بعضُ مشايخ التَّصوُّف بالافتقار إلىٰ الله، والتَّضرُّع إليه، وسؤال الهداية لما يحبُّه ويرضاه»، وهكذا المتصوِّفة فطريقتهم دائمًا الدَّروشة، وقد قال الشَّافعيُّ: «لو أنَّ رجلًا تصوَّف أوَّل النَّهار لا يأتي الظُّهر حتَّىٰ يصير أحمق»[٢]؛ لأنَّه منهجٌ قائمٌ علىٰ غير هدىٰ، لم يقولوا له: ابحث عن الحق بدليله، ولكن قالوا له: تضرَّع إلىٰ الله، واسأل الله عَزَّوَجَلَّ الهداية، فلم يشيروا عليه بأمر يتعلَّق بالنَّظر في الأدلَّة، قال القاضي الحنفيُّ: «فَماذَا تُشيرُ به أنتَ عليَّ؟»، فقال شيخ الإسلام: «قُلتُ له: اجعَل المذهبَ ثلاثةَ أقسام»، وهذا الواقع في كلِّ مذهب.

---

(١) انظر القصَّة في «إعلام الموقِّعين» (٤/ ١٨٢).

(٢) «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص٣٢٧، الفكر).

قال: «قِسمٌ الحقُّ فيه ظاهر بيِّنٌ مُوافقٌ للكتاب والسُّنَّة»؛ يعني: قسمًا من مسائل المذهب الحقُّ ظاهرٌ بيِّنٌ، وقولُ الإمام في المذهب موافقٌ للكتاب والسُّنَّة، «فاقض به وأنت به طيِّب النَّفس مُنشرح الصَّدر»؛ وذلك لأنَّه الحقُّ.

قال: «وقسمٌ مرجوح، ومخالفُه معه الدَّليل» قسم من مسائل المذهب مرجوحٌ، ومخالفُه معه الدَّليل فيما ظهر لك، «فلا تُفتِ به، ولا تَحكُم به، وادفعهُ عنكَ»؛ يعني: اتركه إلىٰ الحقِّ.

قال: «وقسمٌ من مسائل الاجتهاد الَّتي الأدلَّة فيها مُتجاذبةٌ»؛ يعني: أن تكون المسألة اجتهادية، اختلف فيها الأئمَّة، والأدلَّة فيها متقاربة، ولم يظهر الدَّليل المرجِّح، مثال ذلك: مسألة زكاة الحُليِّ الَّذي يُعدُّ للاستعمال، هذه المسألة في الحقيقة الأدلَّة فيها متقاربةٌ، وإن كنتُ أرجِّح وجوب الزكاة، لكن مَن نَظَر في المسألة بفقه وَجَد الأدلَّة متقاربة اجتهاديَّةً، ومثلها بعضُ مسائل السَّفر ونحو ذلك، قال: «فإن شئتَ أن تُفتيَ به، وإن شئتَ أن تَدفعه عنك» فأنت مخيَّر؛ لأن هذه المسائل اجتهادية وتقاربت فيها أدلَّةُ أهل العلم.

فقال القاضي للشيخ: «جزاك اللهُ خيرًا»، وهذا الأمر في الحقيقة موجود في كلِّ مذهب؛ فلو سبرنا المذاهب الأربعة لوجدنا في كلِّ مذهب هذه الأقسام الثلاثة: قسمٌ يَظهر لك بالدليل أنَّه الرَّاجح وأنَّه الصحيح، فهذا تلزمه. وقسمٌ يَظهر لك بالدَّليل أنَّه مرجوحٌ، فهذا لا يجوز لك أن تعمل به. وقسمٌ متردِّد؛ لأن المسألة اجتهادية وتجاذبتها الأدلَّة القويَّة، فهذا أنت مخيَّر فيه؛ إن شئت أن تُقلِّد إمام المذهب فيها، وإن شئت أن تُقلِّد إمامًا آخر.

وهذا الذي ذكرناه هو الذي قرَّره أهلُ العلم، فالعبرةُ بالدليل، وإذا نظرنا في فقه الأئمَّة الأربعة نجد شيئًا عجيبًا؛ إذ إنَّ كلَّ إمام تميَّز بميزة مؤثِّرة في الفقه، فإذا نظرنا إلىٰ الأئمَّة وجدنا أنَّهم جميعًا يستوون في القرآن، فكلهم يحفظ القرآن، أمَّا في الحديث: فنجد أنَّ الإمام مالكًا والإمام أحمد قد تميَّزا في باب حفظ الحديث وروايته، وإذا جئنا إلىٰ الإمام الشافعيِّ نجد أنَّه تميَّز في القوَّة في العربية، والقوَّة في العربية مؤثِّرة في فهم الدلالات؛ لأن قواعد الدَّلالات عند أهل العلم تدور علىٰ اللُّغة العربيَّة، كما أنَّه تميَّز رَحِمَهُ اللَّهُ بمعرفة الناسخ والمنسوخ، حتىٰ قال الإمام أحمد: «مَا عَرَفنَا العُمُومَ مِن الخُصُوصِ، ونَاسِخَ حَدِيثِ رسولِ اللهﷺ مِن المَنسوخ حتَّىٰ جالسنَا الشَّافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ»[1]. وإذا نظرنا في فقه الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وجدنا أنَّه تميَّز في القياس والتَّدقيق في الرَّأي.

فمن أخَذ بالرَّاجح من أقوالهم جَمَع ما تميَّزوا به، وحصلت له القوَّة الَّتي تميَّز بها كلُّ إمام، فهذا الطريق الَّذي هو وجوب الأخذ بما دلَّ عليه الدليل ولو خالف المذهب هو الَّذي دلَّ عليه القرآن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، إذا حصل النِّزاع في شيءٍ فالواجب أن نردَّه إلىٰ الله، وذلك بردِّه إلىٰ القرآن، وإلىٰ الرسولﷺ، والردُّ إليهﷺ بعد موته هو الردُّ إلىٰ السُّنَّة، وقوله تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ يدلُّ علىٰ أنَّ من خصائص المؤمنين عند التنازع أنَّهم

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٩٧)، والبيهقيُّ في «المناقب» (١/ ٢٦٢) و(٢/ ٢٥٧)، وابنُ عساكر «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٦٦، العمروي)، والحازميُّ في «الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٣، المعارف العثمانية)، وذكره الذهبيُّ في «السير» (١٠/ ٥٥).

يردُّون إلىٰ الكتاب والسُّنَّة، فإذا اختلف الأئمَّة الأربعة، فهل يجوز لنا أن نقول: يجب أن نلزم قول إمام، أو نقول ما قال ربُّنا: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ في دينكم، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ والتَّأويل هنا بمعنىٰ العاقبة، أي: وأحسنُ عاقبة لكم؟!

وهذا الَّذي دلَّت عليه السُّنَّة، قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَن يَعِش مِنكُم بَعدِي فَسَيَرىٰ اختِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**»[(١)].

فأخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ الاختلاف سيقع في أمَّته، ثمَّ ذكر المخرج والواجب فقال: «فَعَلَيكُم بِسُنَّتِي»، فيكون قولُ رسول الله ﷺ حَكَمًا علىٰ أقوال أتباعه عند التنازع، فيُرَدُّ إلىٰ السُّنَّة وُجوبًا.

وأجمَعَ علىٰ هذا أهل العلم، كما قال الشافعيُّ: «أَجمَعَ النَّاسُ علىٰ أنَّ مَن استبَانَت لَهُ سُنَّة رَسُولِ اللهِ ﷺ لَم يَكُن لَهُ أَن يَدَعَهَا لِقَولِ أَحَدٍ مِن النَّاس كائنًا مَن كانَ»[(٢)]، كما يدلُّ علىٰ حُسن هذه الطريقة وجمالها أنَّه بهذه الطريقة لا يُهجر إمامٌ من أئمَّة المسلمين، بل يُؤخذ من قول الإمام ما وافق الدَّليل، فتارةً نأخذ بقول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الدَّليل دلَّ عليه، وتارةً نأخذ بقول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الدَّليل دلَّ عليه، وتارةً نأخذ بقول الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الدَّليل دلَّ عليه، وتارةً نأخذ بقول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الدَّليل دلَّ عليه، فلا نَهجُر واحدًا من الأئمَّة.

أمَّا القول بوجوب التزام مذهب معيَّن ففيه هَجرٌ لبقيَّة أئمَّة الإسلام،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «إعلام الموقِّعين» (١/ ٦)، و«مدارج السَّالكين» (٢/ ٣١٩، الكتاب العربي)، و«الاتِّباع» لابن أبي العز الحنفي (ص٢٤)، و«مختصر الصَّواعق» للبعلي (ص٦٠٣، دار الحديث).

وتجريدٌ لهم من الحقِّ، فالَّذي يقول: يجب التزامُ مذهب أبي حنيفة معنىٰ قوله أنَّه يجب تركُ كلام الإمام مالك وكلام الشافعيِّ وكلام أحمد، وأنَّ الحقَّ كلَّه مع أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، إذن الَّذي مع الأئمَّة الآخرين ليس بحقٍّ، وهذا سوء أدب مع الأئمَّة لا تأتي الشريعة به.

كما أنَّ القول بوجوب التزام إمام معيَّن سببٌ لفُرقة المسلمين والتعادي بينهم والبغي بينهم، بل حتَّىٰ علىٰ الأئمَّة، فللأسف لمَّا ظَهَر التعصُّب والتزام مذهب إمام معيَّن دون غيره، صار بعضُ المسلمين يوالون علىٰ المذهب فيحبُّون من علىٰ مذهبهم ويُبغضون المسلم الَّذي علىٰ مذهب آخر، بل ظَهَرت مسائلُ لا ينقضي العجب منها، فأَخَذَ المُتعصِّبون يبحثون هذه المسألة: هل تصحُّ صلاة الشافعيِّ خلف الحنفيِّ؟![1] حتَّىٰ فرَّقوا المسلمين في المسجد الحرام، فكان في المسجد الحرام أربعة محاريب؛ كلُّ جهةٍ من الكعبة أمامها محراب، محرابٌ للأحناف، ومحرابٌ للمالكيَّة، وهذا محرابٌ للشافعيِّ، وهذا محرابٌ للحنابلة، ولا يُصلُّون مع بعض، واستمرَّ هذا إلىٰ عهد الدولة السعودية المباركة، ونصَّ بعضُ المتأخِّرين من الحنفيَّة أنَّه يجوز للمسلم أن ينكح الكتابية ولا يجوز أن ينكح شافعيَّة[2]، والمقابلون قالوا: يجوز أن ينكح الكتابيَّة بشروطها،

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٥٠١، الكتب العلمية)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٥٠-٥١، الكتاب الإسلامي)، و«إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» للكنوي (ص٢٩)، و«إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٢/ ٢٧٨، الفكر).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لابن مازة البخاري (٣/ ١٧١، الكتب العلمية)، و«مجموع رسائل ابن قطلوبغا» (ص٧١٣، النوادر)، و«البحر الرائق» (٢/ ٤٩).

ولا يجوز أن ينكح حنفيَّةً[١]، بل بغوا علىٰ الأئمَّة ووضعوا الأحاديث زورًا في ذمِّ الأئمَّة، حتَّىٰ روىٰ بعضهم كذبًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يكونُ في أمَّتي رجلٌ يقال له: محمَّد بن إدريس أضرُّ علىٰ أمَّتي من إبليس»[٢]؛ يعني: الشَّافعيَّ، وجَرُؤ بعض النَّاس علىٰ تلقيب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بألقاب لا يجوز أن يُلقَّب بها، وكلُّ هذا مضادٌّ لقول ربِّنا ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣].

فالواجب هو لزومُ الدَّليل، وهذا هو الَّذي نصَّ عليه المحقِّقون من أهل العلم، وأنقل لكم بعض عبارات بعض أهل العلم:

قال حمَد بنُ معمر رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٢٥هـ)[٣]: «وهذه شُبهةٌ ألقاها الشَّيطانُ علىٰ كثير ممَّن يدَّعي العلم، وصارَ بها أكثرُهم، فظنُّوا أنَّ النَّظرَ في الأدلَّة أَمرٌ صعبٌ لا يَقدرُ عليه إلَّا المُجتهد المُطلق، وأنَّ مَن نظَر في الدَّليل، وخالَف إمامَه لمخالفةِ قولِه لذلك الدَّليل، فقد خَرَج عن التَّقليد، ونَسَبَ نفسَه إلىٰ الاجتهادِ المُطلَق». وهذا لا يجوز؛ فما دام أنَّه ليس مجتهدًا مطلقًا أن ينسب نفسه إلىٰ الاجتهاد المطلق.

قال: «واستقرَّت هذه الشُّبهةُ في قُلوبِ كثير، حتَّىٰ آل الأمرُ بهم إلىٰ أن

---

(١) انظر: «مجموع رسائل ابن قطلوبغا» (ص٧١٣، النوادر).

(٢) أورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٨، المكتبة السلفية- المدينة)، وقال: «هَذَا حَدِيث مَوضُوعٌ لعَنِ الله وَاضعه»، وقال الألبانيُّ في «السِّلسلة الضَّعيفة» رقم (٥٧٠): «موضوع».

(٣) «رسائل وفتاوىٰ الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر» (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الثاني) (ص٢٣، العاصمة).

تَقَطَّعُوا أَمرَهم بَينَهم زُبُرًا كُلُّ حزب بمَا لَديهم فَرحُونَ، وزَعمُوا أنَّ هذا هو الواجب علَيهم، وأنَّ مَن انتسَبَ إلىٰ مذهب إمَام فعلَيه أن يأخذَ بعزَائمِه ورُخَصِه، وإن خالَفَ نصَّ كتاب أو سنَّة، فصارَ إمامُ المَذهب عندَ أهل مَذهبِه كالنَّبيِّ في أمَّته، لا يجوزُ الخروجُ عن قوله، ولا تجوزُ مُخالفته، فلَو رأَوا أحدًا من المُقلِّدين قد خالفَ مذهبه، وقَلَّدَ إمامًا آخر في مسألةٍ لأجل الدَّليل الَّذي استدلَّ به، قالُوا: هذا قَد نَسَبَ نفسَه إلىٰ الاجتهَادِ»، وهذه الشبهة الآن يُكرِّرُها بعضُ طلَّاب العلم ويقولون: الذين يدعون إلىٰ الاتِّباع والترجيح بالأدلَّة هؤلاء يَنسبون أنفسهم إلىٰ الاجتهاد المطلق، ولذلك هم اليوم يدعون إلىٰ العودة إلىٰ الفقه المذهبي الَّذي هو محض التقليد، وليس بالاعتبار في أقوال الأئمَّة والنَّظر في الدليل.

قال: «ونزَّل نفسَه منزلةَ الأئمَّة المُجتهدين، وإن كان لم يخرج عن التقليد، وإنَّما قلَّد إمامًا دون إمام آخر لأجل الدَّليل، وعَمِلَ بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، فالمُتعصِّبون للمذاهب إذا وَجدُوا دليلًا ردُّوه إلىٰ نصِّ إمامِهم»؛ يعني: لم يردُّوا نصَّ الإمام إلىٰ الدليل، ولكن ردُّوا الدَّليل إلىٰ نصِّ الإمام، «فإن وافقَ الدَّليلُ نصَّ الإمام قبلُوه» وقالوا: هذا الدليل علىٰ الرأس والعين، «وإن خالفَه رَدُّوهُ، واتَّبعوا نصَّ الإمام»؛ يعني: يردُّون الدَّليل من أجل مخالفته لقول الإمام! ثمَّ بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الواجب علىٰ المسلم أن يتَّبع الدَّليل وإن كان موافقًا لقول إمام غير إمامه.

ومن كلام العلماء العظيم في هذه المسألة وفي تقرير هذا الَّذي ذكرناه كلامٌ للشيخ العالم الكبير مفتي الديار السعودية في زمنه محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، قال: «التَّمذهبُ بمذهبٍ من المذاهب الأربعة سائغٌ، بل هو بالإجماع أو كالإجماع»، وهذا من دقَّة كلام الشيخ؛ لوجود بعض مَن حرَّم التَّمذهب بمعنَييه كما ذكرنا سابقًا.

قال الشَّيخ: «ولا محذور فيه»؛ وهذه قضيَّةٌ مهمَّة جدًّا، فإنَّ أمرًا سار عليه المسلمون ولا مُنكَر فيه ولا محذور فيه؛ لا يُنكر، لأنَّنا إذا نظرنا إلىٰ المسلمين في أصقاع الأرض نجد أن الغالب علىٰ المسلمين الانتساب إلىٰ المذاهب، وهذا الانتساب لا محذور فيه -إذا كان مجرَّد انتسابٍ- ولا مفسدة فيه، فلا حاجة إلىٰ تغييره، بل قاعدة الشريعة تقتضي إقراره، ولكنَّه ليس بواجب.

قال الشيخ: «كالانتساب إلىٰ أحد الأربعة فإنَّهم أئمَّة بالإجماع»، ثم قال الشيخ: «والنَّاس في هذا طرفان ووسط؛ قومٌ لا يرون التمذهب بمذهب مطلقًا، وهذا غَلَط»؛ يعني: يُحرِّمون الانتساب إلىٰ مذهب، وهذا كما قلنا هو قولٌ من أقوال العلماء.

قال الشيخ: «وقومٌ جَمَدوا علىٰ المذاهب ولم يلتفتوا إلىٰ بحث»؛ يعني: لم يلتفتوا إلىٰ البحث في الأدلَّة والنظر فيها.

قال: «وقومٌ رأوا أنَّ التَّمذهب سائغٌ لا محذور فيه، فما رجَّح الدَّليل مع أيِّ

(١) «فتاوىٰ ورسائل سماحة الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم» (٢/ ١٧، مطبعة الحكومة -مكَّة).

أحدٍ من الأربعة أو غيرهم أخذوا به»، فالشيخ يُشير هنا إلىٰ قضيَّةٍ مهمَّة جدًّا، وهي أنَّ الحقَّ لم ينحصر في الأئمَّة الأربعة، بل سبقهم أئمَّة وعلماء من زمن الصحابة ومَن بعدهم، وبعدهم أئمَّة وعلماء، فما دلَّ عليه الدَّليل من أقوال الأئمَّة المعتبرين فإنَّه يُؤخذ به.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالَّذي فيه نصٌّ أو ظاهر»، فالنَّصُّ هو الَّذي لا يحتمل إلَّا معنًىٰ واحدًا، كقول الله ﷻ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩]، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]. والظَّاهر هو ما جاء في الكتاب والسُّنَّة دالًّا علىٰ معنًىٰ راجح ويحتمل معنًىٰ مرجوحًا، مثل: الأمر إذا أُطلق يدلُّ علىٰ الوجوب، ولكن يحتمل الندب، ولكن الظاهر فيه الوجوبُ، فيجب العمل بالظاهر إلَّا إذا وُجِد دليل يدلُّ علىٰ الندب ويُرجِّحه؛ فإنَّه يؤخذ به ويسمَّىٰ هذا عند أهل العلم: تأويلًا، فيقول الشيخ: «فالَّذي فيه نصٌّ أو ظاهر لا يُلتفت فيه إلىٰ مذهب»؛ يعني: لا يُترك من أجل مذهب من المذاهب، «والَّذي لا من هذا ولا من هذا»؛ يعني: ليس فيه نصٌّ ولا ظاهر، «وكان لهم فيه كلام، ورأىٰ الدليل مع مخالفهم؛ أَخَذ به»؛ يعني: حتَّىٰ لو لم يكن الدَّليل نصًّا من القرآن والسُّنَّة، حتَّىٰ لو كان الدليل قياسًا، كأن يرىٰ قياس المالكية أقوىٰ من كلام الحنابلة فإنَّه يأخذ بكلام المالكية.

قال: «والأئمَّة في التحذير من تقليدهم وذمِّ المقلِّد معروف، مشهور كلامهم»؛ أي: في التقليد الَّذي هو التعصُّب.

وقال الشَّيخ صالح الفوزان -حفظه الله- وهو جبل من جبال العلم والحقِّ والسُّنَّة في هذا الزمان: «التَّمذهب بمذهبٍ واحدٍ من المذاهب الأربعة مذاهب

أهل السُّنَّة الأربعة المعروفة الَّتي بقيت وحُفِظت وحُرِّرت بين المسلمين، والانتساب إلىٰ مذهب منها، لا مانع منه، فيقال: فلانٌ شافعيٌّ، وفلان حنبليٌّ، وفلانٌ حنفيٌّ، وفلانٌ مالكيٌّ، ولا زال هذا اللَّقب موجودًا من قديم بين العلماء، حتَّىٰ كبار العلماء، يقال: فلان حنبليٌّ، يقال مثلًا: ابنُ تيمية الحنبليُّ، ابنُ القيِّم الحنبليُّ»، فشيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في أوَّل أمره كان علىٰ المذهب الحنبليِّ أصولًا وفروعًا، ثمَّ انتقل رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ الاجتهاد في أقوال العلماء والانتقاء، مع لُزومه أصول الإمام أحمد؛ لأنَّها الأقرب إلىٰ السُّنَّة في نظره، ولذلك ينسب بعضُ أهل العلم شيخ الإسلام ابن تيمية وكتبه إلىٰ المذهب الحنبليِّ، وكذلك ابنُ القيِّم.

قال الشَّيخُ صالحٌ -حفظه الله-: «وما أشبه ذلك، ولا حرج في ذلك، فمجرَّد الانتساب إلىٰ المذهب لا مانع منه، لكن بشرط ألَّا يتقيَّد بهذا المذهب، فيأخذ كلُّ ما فيه، سواء كان حقًّا أو خطأً، وسواء كان صوابًا أو خطأً، بل يأخذ منه ما كان صوابًا، وما عَلِم أنَّه خطأ لا يجوز العملُ به، وإذا ظَهَر له القول الراجح فإنَّه يجب عليه أن يأخذ به، سواء كان في مذهبه الَّذي انتسب إليه، أو في مذهب آخر؛ لأنَّ مَن استبانت له سنَّةُ رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ، فالقدوة هو رسولُ الله ﷺ، فنحن نأخذ بالمذهب ما لم يُخالف قولَ الرَّسول ﷺ، فإذا خالفه فهذا خطأٌ من المجتهد يجب علينا أن نتركه، وأن نأخذ بالسُّنَّة، ونأخذ بالقول الراجح المطابق للسُّنَّة، من أيِّ مذهبٍ كان من مذاهب المجتهدين، أمَّا الَّذي يأخذ بقول الإمام مطلقًا، سواء كان خطأً أو صوابًا، فهذا

يُعتبر تقليدًا أعمىٰ»[١].

وقال الشَّيخ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان الإنسانُ لا يستطيعُ أن يستخرج الحكم بنفسه من الكتاب والسُّنَّة؛ فما عليه إلَّا التقليد؛ لقول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

ومن المعلوم أن العامِّيَّ لا يمكن أن يستخلص الحكم من الأدلَّة لأنَّه عامِّيٌّ، فما عليه إلَّا أن يُقلِّد، وفي هذه الحال يجب عليه أن يُقلِّد مَن يرىٰ أنه أقربُ إلىٰ الصواب لسَعَة علمه، وقوَّة دينه وأمانته، ولا يحلُّ للإنسان أن يقلِّد علىٰ وجه التشهِّي، فإذا رأىٰ القول السَّهل الميسَّر تبعه سواء كان من فلان أو من فلان، فهذا ربما يقلِّد عشرة أشخاص في يوم واحدٍ حسبما يقتضيه مزاجُه، والواجبُ اتِّباعُ من يرىٰ أنَّه أقرب إلىٰ الصواب لعلمه وأمانته. أمَّا التزام التمذهب بمذهب معيَّن يأخذ برخصه وعزائمه علىٰ كل حال؛ فهذا ليس بجائز؛ وذلك لأنَّه فيه طاعةُ غير الله ورسوله ﷺ علىٰ وجه الإطلاق، ولا أحد جديرٌ بطاعته والعمل بقوله علىٰ وجه الإطلاق إلَّا الله ﷻ ورسوله ﷺ»[٢]. وكلامُ العلماء في هذا كثير.

وبهذا تَعلم أن التَّقليد لا يجب علىٰ كلِّ أحدٍ، كما أنَّه لا يَحرُمُ علىٰ كلِّ أحدٍ، بل النَّاس كما قسَّمهم ربُّنا ﷻ في قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، هم في الجملة ينقسمون إلىٰ قسمين:

---

(١) «مجموع فتاوىٰ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان» (٢/ ٧٠١).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل الشَّيخ العُثيمين» (٢٦/ ٢٧٩-٢٨٠، الوطن).

القسم الأوَّل: من لا يَعلم، وهو العامِّيُّ الَّذي لم يتعلَّم العلم الَّذي ينتفع به في النظر، فهذا الواجبُ عليه بنصِّ الآية أن يسأل أهل الذكر، وهذا يدلُّ دلالة بيِّنةً علىٰ أنَّه لا يجوز له أن يستنبط من القرآن والسُّنَّة، وهذا ما أجمَعَ عليه العلماء، وإنَّما يجب عليه أن يسأل أهل الذكر، ويستوي في ذلك أن يسأل عالمًا قد مات وعُرفت مسائله وأدلَّتُها كالأئمَّة الأربعة، أو يسأل عالمًا حيًّا من العلماء الَّذين يُرجع إليهم في معرفة الأحكام.

القسم الثاني: الَّذين يعلمون، وهم ليسوا كالَّذين لا يعلمون بدلالة هذه الآية، فالَّذي لا يعلم يسأل أهل الذكر، أمَّا الذي يعلم فإنَّهم علىٰ درجتين:

الدرجة الأولىٰ: مَن كان من أهل الاجتهاد وتوفَّرت فيه شروط المجتهد، فالمسألةُ في نظره تكون علىٰ ثلاثة أحوال:

الحالة الأولىٰ: أن يكون العلماء قبله قد أجمعوا علىٰ حكمها، فهنا لا يجوز له أن يُخالف الإجماع، ولا يجوز أن يأتي واحدٌ ويقول: سأنظر في المسألة، وآتي بحُكم جديد؛ لأنَّ الأدلَّة دلَّت علىٰ أن أمَّة محمَّدﷺ لا تجتمع علىٰ باطل، إذن ما وَقَع عليه الإجماع وثبت به الإجماع فهو الحقُّ، فمن أتانا بقول جديد فإنَّه أتانا بالباطل يقينًا، وهذا لا يجوز.

الحالة الثانية: أن يكون العلماء قد اختلفوا في المسألة قبله علىٰ قولين أو أكثر، وهنا لا يجوز له أن يُحدِث قولًا جديدًا، مثلًا: مسألة في البيوع اختلف فيها أهلُ العلم علىٰ قولين، فقال فيها بعضُ أهل العلم: إنَّها حرام، وقال بعضهم: إنَّها جائزة، ثمَّ جاء عالم مجتهد في عصرنا ونَظَر في نفس المسألة فلا يجوز له

أن يُحدِث قولًا جديدًا يخرج عن القولين؛ لأنَّ المتقدِّمين أجمعوا علىٰ هذين القولين، فأحدُهما هو الحقُّ؛ لأن الأمَّة لا تخلو من الحقِّ في عصر من الأعصار، بل لا تخلو من ظهور الحقِّ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ علىٰ الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُم من خَذَلَهُم، حتَّىٰ يَأتِيَ أَمرُ اللهِ، وَهُم كَذَلِكَ**»[1]، فإحداثُ قول جديد ليس من الحقِّ، لكنَّه يُرجِّح بين أقوال العلماء في المسألة، ويختار قولًا فيما يراه ويُدلِّل عليه.

الحالة الثالثة: أن تكون المسألة نازلةً، يعني: حادثة في زمنه؛ إمَّا بأصلها، وإمَّا بتحقيق مناطها، فهنا يجب عليه أن يجتهد وأن يستنبط الحُكم، ونوازل الأمَّة الَّتي تحدث اليوم يكون الرجوع فيها إلىٰ العلماء الكبار، ولا يُرجَعُ فيها إلىٰ إمام مسجد ولا إلىٰ طالب علم في كلِّيَّة الشريعة، ومن باب أولىٰ لا يُرجع فيها إلىٰ خفافيش الإنترنت، ولا يجوز لطلَّاب العلم أن يخوضوا في نوازل الأمَّة دون العلماء مهما كانت المسألة، فكيف إذا كانت المسألة متعلِّقةً بالدماء أو استقرار البلد أو درء الفتن عنها، فهذه إنَّما ينظر فيها الأئمَّة والعلماء الكبار في زمنهم وجوبًا، ويجب علىٰ طلَّاب العلم أن يكفُّوا ألسنتهم عن الخوض فيها، إلَّا أن يتكلَّم العلماء ويبيِّنوا، أمَّا أن يأتي بعض النَّاس -كما رأينا من بعض ما رأيناهم في المناصحة- ويقول: مسألة الذهاب إلىٰ المناطق الساخنة اليوم الَّتي يسمَّىٰ ما يقع فيها من اقتتال جهادًا، وليس بجهاد في الحقيقة، أنَّ هذه المسألة اختلف فيها العلماء وأنا أخذت برأيٍ من آراء العلماء، قال: واللهِ أنا

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠)، عن ثوبان رضي الله عنه.

سمعت الشيخ صالح الفوزان يقول: هذه فتن ولا يجوز الذهاب إليها، وهذا قولٌ، وسألت إمام المسجد وقال: هذه نصرةٌ للمسلمين، ولا يجوز التَّخلُّف ولا خذلان الأمَّة، وهذا قولٌ، وأنا رجَّحت قول إمام المسجد! وهذا جَهلٌ عظيم، إنَّما الأقوال أقوالُ العلماء، وليست أقوال طلَّاب العلم ولا حفظة القرآن ولا طلَّاب الكليَّات.

فالواجب علىٰ العالم أن يتَّقي الله ويجتهد في نوازل الأمَّة ويُصدِر الحكم علىٰ وفق الدَّليل، ومَن لم يُعرف بالتجرَّد للدليل فإنَّ قوله لا يُعتبر، كالَّذي يصدُر من رأي جماعة معيَّنة وليس من رأي النظر إلىٰ الدليل، حتَّىٰ لو قالوا فيه: إنَّه مُفتي المسلمين في هذا الزمان، قرضاوي أو غير قرضاوي فمثلُ هذا لا يُعتبر قولُه؛ لأنَّه لا يَصدُر عن التجرُّد للدليل، وإنَّما هم يقولون: يجب علىٰ من ينتسب إلىٰ الجماعة أن يكون مع المرشد مثل الميِّت مع المغسِّل، فما قالته الجماعة فهو الحقُّ المبين! فهؤلاء لا يُنظر إلىٰ أقوالهم وإنما يُنظر إلىٰ أقوال العلماء الَّذين عُرفوا بالتجرُّد للدليل والبحث العلمي الرَّصين، وكلَّما كان الاجتهاد جماعيًّا كان هذا أنفع.

الشَّاهد أنَّ العالم المجتهد له في النظر في المسائل هذه الأحوال الثلاثة.

الدرجة الثانية: طبقة طلَّاب العلم الَّذين يعرفون الأدلَّة ويميِّزون الأدلَّة، فهؤلاء لا يجوز لهم الاجتهاد والاستنباط، لكن يجب عليهم الأخذ بالحقِّ، فعملُهم هو الترجيح فقط؛ لا يُقلِّدون كالعامَّة، ولا يجتهدون كالمجتهدين، وإنَّما يُرجِّحون بين أقوال العلماء وفق قواعد التَّرجيح الَّتي يعلمونها.

فقهُ الدَّليل ونسبتُه إلى الأئمَّة الأربعة والصَّحابة رضي الله عنهم

هل فقهُ الدَّليل يعني ترك آراء الأئمَّة وهَجر تراث الأمَّة الفقهيِّ؟ وهل فقهُ الدَّليل يتعارض مع فقه الأئمَّة الأربعة؟

والجواب: أن المقطوع به أنَّ فقه الدَّليل؛ يعني: أن يأخذ المسلم بما دلَّ الدليل علىٰ رُجحانه؛ إمَّا أن يعلم بالرجحان بنفسه لأنَّه طالب علم، وإمَّا أن يعلم بالرُّجحان عن طريق غيره من العلماء الَّذين يثق فيهم، ولكنَّه لا يَهجُر أقوالَ الأئمَّة الأربعة ولا أقوال غيرهم، وإنَّما يُستفاد منهم ويستفاد من التراث الفقهي للأمَّة في النَّظر والترجيح، ولا يجوز الخروجُ عن أقوال العلماء المتقدِّمين الَّذين بحثوا المسألة كما قرَّرناه.

وفقهُ الدليل ليس محدَثًا كما يزعم بعضُ النَّاس، فإنَّ بعض المعاصرين اليوم يحاولون أن يغرسوا في أذهان العامَّة أن فقه الدليل إنَّما أحدثه الألبانيُّ وابنُ باز ومقبلٌ الوادعيُّ، وهذا غير صحيح، لكن هؤلاء العلماء الموفَّقين أظهروا هذا الفقه بعد أن بقي النَّاس سنين طوالًا علىٰ الفقه المذهبيِّ بمعنىٰ التزام المذهب لا يُخرَج عنه، فهؤلاء العلماء قالوا: يجب أن يُؤخذ بما دلَّ عليه

الدَّليل، ولا يجوز التزامُ المذهب مع مخالفة الدليل، فأظهروا هذا الأمر بين النَّاس وكَتَب الله لهم القبول.

أمَّا فقهُ الدَّليل فهو موجود من زمن الصحابة رضي الله عنهم، وإذا قرأ الإنسان في خلاف صحابة رسول الله ﷺ في المسائل الفقهية كمسألة الأنساك في الحجِّ -مثلًا- يجد أن كلَّ صحابيٍّ قال قولًا في المسألة إنَّما هو بفقه الدليل، ومنعوا التقليد، حتَّىٰ إنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنهما عابَ علىٰ النَّاس أنهم يقولون: قال أبو بكر وعمر[1]، وابنُ عمر رضي الله عنهما عابَ علىٰ مَن احتجَّ عليه بفعل عمر[2]؛ لأنَّهم كانوا

---

(١) أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٣١٢١)، وابنُ حزم في «حجة الوداع» (ص ٢٦٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٣٧٨، برقم ١٢٤٨)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٣٧٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٠/ ٣٣١، رقم ٣٥٧)، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ»، فَقَالَ عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ: نَهَىٰ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ عَنِ المُتعَةِ. فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَىٰ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ عَنِ المُتعَةِ. فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «أُرَاهُم سَيَهلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَىٰ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ».

ورواه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (١/ ٣٦٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقِّه» (٣٧٤)، وابن حزم في «حجَّة الوداع» (ص ٢٦٩) بلفظ: «هَذَا الَّذِي أَهلَكَكُم -وَاللهِ- مَا أَرَىٰ إِلَّا سَيُعَذِّبُكُم، إِنِّي أُحَدِّثُكُم عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَتَجِيئُونِي بِأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ»، ولفظ إسحاق: «مِن هَاهُنَا تَرِدُونَ، نَحِيئُكُم بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَجِيئُونَ بِأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ». قال الحافظ ابنُ حجر: «سندُه صحيحٌ».

(٢) أخرج الترمذي (٨٢٤) عن سَالِم بن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِن أَهلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسأَلُ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ؟ فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَد نَهَىٰ عَنهَا، فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَرَأَيتَ إِن كَانَ أَبِي نَهَىٰ عَنهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَأَمرَ أَبِي نَتَّبِعُ؟ أَم أَمرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَل أَمرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، =

ينظرون إلىٰ الدليل، وهكذا كان التابعون، وهكذا كان الأئمَّة الأربعة، فإنَّ الَّذي نَجزم به أن فقه الأئمَّة الأربعة فقه دليل، ولذلك نجدهم جميعهم يرجعون إلىٰ الكتاب، فإذا وجدوا الحكم في الكتاب لزموه، ويرجعون إلىٰ صحيح السُّنَّة، فإذا وجدوا الحكم في صحيح السُّنَّة لزموه، أمَّا إذا لم يجدوا نصًّا فإنَّهم يجتهدون بما يرونه من الأدلَّة، كدليل الاستصحاب ودليل الاستحسان علىٰ المعنىٰ الَّذي ذكرناه.

وعمل أهل المدينة وسد الذَّرائع وإعمال الحِكَم والمقاصد وغير ذلك فيما يرون أنَّه دليل، فلم يكن الأئمَّة الأربعة يُقرِّرون حُكمًا إلَّا عن دليل، ثم بيَّنوا للأمَّة أنَّ كلَّ قول لهم يُخالف الدَّليل يجب عليهم أن يتركوه، وهذا هو فقهُ الدَّليل الَّذي يقرِّره العلماء، وهو الَّذي يجب لزومُه، ولا يجوز لطلَّاب العلم أن يُشنِّعوا علىٰ فقه الدليل؛ فإن هذا هو طريقُ السَّلف وطريقُ الأئمَّة الأربعة، وطريقُ المحقِّقين من فقهاء المذاهب الأربعة، فإنَّ الَّذي يقرأ كُتب الفقه يجد أن العلماء الكبار في كلِّ مذهب يقوم تقريرُهم للأحكام في كتب المذهب علىٰ الدليل، ولربَّما نصروا قول غير أصحاب المذهب؛ لأن الدليل دلَّ علىٰ ذلك، وإن شئتَ أن تنظر إلىٰ أمثلة لذلك؛ فانظر إلىٰ «المجموع» للنوويِّ في القسم الَّذي كتبه النوويُّ ستجد هذا ظاهرًا باديًا في الترجيح في الدَّليل، ولا زال هذا

=

فَقَالَ: لَقَد صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وصحَّح إسناده الألبانيُّ في «صحيح وضعيف سنن الترمذي».

في الأمَّة كشيخ الإسلام ابن تيمية والذَّهبي وابن القيِّم وابن كثير، ومَن بعدهم من العلماء إلىٰ زماننا.

هل صحيح أنَّ الَذين يُطالبون بفقه الدَّليل يُحرِّمون التقليد مطلقًا؟

الجواب: ليس بصحيح وقد بيَّنَّاه فيما تقدَّم.

وهل صحيح أنَّ الَّذين يُطالبون بفقه الدَّليل يُحرِّمون تقليد الأئمَّة الأربعة، ويوجبون تقليد شيخ الإسلام ابن تيمية؟

الجواب: لا واللهِ، فإنَّهم لم يحرِّموا تقليد الأئمَّة الأربعة علىٰ كلِّ أحد، كما أنَّهم لم يوجبوا تقليد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنَّما شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إمامٌ كان ينصر الدَّليل، وكلامه ككلام غيره، فربَّما رجَّح شيخ الإسلام ابنُ تيمية قولًا ولكنَّا نُرجِّح غيره؛ لأنَّ دليله لم يكن قويًّا في الترجيح.

هل يسوغ لمن يقولون بفقه الدَّليل أن يتركوا تقليد الأئمَّة الأربعة ومَن تقدَّموا من العلماء، ليُقلِّدوا إمامًا من الأئمَّة المعاصرين الَّذين يرون فضلهم وعلمهم؟

الجواب: لا يسوغ، فمن الخطأ أن يلتزم مثلًا طالبُ العلم أقوال الإمام الألبانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يخالفها ولا يخرج عنها بحجَّة أن الإمام الألبانيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كان صاحب حجَّة، فإنَّ هذا هو عينُ استدلال المقلِّدين، فالإمام الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المسائل النازلة إمامٌ من أئمَّة المسلمين يجتهد ويُعرَض قولُه علىٰ الدَّليل، فتارةً نوافقه وتارةً نختار قول غيره، كذلك الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ،

وكذلك الشيخ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، لا يجوز لأحدٍ أن يَلزَم قول شيخ منهم. وبعضُ النَّاس إذا سَمِع شيخًا يُقرِّر حُكمًا في مسألة؛ قال: هذا يخالف قول شيخنا، وهذا يخالف منهج هؤلاء العلماء الَّذي قضوا أعمارهم ينصرون الدَّليل ويأمرون باتِّباع الدليل، فالعلماء جميعًا لهم فضلُهم، وأقوالُ العلماء الرَّبَّانيِّين معتبرة، لكن القول الَّذي يؤخذ به ما دلَّ عليه الدليل، فإن تشابهت الأدلَّة وتقاربت المسائل؛ فللمسلم أن يأخُذ بقول الأعلم حُجَّةً وفِقهًا في رأيه، فهذا ليس فيه حرج.

فهذه أمورٌ في أحكام التَّقليد والاتِّباع لابدَّ من التنبُّه لها.

قاعدةٌ للمفتي في الفقه: هل يسوغ للمفتي أن يُفتي المستفتي في المذهب أو لا يسوغ له ذلك؟

اختلف كلامُ العلماء في هذه المسألة[1]؛ فمنهم مَن قال: يُفتي بالمذهب، بل إنَّ بعض العلماء قال: إذا ظَهَر للعالم أنَّ الرَّاجح خلافُ ما في المذهب؛ فإنه يعمل بالرَّاجح في نفسه، لكن لا يُفتي النَّاس إلَّا ما في المذهب.

وحجَّة هؤلاء أنَّ العامَّة يعتقدون أنَّ قول هذا الإمام هو الحقُّ فيُفتيهم بما يعتقدون أنَّه الحقُّ.

وقال بعضُ أهل العلم: لا يجوز أن يُفتي بالمذهب.

---

(١) انظر: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» للقرافي (ص٩٢-٩٣)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ١٨١-١٨٢).

والرَّاجح هنا قاعدةٌ عظيمةٌ يَغفل عنها كثيرٌ من طلَّاب العلم، هذه القاعدة تقول: «يجب علىٰ المُفتي أن يُفتي قبل الوقوع بعلمه، وأن يُفتي بعد الوقوع بحسَب علم المستفتي»؛ أي: يجب علىٰ المفتي قبل وقوع المسألة إذا استُفتي أن يُفتي بما يَعلم أنَّه الحقُّ، ولا يجوز أن يُفتي بالمذهب إذا لم يعلم أنَّ المذهب هو الحقُّ، فمثلًا: لو كنتُ مالكيًّا، والمالكيَّة يرون أنَّ الواجب في المبيت بمزدلفة في الحجِّ مقدار أن يصلِّي المغرب والعشاء ويحطَّ رحله[1]، فإذا قضىٰ هذا الوقت فقد أتىٰ بالواجب، فدرستُ هذه المسألة فظهر لي أنَّ الراجح هو قولُ الجمهور، وهو أن الواجب في المبيت بمزدلفة إلىٰ نصف اللَّيل فما بعد[2]، فجاءني مستفتٍ وقال: يا شيخ هل يجوز لي أن أمكث في مزدلفة نصف ساعة بعد المغرب مقدار أن أصلِّي المغرب والعشاء وأرتحل؟

فلا يجوز لي أن أُفتيه وأقول: نعم، يجوز لك بناءً علىٰ المذهب المالكيِّ، بل الواجب عليَّ أن أقول: يجب عليك أن تبقىٰ إلىٰ نصف الليل فما بعد؛ لأن هذا الَّذي أعلم أنَّه هو الحقُّ.

أمَّا إذا أصبحنا في يوم العيد وجاءني رجلٌ وقال: يا شيخ أنا خرجتُ من مزدلفة بعد العشاء ولم أبق إلىٰ نصف الليل، فإنَّ الواجب عليَّ أن أسأله لِمَ انصرفتَ؟ فإن قال: لأنَّ الَّذي علَّمناه علماؤنا أنَّ الواجب يحصل بالبقاء بمقدار حطِّ الرَّحل -وهذا قولٌ معتبرٌ وإن كان مرجوحًا-، فإنِّي لا أرتِّب عليه شيئًا،

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٣٣، الكتب العلمية)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٦)، و«المجموع» (٨/ ١٣٥)، و«المغني» (٣/ ٣٧٧).

فأُفتيه بحسَب علمه الَّذي بنىٰ عليه فعله إن كان بنىٰ علىٰ قولٍ معتبر، أمَّا إذا بنىٰ علىٰ قول رجل في الشارع وهذا يحدُث من الحجَّاج كثيرًا، فإن بعضهم يستفتي كلَّ من رآه ذا لحية، وأذكر أن حاجًّا في المدينة رأىٰ شخصًا له لحيةٌ وهو مستقيم في ذاته، لكنَّه جاهل، فقال له: يا شيخ هل يجوز أن آخُذ من تراب البقيع؟ قال: خُذِ التَّراب فإنَّه كثيرٌ! لا يدري المسكين مسألة التبرُّك، وظنَّ أنَّه يسأل خوفًا من نفاد التُّراب! فالَّذي يسأل مثل هذا لا نقول: إنَّه بنَىٰ فِعلَه علىٰ علم، فلا نعتبره شيئًا.

لكن إذا بَنىٰ المُستفتي علىٰ قولٍ مُعتبرٍ معروف عند أهل العلم ومضىٰ، وهو الَّذي كان يعلمه ولا يعلم غيره، فبنىٰ عليه ثمَّ جاءنا بعد وقوع فعله، فلا نُفتيه بحسَب علمنا، وإنَّما نُفتيه بحسَب علمه؛ لأن الله يؤاخذه بحسَب علمه، والمؤاخذة مبنيَّةٌ علىٰ العلم، فأقول له: ليس عليك شيءٌ، لكن كان الواجب أن تبقىٰ إلىٰ نصف الليل، أو أقول له: إلىٰ الفجر، إن كنت أرىٰ هذا الرأي، فإذا حججتَ مستقبلًا إن شاء الله فيجب عليك كذا وكذا.

ولو جاءني شافعيٌّ وقال: يا شيخ أنا متمتِّعٌ، هل يجوز أن أذبح الهدي يوم سبع ذي الحجَّة، وأنا -مثلًا- علىٰ المذهب الشافعيِّ[1]، لكن درست المسألة وظَهَر لي أنَّ الرَّاجح هو قولُ الجمهور[2]، وهو أنَّ الهدي لا يُذبح قبل يوم

(١) انظر: «المجموع» (٧/ ١٨٣)، و«مواهب الجليل» للحطَّاب (٣/ ٦٠-٦١، الفكر).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٤)، و«المغني» (٣/ ٤١٦-٤١٧)، و«مواهب الجليل» للحطَّاب (٣/ ٦٠-٦١، الفكر).

العيد، فجاءني هذا الرجل وقال: يا شيخ هل يجوز أن أذبح الهدي يوم السابع؟ فلا يجوز لي أن أقول له: نعم، بناءً علىٰ مذهب الشافعيَّة، بل يجب أن أُفتيه بما علمتُ أنَّه الحقُّ، فأقول له: لا يجوز أن تذبح الهدي قبل يوم العيد.

لكن لو أنَّ شافعيًّا اشترىٰ هديه وذَبَحه يوم الثَّامن، وجاءني وقال: يا شيخ أنا ذبحتُ الهدي يوم الثامن، فلو أفتيتُه بعلمي سأقول له: لا يُجزئك، ويجب أن تذبح هديًا آخر، لكن القاعدة الصحيحة عند أهل العلم أنَّه يُفتىٰ بعد الوقوع بحسَب علم المستفتي، فيُسأل: لماذا ذبحت في هذا الوقت؟ فإن قال: لأنَّ علماءنا علَّمونا أنَّه يجوز للمحرم ذبحُ الهدي ما دام أنَّه قد تلبَّس بالحجِّ. وبعضُهم يقول: إذا دَخَل في أشهر الحجِّ في مكَّة. نقول له: أتعلم شيئًا غير هذا؟ فإن قال: لا، هذا الَّذي أعلم أنَّه دين الله، وهكذا علَّمنا شيوخنا في بلدنا، وهكذا كان يقول لنا المُفتي؛ فإنِّي لا أُلزمه بأن يذبح هديًا، بل أرتِّب الفتوىٰ بحسَب علمه؛ لأنه يؤاخذ بناءً علىٰ علمه ما دام أنَّ الأمر قد وقع ومضىٰ، ولكن أعلِّمُه لما يستقبل، وقد أرشده للأحسن.

وهذا يقع كثيرًا؛ يأتينا الحجَّاج في المسجد النبويِّ ويقول أحدُهم: يا شيخ فعلت كذا وكذا، فأقول له: لو كنت أنا مكانَك لفعلتُ كذا وكذا، ولكن لا يجب عليك، مثلًا: يجيئني حاجٌّ يوم تسعة ويقول: يا شيخ، ذبحت الهدي أمس، فأقول له: أنا لو كنت مكانَك وعندي مالٌ أذبحُ هديًا يوم العيد وأؤجر علىٰ هذا، وأبرِّئ ذمَّتي، وإن لم يكن عندي مالٌ أصوم ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعة إذا رجعت، لكن هذا ليس بواجب، لكن من باب الإرشاد إلىٰ الأبرأ للذمَّة.

وهذه القاعدة أنفسُ من الذَّهب لطلَّاب العلم؛ لأن بعض طلَّاب العلم يُخطئ فيُفتي من يسأله بحسَب مذهبه، مع علمه بأنَّ الحقَّ بخلاف هذا، وهذا خلافُ الأدلَّة الشرعيَّة، وبعضُ طلَّاب العلم يُخطئ فيُفتي المستفتي بعد الوقوع بحسَب علمه هو، لا بحسَب علم المستفتي، وننبِّه إلىٰ أنَّنا اشترطنا في اعتبار علم المستفتي -وهذا الشَّرط يذكره أهلُ العلم- أن يكون مبنيًّا علىٰ قول معتبر من أقوال أهل العلم.

أسباب اختلاف الفقهاء[١]

من المعلوم الَّذي لا يُشكُّ فيه أنَّ كلَّ عالم شُهِدَ له بأنَّه من أئمَّة المسلمين لا يُخالف الدَّليل قصدًا، إنَّما يريد بيان ما في الدَّليل ويَلزَمُ الدَّليل، لكن لمَّا كانت الأذهان متفاوتةً والحفظُ متفاوتًا والعلم متفاوتًا شاء اللهُ أن يَقَع الخلاف بين العلماء، وقد تقع مخالفة من بعض أهل العلم لظاهر دليل، وأكثر ما تقع لظاهر الأحاديث، وهذا الخلاف لم يكن مقصودًا عند الفقهاء، وإنَّما قصدُهم الحقُّ، ولم يكن العلماء في الصدر الأوَّل يحتجُّون بالخلاف، وإنَّما كانوا يَحتجُّون للخلاف، ويَحتجُّون بالأدلَّة، بل جميعُ الأئمَّة يأخذون بالكتاب إن وجدوا الحكم فيه، ويأخذون بالسُّنَّة إن وجدوا الحكم فيها، ويُحرِّمون الاجتهاد مع وجود الدَّليل، فقد أجمَعَ العلماء علىٰ أنه لا اجتهاد مع النَّصِّ[٢]، فلا يجوز الانتقالُ عن دليل الكتاب والسُّنَّة والإجماع إلىٰ الاجتهاد، إلَّا إذا لم يعثر الإمام علىٰ دليل.

---

(١) انظر: «الإنصاف في التنبيه علىٰ الأسباب التي أوجبت التي الاختلاف بين المسلمين» للبطليوسي، و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية، و«الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي.

(٢) انظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٤٢، يعقوبي)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٩٩).

يقول شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليُعلَم أنَّه ليسَ أَحدٌ مِن الأئمَّة المَقبولين عند الأُمَّة قَبولًا عَامًّا يَتعمَّدُ مُخالفةَ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي شَيءٍ مِن سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُم مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَىٰ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَعَلَىٰ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِن النَّاسِ يُؤخَذُ مِن قَولِهِ وَيُترَكُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَكِن إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنهُم قَولٌ قَد جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِن عُذرٍ فِي تَركِهِ»[1].

يقينًا لا يوجد إمامٌ من الأئمَّة المقبولين في أمَّة محمَّد ﷺ يتعمَّد مخالفة الحديث، فإن مخالفة القرآن نادرةٌ جدًّا بسبب الدَّلالات، أمَّا الحديث فتقع فيه مخالفة كثيرة؛ سواء من أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، أو من مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مع كونه حافظًا، أو من الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أو من أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، بل لهم في ذلك أعذار، بل كلُّ عالمٍ يقول حُكمًا علىٰ قول أو عَمَل أو رَجُل نَجزمُ أنه لم يَقُل ذلك إلَّا لأنه عَلِم أنَّه الحقُّ أو غَلَب علىٰ ظنِّه بما يُنزَّل منزلة العلم عند العلماء، وقامَ الدَّليل المعتبر عنده علىٰ ذلك، فإذا سمعتُ عالمًا من العلماء المعاصرين المعتبرين حَكَمَ في نازلةٍ من النَّوازل وهو أهلٌ لأن يحكم؛ فإنِّي أجزم أنَّه ما قال ما قال إلَّا لأنَّه عَلِم أنَّه الحقُّ، وأنَّ الدَّليل المعتبر قام عنده، حتَّىٰ لو لم أعرف دليله، فلو أنِّي سمعتُ عالمًا من العلماء المعتَبرين حَكَمَ حُكمًا علىٰ رَجُل؛ فإنِّي أجزم يقينًا أنَّه ما قال ذلك حَسَدًا -كما يقول بعضُ من لا يفهم- أو قال ذلك بغيًا، بل أجزم أن هذا العالم المعتَبر -ولا أتكلَّم عن الخفافيش- ما قال القول والحكم علىٰ هذا الرَّجل إلَّا وقد عَلِم أو غلب علىٰ ظنِّه غلبةً معتبرة شرعًا أنَّ هذا هو الحقُّ،

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٣٢).

ولو لم يعلم أنَّه الحقُّ لم يقله، وأنَّ الدليل المعتَبر قام عنده.

أمَّا كوني آخُذ به أو لا آخُذ به فهذا له شأنٌ آخر، ولذلك نَجزم أن الأئمَّة الأربعة ما قال أحدُهم حُكمًا إلَّا وقد غَلب علىٰ ظنِّه أنَّه الحقُّ، وقال ذلك عن دليل معتبر عنده، ثمَّ إذا نظرنا نحن قد يَظهر لنا أنَّه خالف الدَّليل، وقد يظهر لنا أنَّه وافق الدليل، فإن ظَهَر لنا أنَّه وافق الدَّليل فلا إشكال، لكن إن ظَهَر لنا أنَّه خالف الدليل؛ فإنَّه يجب علينا أن نَعذره، وأن نأخذ بما دلَّ عليه الدَّليل؛ لأنَّا نَجزم أنَّه لا يوجد إمامٌ يتعمَّد مخالفة الدَّليل، ونأخذ نحنُ بما دلَّ عليه الدَّليل، فلاختلاف الفقهاء ولِمَا يَظهر للنَّاظرين في فقه أحدهم من مخالفة الدَّليل أسبابٌ وأعذارٌ يُعذر بها الأئمَّة، وهذه الأعذار نذكرها علىٰ سبيل الإجمال وعلىٰ سبيل التفصيل:

أمَّا علىٰ سبيل الإجمال؛ فنقول:

إن اختلاف الفقهاء يَرجع إلىٰ أسباب كلِّيَّةٍ:

السبب الأوَّل: سببٌ عائدٌ إلىٰ النُّصوص؛ أمَّا بالنسبة للقرآن فالَّذي يعود إليه هنا شيءٌ واحدٌ، وهو النِّسيان، فقد ينسىٰ الفقيه عند النَّظر في المسألة آيةً تتعلَّق بالمسألة، فيقول بخلافها نسيانًا، فهو معذور؛ لأن النسيان عُذر، والإنسان يَعرف هذا من نفسه، فإنَّه أحيانًا يُفتي في مسألة وينسىٰ بعض ما كان قد عَلِم عنها، فإذا رَجَع إلىٰ البيت تذكَّر.

وأمَّا بالنسبة للحديث فهي أمور كثيرة؛ منها:

ألَّا يبلغه الحديث أصلًا، فقد ينظر العالم في القرآن فلا يجد آية تدلُّ علىٰ

المسألة، وينظر في السُّنَّة فلا يجد عنده حديثًا صحيحًا يدلُّ علىٰ المسألة، فينتقل إلىٰ الاجتهاد، وهذا الواجب عليه، وهو معذور، وليس لأحدٍ أن يؤثِّمَه بمخالفة حديث قد عَلِم به غيرُه. مثلًا: لو وجدنا أنَّ الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ حَكَم في مسألة بناءً علىٰ القياس، ثمَّ وَجَدنا حديثًا صحيحًا يُخالف حكمه عند الإمام أحمد في «المسند»؛ فإنَّه لا يجوز لنا أن نعيب أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بأن قال بخلاف الحديث؛ لأنَّه فَعَل ما وجب عليه وهو الاجتهاد، وهذا الحديث لم يبلغه، فلا يكون متعمِّدًا مخالفة الحديث. لكن مَن عَلِم بالحديث بعده ولو كان ينتسب إلىٰ المذهب الحنفيِّ لا يجوز له أن يخالف الحديث، فالإمام معذور، ومَن عَلِم بصحَّة الحديث وخالفه مغرور؛ غرَّهُ إبليس، إذن السَّبب الكلِّيُّ الأوَّل يعود إلىٰ النُّصوص.

السَّبب الثَّاني: سَعة اللُّغة العربيَّة، فإنَّ اللُّغة العربيَّة واسعة، فقد يَرد الحديث إلىٰ الإمام وفيه لفظةٌ فيفهمها علىٰ معنىٰ من معاني العربيَّة، وهو صحيح في العربيَّة، لكن ليس هو المراد في لسان النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ العربية لها أوجُه، فيُخطئ في مُخالفة الحديث مِن جهةِ فَهمِ الكلمة، فهو لم يَخترع للكلمة معنًىٰ جديدًا، لكن فهِمَها علىٰ وجهٍ عربيٍّ عَلِم به المعنىٰ، بينما دلَّت أدلَّةٌ أخرىٰ لم تبلغه علىٰ أنَّ معنىٰ الكلمة في لسان النَّبيِّ ﷺ غيرُ ما فهمَه، وهذا سببٌ يُعذرُ به الإمامُ ولا يقال: إنَّه تعمَّد مُخالفةَ الحديث، وبعض النَّاس يقول: كيف يكون الحديث عنده ومع ذلك يأتي بمعنىٰ آخرَ؟! فيقال: الإمام لمَّا بلغه الحديث بطريق صحيح فسَّره بما يعلمه من لغة العرب، فهو معذور وإن كان مُخطئًا.

السَّببُ الثَّالثُ: الاختلاف في القواعد الأصوليَّة، ومعلوم أنَّ أصول الفقه

بالنِّسبة للفقه كالأساس بالنِّسبة للبُنيان، فالبيت الفقهي مُكوَّنٌ مِن أساس يُبنىٰ عليه، ومِن حيطانٍ ومن سقفٍ، فالأساسُ هو أصولُ الفقه؛ لأنَّ معنىٰ أصول الفقه باختصار: كيف تستفيد الحُكم من الدَّليل، أو أصول فهم الأدلَّة؛ أي: كيف تُفهم الأحكام من الأدلَّة، فهو الواسطة بين الحُكم والدَّليل، وهو القنطرة الَّتي تُوصل الحكم من الدَّليل، وأمَّا الحيطان فهي الفروع الفقهيَّة والأحكام الفقهيَّة الَّتي تَنتجُ مِن إعمال أصول الفقه في الأدلَّة، فتقوم هذه الحيطانُ، وهذه الحيطان لما كَثُرت احتاجت إلىٰ سقفٍ يجمعها ويضمُّ بعضَها إلىٰ بعض، فكانت القواعد الفقهيَّة الَّتي هي سقف البيت الفقهيِّ، فأصول الفقه هو أساس الفقه.

فالعلماءُ قد يختلفون في القاعدة أصلًا، فيترتَّب علىٰ هذا الخلافُ في فقههم وأحكامهم؛ مثلًا: تقدَّم معنا الكلامُ عن قاعدة سدِّ الذَّرائع[1]، وأنَّ الإمامَ مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ قد أعمَلَ هذه القاعدة إعمالًا عظيمًا، وأنَّ هذه القاعدة كان لها أثرٌ كبيرٌ في فقه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنَّ الشَّافعيَّة أقلُّ النَّاس عملًا بقاعدةِ سدِّ الذَّرائع، بل يُنكرونها، ويقولون: قاعدةُ سدِّ الذَّرائع ليست قاعدةً صحيحةً[2]، فترتَّب علىٰ هذا الخلاف بين المالكيَّة والشَّافعيَّة بل بين الجمهور والشَّافعيَّة مسائلُ، منها:

- لو أوصىٰ رجلٌ لرجلٍ بوصيَّة، فقَتَل المُوصَىٰ له المُوصي؛ فإنَّ المالكيَّة بل الجمهور يقولون: تبطُل الوصيَّة ولا يستحقُّها المُوصىٰ له. والشَّافعيَّة يقولون:

---

(١) انظر (ص٧١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٨٩-٩٤).

الوصيَّةُ قائمةٌ ولا تَبطلُ[١]، فالمالكيَّة أعملُوا سدَّ الذَّرائع فقالوا: لو لم نقُل بحرمانه من الوصيَّة فلربَّما دفعت الوصيَّةُ المُوصَىٰ له إلىٰ قتل المُوصِي، مثال ذلك: شخصٌ أوصىٰ له رجلٌ غنيٌّ ببيتٍ أو بسيارةٍ أو بمالٍ، فقد يأتيه الشَّيطان ويقول: هذا أقوىٰ وأصحُّ منك فقد تموتُ قبله، ضع له سُمًّا فقد شبع من الدُّنيا، وخُذ ما أوصىٰ لك به، فإذا قَتَل الموصي حُرِم من الوصيَّة، فالمالكيَّة بنَوا حُكمَهم علىٰ أصولٍ منها هذا الأصلُ، والشَّافعيَّة لمَّا كانُوا لا يقولون بسدِّ الذَّرائع قالوا: لا يُحرم من الوصيَّة.

وقد يختلف العلماء في قيود تُضاف إلىٰ القاعدة فيترتَّب علىٰ ذلك اختلافٌ في مسائل.

وقد يختلف العلماء في إعمال القاعدة؛ فيختلفون في الأحكام، مثلًا: العلماء مُتَّفِقون علىٰ أن الأمر المطلق الذي لا توجد فيه قرينة يقتضي الوجوب، والخلاف شاذٌّ، لكن قد يختلف العلماء في مسألة هل هذا الأمر مطلقٌ أو مقيَّدٌ بقرينة، فيختلفون في المسألة مع أنَّ الدَّليل واحدٌ؛ مثال ذلك: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[٢].

---

(١) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤/ ٥١٤، إحياء التراث العربي)، و«الذخيرة» للقرافي (٧/ ٩١)، و«قواعد ابن رجب» (ص٢٣٠، الكتب العلمية)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥٣، الكتب العلمية)، و«القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» للزحيلي (١/ ٤١٦، الفكر).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

فهذه أوامر والأمر المطلق يقتضي الوجوب، لكن جمهور العلماء قالوا: الأمر هنا لا يدلُّ علىٰ الوجوب[١]، إنَّما يدلُّ علىٰ الاستحباب؛ قالوا: لأنَّ المخاطَب غير مكلَّف، لأنَّه غلام دون البلوغ، ومن كان دون البلوغ لا يجب عليه شيءٌ، وما دام أنَّ المخاطب مباشرة لا يجب عليه فمن باب أولىٰ مَن يدخل تبعًا.

وقال بعض أهل العلم: لا، هذه أوامر مطلقة، والأمر المطلق يقتضي الوجوب[٢]، إذن تجب التسمية عند الأكل، ويجب الأكل باليمين، ويجب الأكل ممَّا يليه، فالحديث واحد، والَّذين قالوا بالاستحباب احتجُّوا بالحديث، والَّذين قالوا بالوجوب احتجُّوا بالحديث، بسبب اختلافهم في إعمالهم القاعدة في هذا الحديث، وهذا السَّبب الَّذي يعود إلىٰ القواعد الأصوليَّة هو أكثرُ الأسباب تأثيرًا في خلاف الفقهاء.

أسباب اختلاف العلماء علىٰ التفصيل:

هذه الأسباب أذكرها مختصرةً من الكتاب الصغير في حجمه العظيم في

---

(١) انظر: «تيسير البيان لأحكام القرآن» لابن الخطيب اليمني (١/ ٨٩، النوادر)، و«الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» لابن العراقي (ص٢٣٧، الكتب العلمية)، و«فتح الباري» (٩/ ٥٢٢ و٥٢٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٢٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٢٩، إحياء التراث العربي)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢٣٣، دار الحديث)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» لابن عثيمين (٤/ ٦١٨، المكتبة الإسلامية).

نفعه: «رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام» لشيخ الإسلام مُفيد الأنام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الكتابُ نافعٌ جدًّا لأنَّه صَدَرَ عن عالم من عُلماء السُّنَّة والحقِّ، كان صدَّاعًا بالحقِّ ناصرًا له قوَّالًا به مع معرفته لأئمَّة المسلمين وأحوالهم وحِفظِه لكثير من أقوالهم، فقد كان شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يَحفظُ كثيرًا من كلام السَّلف، وقد يأتيه السَّائلُ فيسألُ عن أمرٍ كُلِّيٍّ فيُفتيه بفتوىٰ تصلُ إلىٰ سبعين صفحةً ثُمَّ يقولُ: «كتبتُها علىٰ عجلٍ والسَّائل مستوفزٌ عجلانُ»[1]، فهو عالمٌ يَحفظُ كثيرًا من كلام الأئمَّة والعلماء مع سلامة قلبه رَحِمَهُ اللَّهُ حتَّىٰ علىٰ مَن آذاه؛ وقد ذكروا عنه قصصًا كثيرة.

قال تلميذُه ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «جِئتُ يَومًا مُبَشِّرًا لَهُ بِمَوتِ أَكبَرِ أَعدَائِهِ، وَأَشَدِّهِم عَدَاوَةً وَأَذًىٰ لَهُ. فَنَهَرَنِي وَتَنَكَّرَ لِي وَاستَرجَعَ، ثُمَّ قَامَ مِن فَورِهِ إِلَىٰ بَيتِ أَهلِهِ فَعَزَّاهُم، وَقَالَ: إِنِّي لَكُم مَكَانَهُ، وَلَا يَكُونُ لَكُم أَمرٌ تَحتَاجُونَ فِيهِ إِلَىٰ مُسَاعَدَةٍ إِلَّا وَسَاعَدتُكُم فِيهِ. وَنَحوَ هَذَا مِنَ الكَلَامِ. فَسُرُّوا بِهِ وَدَعَوا لَهُ، وَعَظَّمُوا هَذِهِ الحَالَ مِنهُ. فَرَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنهُ»[2]، هذا العالم الكبير ناصرُ السُّنَّة سليمُ القلب للمؤمنين ألَّف هذا الكتاب عن عِلم وبصيرةٍ، لا تحامُل عنده ولا مكابرة؛ فإنَّ هذين الخُلُقين يمنعان الإنسانَ من الإقرار بالحقِّ.

فألَّف هذا الكتاب وبيَّن به أنَّ الإمامَ المُعتبر من أئمَّة المُسلمين إذا خالفَ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٤٧٩) و(٤/ ٣٩٢) و(١٠/ ٦) و(١٢/ ١١٦ و٤١٦).

(٢) «مدارج السَّالكين» (٢/ ٣٢٩، الكتاب العربي). وانظر: «العقود الدرية» لابن عبد الهادي (ص٣٤٦-٣٤٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٨/ ٩٢ -٩٥).

في بعض أقواله الأحاديث لا يكون آثِمًا، ولا يكون مذمومًا، بل يكون معذورًا مأجورًا علىٰ اجتهادِه، فذَكَر أعذارًا للأئمَّة عند مخالفة الدَّليل، ونحن نلخِّص -باختصارٍ شديدٍ- ما ذكَره:

السَّبب الأوَّل: ألَّا يكونَ الحديث قد بلغَه أصلًا، وإن كان قد بَلَغ غيرَه، فإنَّ الحديثَ -وكذا سائرُ العلم- كالرِّزق يَهَبه الله ﷻ لمن يشاء، ويُقسَمُ بين النَّاس كأرزاقهم، فهذا واسِعٌ في رزقه وهذا يُقدَر عليه رزقُه، وهكذا الحديثُ فهناك راويةٌ للحديث مُكثرٌ وهناك مَن هو دونه، فإذا لم يَبلُغ الحديثُ العالمَ وقال بموجَب دليلٍ آخرَ آيةٍ عامَّةٍ أو قياسٍ بحسَب ما يظهرُ من الدَّليل؛ فإنَّه لا يكون ملومًا ولا مذمومًا، ولا يجوزُ لمَن جاءَ بعدَه وبلغَه الحديثُ أن يتنقَّصه بهذا؛ فإنَّ اللُّزومَ مبنيٌّ علىٰ العلم، فإذا لم يبلغه الحديثُ فكيف يلزمُه؟! وكيف يُكلَّفُ بأن يقولَ بمُقتضاهُ؟!

مع ما نعلمُه من أنَّ جميع الأئمَّة أوصوا مَن بعدهم بأن يأخذُوا بالحديث إذا صحَّ بخلاف قولِهم، وهذا إشارةٌ منهم أنَّهم كانوا يُدركون أنَّ هناك أحاديثَ غابت عنهم ولم تصلهم، وقد يجتهدون بخلافها، ولكن لم يُبيحوا لمن بعدهم أن يأخذ بأقوالهم إذا تبيَّن له أنَّها تخالفُ الحديث، وما دام ذلك كذلك فكيف يُستحلُّ الطَّعنُ فيهم بمُخالفة مثل هذا الحديث؟!

ومن المقطوع به أنَّه لا يوجد عالمٌ مهما بلغ من الشَّرف والمكانة قد أحاط بكلِّ أحاديثِ رسولِ الله ﷺ[1]، بل العلماء يتفاضلُون في ذلك، واعتبر في ذلك

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٤٢-٤٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٦٨-٦٩)، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٠/ ٢٣٣-٢٣٤ و٢٣٨).

بالصَّحابة الَّذين ليس بينهم وبين رسولِ الله ﷺ واسطة، ومع ذلك كان أحدهم تغيبُ عنه بعضُ الأحاديث، حتَّىٰ مَن كان شديد الملازمةِ لرسولِ الله ﷺ كأبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه الَّذي كان الصَّحابة كثيرًا ما يَسمعون النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ذَهَبتُ أَنَا وَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ، وَدَخلتُ أَنَا وَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجتُ أَنَا وَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ»[(١)]، ومع ذلك فكانت هناك أحاديثُ لم تَبلُغ أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، وكذلك عمر بنُ الخطَّاب، وقصَّة الاستئذان مشهورة، وهي في «الصحيحين»[(٢)]؛ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، قَالَ: كُنتُ فِي مَجلِسٍ مِن مَجَالِسِ الأَنصَارِ، إِذ جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ كَأَنَّهُ مَذعُورٌ، فَقَالَ: استَأذَنتُ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلاثًا، فَلَم يُؤذَن لِي فَرَجَعتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلتُ: استَأذَنتُ ثَلاثًا فَلَم يُؤذَن لِي فَرَجَعتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا استَأذَنَ أَحَدُكُم ثَلاثًا فَلَم يُؤذَن لَهُ فَليَرجِع**»، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنكُم أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بنُ كَعبٍ: وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصغَرُ القَومِ، فَكُنتُ أَصغَرَ القَومِ فَقُمتُ مَعَهُ، فَأَخبَرتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

ومن المعلوم أيضًا أن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أنَّهما كانا يَكرهان تطيُّب المُحرم في لحيته ورأسه قبل الإحرام[(٣)]، وكان عمر رضي الله عنه يرىٰ أن مَن تحلَّل التحلُّل الأصغر ليس له أن يتطيَّب، يقول: «حلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءُ والطِّيبُ»[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٥)، ومسلم (٢٣٨٩)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

(٣) أثر عمر رضي الله عنه رواه مالك في «الموطَّأ» (ص٣٢٩، رقم ١٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٥٤).
وأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري (٢٧٠) و(١٥٣٧)، ومسلم (١١٩٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٤١٠، رقم ٢١١)، وابنُ خزيمة في «صحيحه» (١٩٣٩)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣١)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢١ و٣٣٤).

يقول: لأنَّ الطِّيب وسيلةٌ إلىٰ إتيان النِّساء. فليس للمُحرم أن يتطيَّب حتَّىٰ يَحلَّ له النِّساء بالتَّحلُّل الأكبر وهو التحلُّل الكامل، وغاب عنه ﷺ حديثُ عائشة رضي الله عنها: «كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإحرَامِهِ حِينَ يُحرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيتِ»[(١)]، وفي بعض الرِّوايات: «وَلِحِلِّهِ بَعدَمَا رَمَىٰ جَمرَةَ العَقَبَةِ قَبلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيتِ»[(٢)]، فعُمرُ ﷺ غاب عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ تطيَّب بعدما تحلَّل التحلُّل الأصغر وهو في منىٰ قبل أن يطوف، فكان يقول: المحرم ليس له أن يتطيَّب حتَّىٰ يتحلَّل التحلُّل الأكبر، فهل يُطعَن في عمر ﷺ ويقال: إنَّه يخالف السُّنَّة ويقول برأيه؟! إنَّما قال بما عَلِم ولما رأىٰ، وهو رأيٌ صائب لولا النَّصُّ، فرأيه له وجاهةٌ، فإنَّه لمَّا رأىٰ أن الطِّيب وسيلةٌ لإتيان الرجل امرأته وهذا معروف، قال: ما دام ذلك كذلك فهو مُحرَّم حتَّىٰ يجوز له أن يأتي النِّساء، وغاب عنه الحديث، فهو معذورٌ ﷺ، وهو مأجورٌ علىٰ اجتهاده.

إذا كان هذا الأمر موجودًا في الصَّحابة، فكيف بمن بعدهم رضي الله عنهم؟ لا شكَّ أنَّه كلَّما بَعُد العالِم عن زمن النَّبيِّ ﷺ كان غيابُ الحديث عنه أكثر.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ الأحاديث قد جُمِعت في الدواوين، يعني: في مؤلَّفات السُّنَّة في «صحيح البخاريِّ» و«صحيح مسلم»، وفي «الموطَّأ» من قبل ذلك، وفي السُّنن الأربعة؛ لأن هذه الكتب كُتِبت بعد الأئمَّة الأربعة؛ لأنَّ بعض النَّاس يتمحَّل يقول: كيف لم يبلغه الحديث وقد جُمِعت المسانيد؟!

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) رواه النسائي (٢٦٨٧)، وصحَّح إسناده الألبانيُّ في «الإرواء» (٤/ ٢٣٨) تحت رقم (١٠٤٧).

فنقول: أوَّلًا: كتب الدواوين المعلومة إنَّما جُمعت بعد الأئمَّة الأربعة، إلَّا الإمام أحمد فيما كتبه في مسنده، والإمام مالكًا فيما كتبه في موطَّئه، لكن «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» جاءا بعد الإمام مالك مثلًا، ثمَّ إنَّ الكتب قديمًا لم تكن متيسِّرة كاليوم يُطبع الكتاب ويوزَّع بالآلاف، إنَّما كانت الكتب تُنسخ باليد علىٰ جلد ونحو ذلك اللهُ أعلمُ كيف يتصرَّفون فيها، ولذلك كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كتب الحديث في «المسند» لا يكتب «صلَّىٰ الله عليه وسلَّم»[(١)]؛ لأنَّه يروي أحاديث كثيرة والأوراق قليلة والمداد قليل، فكان ينطق بلسانه يقول: «صلَّىٰ الله عليه وسلَّم» لكن لا يكتبها، ثمَّ الكتب لا تنتشر بين النَّاس، فليس في وجود الأحاديث في الدواوين حجَّة علىٰ الأئمَّة أنَّ الحديث لا بدَّ أن يكون قد بلغهم.

ومن أمثلة ذلك: أنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: «إنَّ إشعار الهدي مُثلةٌ»[(٢)]، وفي بعض ألفاظه: «بدعةٌ»[(٣)]؛ يعني: أنَّ إشعار الهدي حرام، وإشعارُ الهديِ أن يَجرح المُهدي في جانب البدنة وغيرها جرحًا يسيرًا، وهو سُنَّة إذا أراد الإنسان

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (١/ ٢٧١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٩٩، الكتب العلمية).

(٢) انظر: «جامع التِّرمذي» (٣/ ٢٤٠، عقب الحديث ٩٠٦)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٧/ ٢٧٩ الرشد)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ٥٨٦، البشائر الإسلامية)، و«المحلَّىٰ» لابن حزم (٧/ ١١١، شاكر)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٦٢، الكتب العلمية)، و«الهداية مع فتح القدير» لابن الهُمام (٣/ ٩).

(٣) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٢٨).

أن يُهدي إلىٰ بيت الله ﷻ. فأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: لا يجوز هذا الفعل، ويقول: «إن إشعار الهدي مُثلة بالحيوان وتعذيب للحيوان وقد نهينا عن تعذيب الحيوان»[١]، ولا شكَّ أنَّا نُهينا عن تعذيب الحيوان، وهذا مخالفٌ لحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ بِذِي الحُلَيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشعَرَهَا فِي صَفحَةِ سَنَامِهَا الأَيمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نعلَينِ» أخرجه مسلم في الصحيح[٢]، إذن ثَبَت أنَّ النَّبيَّ ﷺ أشعَرَ هديه، لكن هذا لم يبلغ أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «إنَّ إشعار الهدي حرامٌ؛ لأنَّه تعذيبٌ للحيوان، وقد نُهينا عن تعذيب الحيوان»، وقد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع، فأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتهىٰ إلىٰ ما سمِع وهو النَّهيُ عن تعذيب الحيوان، ولم يبلغه حديثُ الإشعار، فيكون معذورًا لذلك، وإن كنَّا لا نُجيز لمن جاء بعده وعَلِم الحديث أن يقول بقوله، ولذلك خالفه صاحباه الكبيران: أبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله-، ووافقوا الجمهور فقالا: الإشعار سُنَّة[٣]؛ لأنَّ الحديث بلغهم، وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ربَّاهم علىٰ الأخذ بالحديث، فخالفاه في هذا القول.

وتقدَّم معنا أنَّ الإمام مالكًا مع كونه من رءوس الحفظ في الإسلام ومن كبار الحفَّاظ لم يبلغه حديثُ تخليل أصابع القدمين في الوضوء إلَّا عندما حدَّثه

---

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٨٦-٥٨٧)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٨٢-٢١٨٣، دار السلام)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٧٢).

(٢) حديث (١٢٤٣).

(٣) انظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» لأبي يوسف (ص١٣٦، أبو الوفا الأفغاني)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ٥٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٢).

به ابنُ وهب وقال: «ما علمتُ بهذا الحديث إلَّا هذه السَّاعة»[١]، وقد ذكر الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الموطَّأ أنَّ أحاديثَ كثيرةً لم يبلغه فيها شيءٌ، بينما هي فيها أحاديثُ رواها الشَّيخان البخاري ومسلم بعد ذلك، وهذا موجود كثيرًا في «الموطَّأ».

ومن ذلك أيضًا أنَّ الإمام مالكًا كان يرىٰ أنَّ المُحرم إذا لم يجد إزارًا فلبس سراويل ضرورةً فإنَّه تجب عليه الفدية، فكان يقول: «لَا أَرَىٰ أَن يَلبَسَ المُحرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَن لُبسِ السَّرَاوِيلَاتِ، فِيمَا نَهَىٰ عَنهُ مِن لُبسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنبَغِي لِلمُحرِمِ أَن يَلبَسَهَا، وَلَم يَستَثنِ فِيهَا كَمَا استَثنَىٰ فِي الخُفَّينِ»[٢]، ومقصوده طبعًا أنَّه تجب عليه الفدية؛ لأنَّه لا يمكن أن يقال بأنَّه لا يلبس السراويل فيبقىٰ عريانًا، لكن مقصوده أنَّه ليس معذورًا إذا لبس السراويل ما دام أنَّه لا يجد الإزار، فإذا لبس السراويل تجب عليه الفدية[٣]، ولمَّا سُئل عن حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخطُبُ بعَرَفَاتٍ: مَن لَم يَجِد نَعلَينِ فَليَلبَس خُفَّين. وَمَن لَم يَجِد إزَارًا فَليَلبَس سَراوِيلَ»، والَّذي سُئل عنه القسم الثاني: «وَمَن لَم يَجِد إزَارًا فَليَلبَس سَراوِيلَ» قال: «لم أسمع بهذا»[٤]، مع أنَّ الحديث في الصحيحين[٥]، والإمام مالك علىٰ جلالة قدره لم يعرف هذا

---

(١) انظر: (ص٧٧).

(٢) «الموطأ» (١/ ٣٢٥).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٥/ ١١٢).

(٤) «الموطَّأ» (١/ ٣٢٥).

(٥) رواه البخاريُّ (١٨٤١) و(٥٨٠٤)، ومسلمٌ (١١٧٨).

الحديث ولم يَحكم به، فخالفه، فقال: من لم يجد إزارًا فلبس السراويل حال الإحرام فعليه الفدية، مع أن النَّبيَّ ﷺ أباح للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار.

وأريد أن أقرِّر بهذا التَّمثيل أنَّ العلماء تغيب عنهم بعض السُّنن، حتَّىٰ الأئمَّة الحفاظ الَّذين عُنوا بالرواية كالإمام مالك والإمام أحمد كانت تغيب عنهم بعضُ الأحاديث، فهم معذورون إذا حَكموا بما دلَّ عليه الدَّليل الَّذي يعلمونه، وإن كان هناك دليلٌ أقوىٰ من دليلهم لم يعلموه، لكن يجب علىٰ مَن عَلِم أن يعمل بما عَلِم.

وفي هذا السَّبب حقيقةً جوابٌ لطائفتين أخطأتا الطريق:

الطائفة الأولىٰ: هي الطائفة الَّتي تَحصُر الحقَّ في إمامها، وإذا قلت لهم: جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال كذا، وهذا يخالف هذا القول، قالوا: الإمام أعرفُ بالأحاديث منَّا ومنك ولم يقل بهذا الحديث! وهذا كثيرٌ في المتعصِّبة، فلو جئتهم بأحاديث صحيحة تُخالف قول الإمام لم يُسلِّموا، ويقول قائلهم: الإمام أعرفُ منِّي ومنك بالأحاديث ولم يأخذ بها، ولو كانت حقًّا لأخذ بها، فنقول: إنَّ كلَّ إمام غابت عنه أحاديثُ، ولم تبلغه جميع الأحاديث.

الطَّائفة الثانية: الَّتي تذمُّ الأئمَّة بمخالفة الأحاديث في بعض المسائل، فإنَّا نقول: إنَّ الواجب النَّظر في السَّبب، وما دام أنَّه تغيَّب عنهم بعضُ الأحاديث، فليس لمن عَلِم الحديث أن يذمَّ من لم يعلمه بكونه قد خالف هذا الحديث.

السَّبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه، لكنَّه اعتقد ضعفه؛ إمَّا لأنَّه قد

بلغه بطريقٍ ضعيف، فقد يكون الحديث في «صحيح البخاري» لكن يرويه غيرُه بإسناد ضعيف، فيُحكَم علىٰ ذلك الإسناد بأنَّه ضعيف ولا يعني هذا أنَّ الحديث الَّذي في «صحيح البخاري» ضعيفٌ، وقد قرأت مرَّة لشخص لا يعرف ما يصنعه العلماء، فقال: إنَّ في البخاريِّ موضوعات! وهذا لم يقله عالمٌ أصلًا، لكنَّه وَجَد ابنَ الجوزي حَكَم علىٰ متنٍ بأنَّه موضوع من جهة الإسناد الَّذي عنده، ووجد شبيهه في «صحيح البخاريِّ»، فحَكَم عليه بأنَّه موضوع، وإسناد ابن الجوزي غير الإسناد الذي عند البخاريِّ! فقد يبلغ الحديث إمامًا بطريق صحيح في غاية الصِّحَّة، ويبلغ إمامًا آخر بطريق ضعيف، فلا يأخذ به لكونه ضعيفًا.

أو قد يختلف العلماء في الحديث هل يُضعَّف أو لا يُضعَّف، مثل الحديث المرسَل، فجمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية علىٰ أنَّه حجَّةٌ، وقال الشافعيُّ وأحمد في رواية أخرىٰ: إن المرسل لا يُحتجُّ به[١].

وفي هذا فائدة: الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن مُجانبًا للحديث أبدًا، بل كان عاملًا بما يعلم، حتَّىٰ إنَّه كان يرىٰ أنَّ الحديث المرسل خيرٌ من القياس[٢]، ويأخذُ به، فمثلًا: أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ أن القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة والوضوء، فمن قهقه وهو يصلِّي بطلت صلاتُه[٣]، وهذا لا إشكال فيه عند

---

(١) انظر: «المسودة» (ص٢٥٠-٢٥١)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ١٨٩)، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ص٣٣-٤٩، عالم الكتب)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٦٧-٥٦٩، عمادة البحث العلمي).

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص (٤/ ١١٦-١١٨).

(٣) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢١١) و(٢/ ٨٢-٨٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٧-٧٨ و١٧١-١٧٢، المعرفة).

الجميع إذا بلغ إلىٰ حدِّ الصوت أنَّها تبطل صلاتُه، وينتقض وضوؤه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ويجب أن يخرج ويتوضَّأ بخلاف الجمهور، فإنَّهم يقولون: تبطل صلاتُه، ولا يجب عليه أن يتوضَّأ لأنَّه لا ينتقض وضوؤه[١]، فالجمهور تمسَّكوا بالأصل، والأصلُ الطَّهارة حتَّىٰ يأتيَ دليلٌ علىٰ النَّقض.

أمَّا أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فاحتجَّ بحديث أبي العالية قال: «جَاءَ رَجُلٌ في بَصَره ضَرٌّ، فدَخلَ المَسجدَ ورَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بأَصحَابِه، فَتَرَدَّىٰ فِي حُفرَةٍ كَانَت فِي المَسجِدِ فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنهُم، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ أَمَرَ مَن كَانَ ضَحِكَ مِنهُم أَن يُعِيدَ الوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ»[٢]، وهذا الحديث مرسلٌ؛ رواه أبو العالية، وهو عند أبي داود في «المراسيل»، والجمهور لم يأخذوا به لأنَّه ضعيف عندهم، أمَّا أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فأَخَذ به لأنَّه يأخذ بالحديث المرسل. وكما قلنا: قد يَرِد الحديثُ عند إمام بطريق يعتقد صحَّته، ويَرِد عند إمام آخر بطريق يعتقد ضعفه، فلا لوم علىٰ من بلغه الحديث بطريق ضعيف إذا لم يقل به.

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٣٠-٣٣٤)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٦٠-٦١، الفكر)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٣١) و(٢/ ٣٩-٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٧٥ رقم ٨، الرسالة)، وعبد الرَّزَّاق في «المصنف» (٢/ ٣٧٦)، والدَّارقطنيُّ (١/ ٢٩٨-٣٠٠ و٣٠٨-٣١٠ و٣١١-٣١٣)، والبيهقي (١/ ٢٢٦). وضعَّفه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ وغيرُهما، بل نقل النوويُّ في «المجموع» (٢/ ٦١) اتِّفاق أهل الحديث علىٰ ضعفه. وانظر: «نصب الراية» (١/ ٤٧-٥٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٢٧ الكتب العلمية)، و«إرواء الغليل» (٢/ ١١٤-١١٧) تحت الحديث رقم (٣٩٢).

أيضًا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَمسُّ القُرآنَ إلَّا طَاهِرٌ»[١]. هذا الحديث بلغ بعضَ أهل العلم بطريقٍ ضعيفٍ فلم يقُل به، وبلغ بعضَ أهل العلم بطريقٍ صحيحٍ فقال به، فلا نأتي مثلًا ونقول لمن قال: إنَّ مسَّ المصحف لغير المتوضِّئ جائز، أنَّه مُخالفٌ للحديث، مذموم ما دام أن الحديثَ صحَّ عندنا! لا، الحديث صحَّ عندنا فيجب علينا أن نَعملَ به، لكن مَن لم يصحَّ عنده ولم يبلغه بطريقٍ صحيح؛ فإنَّه لا لومَ عليه إذا لم يعمل به.

السَّبب الثَّالث: الاختلافُ في شروط قبول الخبر.

هناك أخبارٌ يختلف العلماء في قَبولها لاختلافهم في شروط قَبولها؛ مثل

---

(١) رواه الدارميُّ (٢٣١٢، الداراني)، والدارقطنيُّ (١/ ٢١٩-٢٢٠)، وابنُ حبَّان حديث (٦٥٢٥)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، والبيهقيُّ (١/ ١٤١ و٤٦١)، وفي «شعب الإيمان» (١٩٣٥)، من طريق أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ. ورُوي من حديث حكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم. وصحَّحه طائفةٌ من العلماء وضعَّفه آخرون؛ انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٧-٢٣٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٦١-٣٦٢) و(٤/ ٥٧-٥٨)، و«إرواء الغليل» (١٢٢).

ورواه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١/ ٣٤١)، وأبو داود في «المراسيل» (٩٢)، والدارقطنيُّ (١/ ٢١٨-٢١٩)، والبيهقي (١/ ١٤١)، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ: «لَا يُمَسُّ القُرآنُ إلَّا عَلَىٰ طُهرٍ».

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٩٤)، عَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ: قَرَأتُ صَحِيفَةً عِندَ آلِ أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَهَا لِعَمرِو بنِ حَزمٍ، وذكره. وصحَّحه الشافعيُّ والعقيليُّ وابنُ عبد البرِّ وغيرهم؛ انظر: «التلخيص» (٤/ ٥٨).

الخبر فيما تَعُمُّ به البلوىٰ[١]؛ يعني: فيما يكون عامًّا، فهذا الأصل فيه أنه يعلمه جَمعٌ من الناس.

مثالُ ذلك: لو سَقَط الخطيب وهو يخطب يوم الجمعة، فلو حَدَثَ هذا؛ فسينقله عددٌ كبيرٌ من النَّاس؛ لأنَّ الجمعةَ يحضرها جمعٌ كبيرٌ من النَّاس، فإذا جاءنا واحدٌ فقط وأخبرنا، فبعضُ أهل العلم يقول: مثل هذا الخبر لا يُقبل فيه نقلُ واحدٍ؛ لأنَّه مخالفٌ للعادة المطَّردة أن مثل هذا العادة يُخبر به أكثر من واحدٍ، وبعض أهل العلم يقول: المدار علىٰ صحَّة السند، فإذا صحَّ السند قُبل الخبر، وهذا هو الرَّاجح، لكن اختلاف العلماء في هذا سبَّب اختلافًا في كثير من المسائل، فتجدهم أحيانًا يقولون: هذا حديث فيما تَعُمُّ به البلوىٰ ولم ينقله إلَّا واحدٌ، فلا يعملون به ويعملون بغيره من الأدلَّة، بينما بعضُ أهل العلم يقولون: ما صحَّ سندًا وليس في متنه شذوذ ولا علَّة قادحة قبلناه وعملنا به.

السَّبب الرابع: أن يكون الحديث بلغه صحيحًا لكن نسيَهُ، والنِّسيان آفةٌ تصيب الإنسان ولو كان عالمًا، وقد ينسىٰ الشَّيخ الحديث الَّذي قد رواه هو، ثمَّ يحدِّثه تلميذُه الثِّقة بأنَّه قد حدَّث به، فلربَّما قال في الرِّواية: أخبرني فلان أنِّي حدَّثتُه بكذا[٢]، لأنَّ الشَّيخَ نَسِيَ والتِّلميذ الثِّقة ذاكرٌ لروايتِه، فقد يبلغ الحديثُ

---

(١) انظر: «روضة النَّاظر» لابن قدامة (١/ ٣٦٨-٣٧٠)، و«المُسودة» لآل تيمية (ص ٢٣٨)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ١٦-١٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٢٥٧-٢٥٩)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ١٥٣، الكتاب العربي).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

الإمام، وبطريق صحيح لكنَّه ينساه فيقول بخلافه في الحكم بناءً علىٰ دليل آخر عامٍّ أو نحو ذلك، وهذا وَقَع للصَّحابة فكيف بمن بعدهم، فمن ذلك قصَّة التَّيمُّم بين عمر ﷺ وعمَّار بن ياسر ﷺ، فقد أخرج مسلمٌ[١] عن عبد الرحمن بن أبي أبزىٰ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجنَبتُ فَلَم أَجِد مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، إِذ أَنَا وَأَنتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجنَبنَا فَلَم نَجِد مَاءً، فَأَمَّا أَنتَ فَلَم تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكفِيكَ أَن تَضرِبَ بِيَدَيكَ الأَرضَ، ثُمَّ تَنفُخَ، ثُمَّ تَمسَحَ بِهِمَا وَجهَكَ، وَكَفَّيكَ»**، فقال له عمر: «اتَّقِ اللهَ يا عَمَّارُ» فعمرُ نسيَ القصَّة والحديث، فقال عمَّار: «إِن شِئتَ لَم أُحَدِّث بِهِ»؛ يعني: إن تأمرني ألَّا أحدِّث فلن أحدِّثَ به، فقال عمر ﷺ: «نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيتَ»، فعمرُ ﷺ نسي ومع ذلك أجاز لعمَّار أن يروي ما ذَكَر، فإذا كان مثل هذا يقع للصحابة ﷺ فغيرُهم من باب أولىٰ.

السَّبب الخامس: أن يكون الحديث بَلَغه بلفظٍ محتمل، وهو يخالف لفظًا آخر، مثاله: كان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ أنَّ للفارس من الغنيمة سهمين، وأنَّ للراجل سهمًا واحدًا، بينما جمهور العلماء يقولون: للفارس ثلاثة أسهم؛ سهمان لفرسه وسهمٌ له، والرَّاجل له سهم واحد[٢]، وقولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مخالفٌ لحديث ابن عمر ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ جعَلَ لِلفَرَسِ سَهمَينِ

---

(١) حديث رقم (٣٦٨).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٤١)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٥)، و«الأم» للشافعي (٤/ ١٥٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٤٨).

ولِصاحِبِهِ سَهمًا» رواه البخاري[١]، وعند مسلم[٢]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلفَرَسِ سَهمَين، وَلِلرَّجُلِ سَهمًا»؛ يعني: قَسَم للرَّجل الرَّاكب فرسًا سهمين للفرس وسهمًا له، فهذه ثلاثةُ أسهم، فأبو حنيفة خالف هذا الحديث الَّذي في الصحيحين، والسَّبب في ذلك أنَّ الحديث بَلَغ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظٍ محتمل حيث بلغه حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ خَيبَرَ لِلفَرَسِ سَهمَينِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهمًا»، وهكذا رواه البخاريُّ أيضًا[٣]. وهذا اللَّفظ ظاهرُه المحتمل احتمالًا أكبر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قسم للفرس سهمين ولم يزد شيئًا، وللرَّاجل الَّذي ليس له فرس سهمًا واحدًا، ففَهِم أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الفارس له سهمان فقط؛ من أجل فرسه، والراجل له سهمٌ واحد، وهو معذور؛ لأن الحديث بلغه بلفظ محتمل، ولكن لا شكَّ أنَّ الراجح هو قولُ الجمهور؛ لأنَّ اللَّفظ ورد صريحًا بأنَّ للفارس ثلاثة أسهم.

السبب السادس: عدمُ معرفة الإمام بمعنىٰ الحديث؛ إمَّا لكون اللَّفظ في الحديث غريبًا عنده، مثل: المُزابنة والمُخابرة، فسَّرها بعضُ الفقهاء علىٰ غير معناها الَّذي في لسان النَّبيِّ ﷺ، فأجازوا نوعًا من بيع المزابنة[٤]، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حديث (٤٢٢٨).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٣٣)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٨)، و«شرح مسلم» للنَّووي (١٠/ ١٨٨)، و«مذكرة الشنقيطي» (ص٦١).

نهىٰ عن المزابنة[١]؛ لأنَّهم فَهِموا من المزابنة شيئًا آخر غير المعروف في المدينة وفي لسان رسول الله ﷺ، فقد يكون اللَّفظ غريبًا علىٰ العالم فيُخطئ في تفسيره، وقد يكون له معنًىٰ في بلده غير المعنىٰ الَّذي في لسان النَّبيِّ ﷺ فيُخطئ العالم في تفسيره، فيكون معذورًا وإن كان مخطئًا؛ لأنه لم يُصب المعنىٰ الذي أراده رسولُ الله ﷺ.

السبب السابع: أن يعتقد العالم أن لا دلالة في الحديث علىٰ المسألة للاختلاف في القاعدة الأصولية، مثلًا: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَليَأكُل بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَليَشرَب بِيَمِينِهِ**»[٢]، فذَهَب جمهورُ العلماء الفقهاء في المذاهب الأربعة إلىٰ أنَّ الأكل باليمين مستحبٌّ وليس واجبًا[٣]؛ لأنَّ القاعدة الغالبة عندهم أنَّ ما كان من الآداب فهو للاستحباب[٤]، فيقولون: هذا أدبٌ، والأمر في الآداب للاستحباب، يقولون: لأنَّ مصلحته تعود للإنسان نفسه،

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢١٨٥) و(٢١٨٦) و(٢١٨٧)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٦) و(١٥٤٥) و(١٥٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «المقدِّمات الممهِّدات» لابن رشد (٣/ ٤٤٩، الغرب الإسلامي)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩١ و١٩٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٧٣، الكتب العلمية)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٢٢-٥٢٣)، و«الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للأثيوبي (٢١/ ١٤٢).

(٤) انظر: «المستصفىٰ» للغزالي (ص٢٠٤-٢٠٥، الكتب العلمية)، و«كشف الأسرار» للبخاري (١/ ١٠٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٢٧٦)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٢١ العبيكان)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢٥٣).

وذَهَب بعضُ أهل العلم إلىٰ أنَّ الأكل باليمين واجب[١]؛ لأنَّ الأصل في الأمر المطلق الوجوبُ، ولم تَخُصَّ الأدلَّةُ الآدابَ من غيرها[٢]، وهذا هو الرَّاجح أنَّ الأمر إذا وَرَد في القرآن والسُّنَّة فهو للوجوب ما دام مطلقًا سواء في الآداب أو غير الآداب، فالراجح -فيما يظهر لي- أنَّ الأكل باليمين واجبٌ، أوَّلًا: لأنَّه أمر، ثانيًا: لأنَّه جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَليَأكُل بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَليَشرَب بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَأكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشرَبُ بِشِمَالِهِ**»[٣]، ونحن مأمورون بمخالفة الكفَّار، فكيف برئيسهم الشيطان؟! إذن الحديث يدلُّ من جهتين علىٰ وجوب الأكل باليمين، أوَّلًا: لأنَّه أمر لا صارف له، وثانيًا: أنَّ آخره يؤكِّد الوجوب، لكن المقصود هنا أنَّ الجمهور رأوا أنَّه لا دلالة في هذا الحديث علىٰ الوجوب؛ لأنَّ القاعدة الأصولية عندهم أن ما كان في باب الآداب فهو للاستحباب، فهم لا يريدون مخالفة الحديث، لكن هكذا استقرَّ عندهم في القاعدة الأصوليَّة بناءً علىٰ النَّظر العلمي عندهم، وإن كان هذا مرجوحًا عندنا.

السبب الثامن: اعتقادُه أنَّ دلالة الحديث قد عارضها مثلُها؛ كأن يأتي نصٌّ عامٌّ فيعتقد العالم أنَّ هناك خاصًّا قد عارضه، مثالُه: قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسجِدَ فَلا يَجلِس حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ**»[٤]، هذا عامٌّ في الزمان فيشمل

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٢٨).

(٢) انظر: «شرح الأصول من علم الأصول» لابن عثيمين (ص١٤٦ و١٦١-١٦٢).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاريُّ (١١٦٣)، ومسلمٌ (٧١٤)، عن أبي قَتادة رضي الله عنه.

كلَّ زمان، فإذا دخلت المسجد قبل الظهر أو بعده أو بعد العصر أو بعد العشاء، فقال بعض الفقهاء: تحيَّة المسجد مشروعةٌ حتَّىٰ في وقت النَّهي لهذا العموم، وخالفهم غيرُهم وقالوا: تحيَّة المسجد غيرُ مشروعة في وقت النَّهي، بل مَن دَخَل في وقت النَّهي يجلس ولا يصلِّي، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن الصلاة في هذه الأوقات، وهذا عامٌّ لكلِّ صلاةٍ إلَّا ما أُجمِع عليه وهو الفرض، فتبقىٰ بقيَّة الصلوات منهيًّا عنها في هذا الوقت، قالوا: فحديث النَّهي عن الصَّلاة في تلك الأوقات المخصوصة عامٌّ في الصَّلاة خاصٌّ في الوقت فيُقدَّم علىٰ حديث: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسجِدَ؛ فَلا يَجلِس حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ**»[1]، والآخرون قالوا: هذا عامٌّ في الزَّمان خاصٌّ في الصَّلاة فيُقدَّم علىٰ حديث النَّهي، فالصلاة ذاتُ السَّبب تُفعل في وقت النَّهي.

فهذا السَّبب الَّذي هو اعتقادُ وجود مُعارض للحديث ممَّا هو مثلُه أو أقوىٰ منه جعل العلماء يختلفون، وليس معنىٰ هذا أنَّ العالم تعمَّد تَرك الحديث، لكنه يقول: أنا أترك هذا الحديث لحديث أقوىٰ منه في الدلالة، والَّذي يقابله يقول: أنا أترك حديثَك لحديثٍ أقوىٰ منه في الدلالة، والكلُّ معذورٌ إذ انتهىٰ إلىٰ ما عَلِم.

السَّبب التَّاسع: الاختلاف في مقصود النَّبيِّ ﷺ ومراده، فيقع الاختلاف بين العلماء لاختلافهم في الحكمة المقصودة، ومن ذلك ما وقع في زمن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) سبق قريبًا.

حيث قال النَّبيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيظَةَ»[١]، فهذا لفظٌ واحدٌ، لكن اختلف الصحابة في مقصود النَّبيِّ ﷺ من هذا، وما هي الحكمة.

فقال بعضُهم: مقصودُه ألَّا نصلِّي العصر إلَّا في بني قريظة، فلم يصلُّوا العصر إلَّا في بني قريظة. وقال بعضُهم: مقصودُ النَّبيِّ ﷺ أن نُسرع فنصلِّي ونبادر، فصلَّوا في الطريق، فالأوَّلون قالوا: لا نصلِّي إلَّا في بني قريظة وإن فات الوقت، والآخرون قالوا: المقصودُ الإسراع وليس المراد ولو خرج الوقت، فلم يَلُم النَّبيُّ ﷺ هؤلاء ولا هؤلاء؛ لأنَّهم استنبطوا معنًى صحيحًا لمراد النَّبيِّ ﷺ.

وكذلك اختلف الفقهاء في بعض صور الخطبة علىٰ الخطبة هل تدخل في نهي النَّبيِّ ﷺ أن يخطب الرَّجل علىٰ خطبة أخيه[٢] أم لا؟، فبعض أهل العلم قالوا: لا تجوز الخطبة علىٰ الخطبة مطلقًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن خطبة الرَّجل علىٰ خطبة أخيه[٣].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنىٰ المقصود من النهي ألَّا تَقَع العداوة، فإذا اندفعت العداوة جازت الخطبة علىٰ الخطبة[٤] كأن يستأذنه، يذهب إليه ويقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦) واللَّفظ له، ومسلم (١٧٧٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الحديث أخرجه البخاريُّ (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «المغني» (٧/ ١٤٣-١٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٩٧-١٩٨)، و«فتح الباري» (٩/ ١٩٩-٢٠٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٣٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٨٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٣/ ٢٦٤)، و«المسالك شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٤٣٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ١٩٨).

يا أخي أنت خطبت بنت فلان وأنا والله لي نيَّةٌ أن أخطبها، فهل تأذن لي أن أتقدَّم؟ وأهل الفتاة يختارون من يرونه أصلح، فإذا قال له: لا حرج، جاز له عند الإمام مالك أن يتقدَّم للخطبة.

إذن قد يختلف العلماء في الحديث وإن كان لفظُه صريحًا لاختلافهم في مقصود النَّبيِّ ﷺ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ السَّلف كانوا يعتنون بمعرفة الحكمة من النَّص، وكان لذلك أثرٌ كبيرٌ في امتثالهم[1].

السبب العاشر: أن يعتقد العالم أن هناك مَا يمنع من العمل بالحديث؛ بحيث يكون صحيحًا ومعناه واضحًا، لكن يعتقد العالم أنَّه يوجد مانعٌ من القول به؛ والقاعدة الشرعيَّة المطَّردة أنَّه لابدَّ في الأمر من حصول المقتضي أي السبب وانتفاء المانع، فقد يبلغ الحديثُ الإمام ويكون صحيحًا عنده، ويكون لفظه واضحًا عنده، لكن يعتقد أنَّه يوجد ما يمنع من العمل به، مثل: أن يعتقد أنَّ هناك إجماعًا بخلافه، وإذا وُجِد الإجماع فإنَّه لا يجوز أن يُخالَف، ولو ظَهَر للإنسان دليلٌ في ظنِّه يدلُّ علىٰ خلاف الإجماع، وهذا أمرٌ مفروغٌ منه، فإذا ثَبَت الإجماع فهو الحقُّ، ولذلك ممَّا يَضعُفُ به الحديث عند المحدِّثين أن تترك الأمَّة كلُّها العمل به، فقد لا يكون في إسناده ما يدلُّ علىٰ ضعف، لكن نجد أنَّ الأمَّة كلَّها قد تركت العمل به، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحديث فيه ضعفٌ وفيه علَّةٌ خفيَّةٌ؛ لأنَّ أمَّة محمَّدٍ ﷺ لا تجتمع علىٰ باطل، فلو كان الحديث صحيحًا لكان

(١) انظر: «الرد علىٰ المنطقيين» (ص٤٢١، المعرفة).

تركه باطلًا فلا تجتمع عليه الأمَّة، فلمَّا اجتمعت الأمَّة علىٰ خلافه دلَّ ذلك علىٰ أنَّ فيه علَّةً خفيَّةً، ومن ذلك الحديث الذي رواه أبو داود وغيره[١]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ هَذَا يَومٌ رُخِّصَ لَكُم إِذَا أَنتُم رَمَيتُمُ الجَمرَةَ أَن تَحِلُّوا**» -يَعنِي: مِن كُلِّ مَا حُرِمتُم مِنهُ إِلَّا النِّسَاءَ-، «**فَإِذَا أَمسَيتُم قَبلَ أَن تَطُوفُوا هَذَا البَيتَ صِرتُم حُرُمًا كَهَيئَتِكُم قَبلَ أَن تَرمُوا الجَمرَةَ حَتَّىٰ تَطُوفُوا بِهِ**»، فبعض أهل العلم صحَّحه[٢]، مع أنَّ الَّذي يظهر -والله أعلم- أنَّ في إسناده ضعفًا، لكن بعضُ أهل العلم صحَّح إسناده، بل قال به من مشايخنا الكبار المتأخِّرين، ووجدنا أنَّ العلماء يُقرِّرون في كتبهم أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنَّ الأمَّة مُجمِعة علىٰ ترك العمل به[٣] عبر قرونها من بعد زمن التابعين إلىٰ زمن الإمام الألبانيِّ ما فيه أحدٌ عمل بهذا الحديث، فدلَّ هذا علىٰ ضعف الحديث، وقد يعتقد العالم أنَّ هناك إجماعًا -وما دام أنَّ هناك إجماعًا- فيمنع العمل بالحديث الَّذي يخالف الإجماع، وهذا صحيح، لكن لو دُقِّق لوُجِد أنَّ الإجماع غيرُ صحيح، فهو معذورٌ باعتبار أنَّه اعتقد الإجماع وما عَلِم بالخلاف، فالمانع موجود في حقه،

---

(١) رواه أحمد (٢٦٥٣٠)، وأبو داود (١٩٩٩)، وابنُ خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم (١/ ٦٦٥)، والبيهقي (٥/ ٢٢٣)، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها.

(٢) صحَّحه النوويُّ في «المجموع» (٨/ ٢٣٤)، وجوَّد إسناده البُلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح» (ص٤٦٩، المعارف)، والألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٧٤٥)، والأثيوبيُّ في «ذخيرة العقبىٰ» (٢٤/ ٩٥).

(٣) انظر: «سنن البيهقي» (٥/ ٢٢٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٦٢١، هجر)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٦٩، إحياء التراث العربي).

لكن من جاء بعده ونظر في المسألة وعَرَف أنَّ هناك خلافًا؛ فإنَّه في هذه الحال يكون معذورًا.

مثاله: كونُ الطَّلاق الثَّلاث يقع واحدةً، فإنَّه ثَبَت في الأحاديث الصحيحة أنَّ الطَّلاق الثَّلاث في زمن النَّبيِّ ﷺ كان يقع طلقةً واحدةً، ثمَّ بقي الأمرُ علىٰ ذلك زمن أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما، ثمَّ لمَّا رأىٰ عمر رضي الله عنه تلاعبهم بالطَّلاق أجراه عليهم ثلاثَ طلقاتٍ حتَّىٰ يزجرهم عن التَّلاعب بالطَّلاق[١]، فأكثرُ أهل العلم لم يعملوا بهذا الحديث[٢] مع أنَّ جميع الروايات في هذه المسألة أنَّ طلاق الثلاث كان واحدةً؛ لأنَّهم اعتقدوا أنَّ الأمَّة أجمعت علىٰ أنَ طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، فما دامت الأمَّة أجمَعَت لم يبقَ مجالٌ للعمل بتلك الأحاديث، بينما رأىٰ بعضُ أهل العلم أن هذا الإجماع غيرُ صحيح، وأنَّ هناك مَن خالف وذكروا من خالف[٣]، وممَّن نظر في هذا شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله وابتُلي وسُجِن بسبب فتواه في طلاق الثَّلاث[٤]. وبعضُ أهل العلم قالوا:

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٤٧٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤-٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٧٠)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٧٠)، و«مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٣٣/ ٨)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٨ و١٢ وما بعدها)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٢٧)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٣٤).

(٤) انظر: «العقود الدرية» لابن عبد الهادي (ص٣٩٢).

من عُرف بالتساهل والتلاعب وعدم احترام الشعائر الدينية يَقَع الطلاق عليه ثلاثًا إذا طلَّق ثلاثًا كما فَعَل عُمر ﷺ بأولئك القوم، أمَّا مَن عُرف بالورع والدِّيانة والتثبُّت وعدم التلاعب، لكن زلَّ فطلَّقها ثلاثًا في مجلس واحد فهذا تقع عليه واحدة، ولم يُثبتوا الإجماع المانع، فهذا الأمر ممَّا يُعذر به العلماء، فمن اعتقد وجود المانع من العمل بالحديث فلم يعمل به لذلك؛ فإنَّه لا لوم عليه ولا ذمَّ، ولكن من عَلِم أنَّ المانع غير موجود لم يَجُز له أن يتمسَّك بقوله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] بعد أن ذَكَر هذه الأسباب -ولم يذكرها كلَّها فإنِّي أضفت عليه سببين-: «وفي كثيرٍ من الأحاديثِ يجوزُ أن يكون للعالِم حجَّةٌ في ترك العمَل بها لم نطَّلِع نحنُ عليها؛ فإنَّ مَدَارِكَ العلم واسعةٌ، ولم نَطَّلِع نحنُ علىٰ جَميع ما في بواطِن العلماءِ، والعالمُ قد يُبدِي حُجَّته وقد لا يُبديها، وإذا أَبداها فقد تَبلُغُنا وقد لا تَبلُغُنا، وإذا بَلَغَتنَا فقد نُدركُ موضعَ احتجاجِه وقد لا نُدركُه، سواءٌ كانت الحُجَّة صوابًا في نفس الأمر أم لَا»، فلننتبه لهذه القضيَّة؛ شيخ الإسلام يقول في حكمنا علىٰ عالم من أئمَّة الإسلام خالف الحديث في حكمه، نعتقد أنَّ له عذرًا، والغالب أنَّه من جملة ما ذكرناه، لكن قد يكون له عُذر غير ما ذكرنا، لكن نجزم أنَّ له عُذرًا بالنسبة للحكم عليه.

قال: «لكن نحنُ وإن جَوَّزنَا هذا، فلا يجوزُ لنا أن نعدلَ عن قَولٍ ظَهرت حُجَّتُه بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ وَافقَهُ طَائِفَةٌ مِن أَهلِ العلم إلىٰ قولٍ آخَرَ قَالَهُ عَالِمٌ يَجُوزُ

(١) انظر: «رفع الملام» (ص٣٥ -٣٩، الرِّئاسة العامَّة)، وهي ضمن «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٥٠-٢٥٢).

أَن يَكُونَ مَعَهُ مَا يَدفَعُ بِهِ هَذِهِ الحُجَّةَ وَإِن كَانَ أَعلَم؛ إذ تَطَرُّقُ الخَطَأِ إِلَىٰ آرَاءِ العُلَمَاءِ أَكثَرُ مِن تَطَرُّقِهِ إِلَىٰ الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، فَإِنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرعِيَّةَ حُجَّةُ اللهِ عَلَىٰ جَمِيعِ عِبَادِهِ، بِخِلَافِ رَأيِ العَالِمِ. وَالدَّلِيلُ الشَّرعِيُّ يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ خَطَأً إِذَا لَم يُعَارِضهُ دَلِيلٌ آخَرُ، وَرَأيُ العَالِمِ لَيسَ كَذَلِكَ».

فنحن وإن كنَّا نُجوِّز ونقول: إنَّ الإمام قد يكون عنده عذرٌ لم يبلغنا؛ فإنَّ الواجب علينا أن نعملَ بما علِمنا من حيث الحكمُ، فلا يجوز أن يأتي واحد يقول: يمكن أن يكون عند الإمام دليلٌ لم نعرفه هو أقوىٰ من هذا الحديث الَّذي تذكرونه لنا، فما لم يبلغنا لا نكلَّف به؛ هذه قاعدة الشريعة، ولا يُبنىٰ دينُنا علىٰ أوهام، فنحن من حيث الأحكام نأخذُ بما ظهر لنا.

ثم ذَكَر الشيخ قضيَّةً مهمَّةً جدًّا وهي التحذير عن ذمِّ الأئمَّة بما أخطئوا فيه؛ لأنَّ بعض النَّاس إذا وَجَد الإمام خالف حديثًا قال: هذا يُحلُّ الحرام ويحرِّم الحلال، فكيف يكون إمامًا؟! والحقيقة أنَّ هذا المسلك لا تجده عند المتجرِّدين، والَّذين يفعلون هذا لا يفعلونه مع كلِّ الأئمَّة -نحن نَعلم بواقع نظرنا الفقهيِّ أنَّ جميع الأئمَّة وقعت منهم مُخالفاتٌ لبعض الأحاديث الَّتي علِمناها نحن بعذرٍ من الأعذار- فتجد أنَّه ليس عندهم إشكالٌ أن يقولوا: إنَّ الإمام مالكًا خالف الحديث في حكمه لعذر، أو إنَّ الشَّافعيَّ خالف الحديث لعذر، أو إنَّ أحمد خالف الحديث لعذر، لكن أبا حنيفة لا...، رأس شيطان! فهذا ليس من التجرُّد للحقِّ في شيء، ويعود إلىٰ أسباب نفسيَّة، والحقُّ أنَّ الأئمَّة كلَّهم علىٰ مدار واحدٍ، فنبَّه شيخ الإسلام ابنُ تيمية علىٰ قضيَّة كبرىٰ، وهو أن الذمَّ لا يلحق المعذور، فقال: «وإذَا

كانَ التَّركُ»؛ يعني: ترك الحديث، «يكونُ لبعض هذه الأسباب؛ فإذا جاء حديثٌ صحيحٌ فيه تحليلٌ أو تحريمٌ أو حُكمٌ، فلا يجوز أن يُعتقد أنَّ التَّارك له من العلماء الَّذين وصفنا أسبابَ تركهم يعاقبُ؛ لكونه حلَّل الحَرَامَ، أو حرَّم الحلال، أو حَكَم بغير ما أنزل الله، وكذلك إن كان في الحديث وعيد علىٰ فِعل: من لعنةٍ أو غضبٍ أو عذابٍ ونحو ذلك»، لكنَّ بعضهم -والعياذ بالله- يقول: نحن نَجزم أنَّ أبا حنيفة يعاقَب في قبره لمخالفته الأحاديث، وبعضُهم من سوء حاله يقول: لا نسمِّيه أبا حنيفة، ويسمُّونه باسم آخر قبيح!

يقول شيخُ الإسلام: «فلا يَجوزُ أن يُقالَ: إنَّ ذلكَ العالِم الَّذي أباحَ هذا أو فَعَلَه دَاخلٌ في هذا الوعيد، وهذا ممَّا لا نَعلمُ بين الأُمَّة فيه خِلافًا، إلَّا شيئًا يُحكَىٰ عن بعض مُعتزلةِ بغداد مِثلَ المريسيِّ وَأَضرَابِهِ: أَنَّهُم زَعَمُوا أَنَّ المُخطِئَ مِن المُجتَهِدِينَ يُعَاقَبُ عَلَىٰ خَطَئِهِ»،والمعتزلةُ لا قيمةَ لهم في الإجماع مُطلقًا، ولا يُلتفت إليهم؛ فهم رءوس بدع.

قال: «وَهَذَا لِأَنَّ لُحُوقَ الوَعِيدِ لِمَن فَعَلَ المُحَرَّمَ مَشرُوطٌ بِعِلمِهِ بِالتَّحرِيمِ؛ أَو بِتَمَكُّنِهِ مِن العِلمِ بِالتَّحرِيمِ؛ فَإِنَّ مَن نَشَأَ بِبَادِيَةٍ أَو كَانَ حَدِيثَ عَهدٍ بِالإِسلَامِ، وَفَعَلَ شَيئًا مِن المُحَرَّمَاتِ غَيرَ عَالِمٍ بِتَحرِيمِهَا، لَم يَأثَم، وَلَم يُحَدَّ، وَإِن لَم يَستَنِد فِي استِحلَالِهِ إِلَىٰ دَلِيلٍ شَرعِيٍّ.

فَمَن لَم يَبلُغهُ الحَدِيثُ المُحَرِّمُ، وَاستَنَدَ فِي الإِبَاحَةِ إِلَىٰ دَلِيلٍ شَرعِيٍّ أَولَىٰ أَن يَكُونَ مَعذُورًا»، قال: «ولهذا كان هذا العالم -وإن خالف الحديث- مأجورًا مَحمودًا لأجل اجتهادِه، قال الله سُبحانه: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي

﴿ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩]، فاختصَّ سُليمانَ بالفَهم، وأَثنىٰ عَليهما بالحُكم والعِلم»؛ لأنَّ سليمان عليه السلام فَهِم القضيَّة، ومعنىٰ ذلك أنَّ داود عليه السلام أخطأ فيها، لكن كِلَا الحَكَمَين محمودٌ وإن اختُصَّ سليمان عليه السلام بالفهم. وأنبَّه إلىٰ أنَّ وصفنا القضيَّة أنَّها خطأٌ شرعًا ليست ذمًّا؛ لأن الخطأ وصفٌ للقول وليس للقائل.

قال شيخ الإسلام: «وفي الصَّحيحين[1] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا اجتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجرَانِ، وَإِذَا اجتَهَدَ فَأَخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ**»، فتبيَّن أنَّ المجتهد مع خطئه له أجرٌ؛ وذلك لأجل اجتهاده، وخطَؤُه مغفورٌ له؛ لأنَّ دَركَ الصَّواب في جَميع أَعيانِ الأحكام»؛ يعني: من رجلٍ واحدٍ فيكون كلُّ كلامه صوابًا هذا «متعذِّرٌ أو متعسِّر، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]...».

ثم ذَكَر رحمه الله فائدةً في التَّقسيم عظيمةً جدًّا، وهو أنَّ مَن ترَك العمَل بالحديث لا يخلو من ثلاثةِ أقسامٍ:

القسم الأول: أن يكون تركه جائزًا باتِّفاق المسلمين، كالتَّرك في حقِّ مَن لم يبلغه الحديث؛ لأنَّه لو كُلِّف به لكان تكليفًا بما لا يُطاق، والتكليف بما لا يُطاق غير موجود في الشرع، ولا قصَّر في الطلب مع حاجته إلىٰ الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

القسم الثاني: أن يكون التَّرك غير جائز، وهذا لا يكاد يصدر من الأئمَّة إن شاء الله.

القسم الثالث: أن يكون التَّرك لوُجود ما يعارضه، فهذا معذورٌ صاحبُه، سواء رجَّحنا قوله فيكون مصيبًا، أو رجَّحنا القول الَّذي يعارضه فيكون مخطئًا.

هذه خلاصةُ ما يذكره العلماء في مسألة أسباب اختلاف الفقهاء وأعذار الأئمَّة في مخالفة الدليل.

وبهذا نكون قد أتينا على المادَّة العلمية الَّتي أردتُ بها القيام بحقِّ هؤلاء الأئمَّة الأعلام، والقيام بحقِّ إخواني من طلَّاب العلم، وطرحتُ فيها ما حقَّقه المحقِّقون، فإن لم يكن عليه اتِّفاقٌ فعليه أكثر العلماء المعتبرين، وأسأل الله أن يجعل فيه خيرًا وبركة.

الأسئلة

سؤال (١): لما عُرض القضاء علىٰ أبي حنيفة ردَّه، وكذا ورد عن غيره من السلف، أليس هذا يدخل في معصية وليِّ الأمر؟

الجواب:

أوَّلًا: مسألةُ القضاء مسألة عظيمة، ومَن وُلِّي القضاء فقد ذُبِح بغير سكين، فإنَّ القضاء بين الناس شأنُهُ عظيم، ومع ذلك لا ينبغي لأهل الفضل أن يتركوه، لكن يفتح الله ﷻ علىٰ خلقه بما شاء، فمن النَّاس مَن يفتح عليهم في القضاء، ومن النَّاس مَن يفتح الله عليهم في العلم، فأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما عُرض عليه القضاء قال: «إنِّي لا أصلُحُ»، قال: كَذَبتَ. قَالَ: فَقَد حَكَمَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ عَلَيَّ أَنِّي لا أَصلُحُ، فَإِن كُنتُ كَاذِبًا، فَلَا أَصلُحُ، وَإِن كُنتُ صَادِقًا، فَقَد أَخبَرتُكُم أَنِّي لَا أَصلُحُ»[1]؛ يعني: إن صدَّقتموني فيما أقول فقد أخبرتكم أنِّي لا أصلح للقضاء، وإن كذَّبتموني وقلتم إنِّي أكذب؛ فإن الكذَّاب لا يصلح للقضاء، قال هذا ليتخلَّص من القضاء؛ لأنه يجد أنَّ غيره يكفيه في هذا الباب، وأن الأمَّة

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٦٨)، والخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٣٢٩)، وذكره الذهبي في «المناقب» (ص٢٦)، وفي «السير» (٦/ ٤٠٢).

بحاجة إليه من جهة العلم، وهذا ليس فيه معصية لوليِّ الأمر من جهة أنَّه لا يرىٰ أن هذا أصلح للمسلمين، أمَّا لو أنه كان يرىٰ أن هذا أصلح وألزمه وليُّ الأمر بهذا؛ فلا شكَّ أنه يلتزم، ويدلُّك علىٰ ذلك أن تلميذَي أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبا يوسف ومحمد بن الحسن قد تولَّيا القضاء، فأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنَّما امتنع عن القضاء لمانع شرعي يراه، ويرىٰ أن غيره أصلح، وأنه يوجد مَن يصلح لهذا الباب وينفع المسلمين.

❀❀❀❀

سؤال (٢): فِعلُ مالك في أنه كان لا يُحدِّث الحديث وهو واقف، أو صنيعه في عدم ركوب الدَّابة في المدينة، أو قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قبل كلِّ حديث، ألا يدخل هذا في البدع؟

الجواب: لا يدخل في البدع، كونُ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُحدِّث وهو واقف لأنَّه يرىٰ أنَّه لا يُحدَّثُ بحديث رسول الله ﷺ إلَّا في حال الضبط حِفظًا لحديث رسول الله ﷺ، فكان يرىٰ أنَّ الَّذي يُحدِّث وهو ماشٍ لا يستجمع ذِهنه، فقد يقع في الخطأ والوهم في حديث رسول الله ﷺ، وأمَّا كونه كان لا يركب الدَّابَّة في مدينة رسول الله ﷺ فقد قال العلماء: لأنَّه لم يكن بحاجة إليها، فقد كان بيته قريبًا من مسجد رسول الله ﷺ فاستغنىٰ عنها وكان قريب عهد بزمن رسول الله ﷺ.

وأمَّا قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فللشيخ حمَّاد الأنصاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحثٌ

جميل في هذه المقولة[١]، وأنَّ هذه كانت من طريق العلماء، ولا شكَّ أنَّ فيها استعانة بالله ﷻ، فالإنسان يتبرَّأ من حوله وقوته ويجعل الحول والقوَّة لله ﷻ وأنه لا حول له ولا قوة إلا بربِّه ﷻ.

سؤال (٣): ما هو موقفُنا من أتباع المذاهب الأربعة، ولكنَّهم يُخالفونهم في العقيدة؟

الجواب: الأئمَّة الأربعة من كبار علماء المسلمين، سُلِّمت لهم رايةُ الإمامة في الفقه، ولا شكَّ أن الأئمَّة الأربعة قد تَبِعَهم أتباعٌ كُثر، وأنَّ هؤلاء الأتباع ليسوا علىٰ طريقة واحدة، فما من مذهب إلَّا ويوجد من علمائه من خَدَم العقيدة السَّلفية، وكانت له جهودٌ في تقرير التَّوحيد كما جاء في الكتاب والسُّنَّة وأجمَعَ عليه سلفُ الأمَّة، ولهم جهودٌ في محاربة الشِّركيَّات والبدع، ومَن قرأ في تراجم علماء كلِّ مذهب عَرَف هذا.

كما أنَّه يوجد من العلماء المنتسبين إلىٰ مذهب من المذاهب الأربعة من نحا منحىٰ كثير من المتأخِّرين في العقيدة ممَّن خالفوا فيه عقيدة السلف الصالح رضي الله عنهم، ومن أبرز ذلك ما يتعلَّق بتأويل الصفات، وهذا المنهج -أعني: منهج تأويل الصفات- منهجٌ مُحدث مخترع يَعرف أصحابه أنَّه مخترع

(١) ونقل عنه ابنُه عبد الأوَّل -وفَّقه الله- أنَّه قال رحمه الله: «هذا الدعاء فيه شبه إجماع من أهل العلم أنَّ من افتتح به الدَّرس يفتح الله عليه». «المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري» (٢/ ٤٨٢).

ويعلمون أنه ليس طريق السلف، ولذلك جاءت عبارتهم في قولهم: «منهج السلف أسلم، ومنهج الخلف أعلمُ وأحكمُ»[١]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهم يعلمون أن منهج السَّلف في العقيدة يُخالف منهج الخلف، وإن كانوا لم يعرفوا منهج السلف أصلًا، فظنُّوا أنَّ منهج السَّلف هو التفويض في الصفات، فقالوا: إنَّه أسلم.

والحقيقة أنَّ منهج السَّلف أعلم وأحكم وأسلم، فهو صراطُ الله المستقيم، وهو العلم المكين، وهو الَّذي أجمع عليه الأولون ولم يختلفوا فيه، فالكلام المخالف لما عليه السَّلف لا قيمة له؛ لأنَّه خلاف بعد ذلك الإجماع المستقرِّ البيِّن، فهؤلاء الأتباع الَّذين نَحَوا منحىٰ المتأخِّرين وساروا علىٰ طريقتهم هؤلاء قد خالفوا السَّلف وما أجمع عليه السَّلف، كما خالفوا الأئمَّة، فإن الأئمَّة الأربعة علىٰ عقيدة السَّلف إلَّا مسائل قليلة عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخطأ فيها، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع، وأمَّا مسائل العقيدة فالأئمَّة الثلاثة مُجمِعون علىٰ ما أجمع عليه السَّلف[٢]، والإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ معهم في كلِّ مسائل العقيدة إلَّا مسائل قليلة يسيرة كان لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها كلامٌ يُخالف ما كان عليه السَّلف الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد أشرنا إلىٰ الموقف من أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يتعلَّق بها فيما تقدَّم من الكلام عند ترجمته.

---

(١) انظر: «الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ» (ص١٨٥-١٨٩، الصميعي) و«درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٣٧٨-٣٧٩) لابن تيمية، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٥٢).

(٢) انظر: «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٣/ ١٦٩) و(٤/ ١٧٤-١١٩٠) و(٧/ ٤٠٢-٤٠٤)، و«اعتقاد الأئمَّة الأربعة» لمحمد بن عبد الرحمن الخميس.

فهؤلاء تَجِد أنَّهم في الفقه يقول: أنا حنفي فِقهًا، أنا مالكي فقهًا، أنا شافعي فقهًا، أنا حنبلي فقهًا -وإن كان هذا قليلًا في الحنابلة-، أشعريٌّ عقيدةً، فهو يَعلم أنه يُخالف الإمام ولا ينسب نفسه إلىٰ الإمام في العقيدة، ونصوص الأئمَّة في العقيدة ظاهرة جدًّا وإن كان بعضُ هؤلاء الأتباع قد أوَّل كلام الأئمَّة حتَّىٰ يوافق معتقده الَّذي ذهب إليه وتعسَّفوا في هذا تعسُّفًا كثيرًا، فنقول: إنَّ هؤلاء الأتباع الَّذين خالفوا عقيدة السَّلف ونسبوا أنفسهم إلىٰ الأئمَّة الأربعة في الفقه، خالفوا ما أجمع عليه السَّلف رضي الله عنهم وما كان عليه الأئمَّة الأربعة -رحمهم الله-، ولم يسيروا علىٰ طريقتهم في العقيدة، وهؤلاء الأتباع لا يضرُّون الأئمة من جهة ما ساروا عليه، والواجب علينا بيانُ عقيدة السَّلف والنشاط في هذا وعدم الكسل، فإنَّ أهل الباطل اليوم لهم نشاطٌ في ترويج باطلهم الَّذي يخالف ما أجمع عليه السَّلفُ في العقيدة وفي العبادة، فالواجب علينا أن ننشط في بيان عقيدة السَّلف، وأن نبيِّن أنَّ هذه العقيدة هي الَّتي سار عليها العلماء المتقدِّمون من علماء الإسلام، وأن نبيِّنَ خطأ الَّذين خالفوا عقيدة السَّلف من جهة الدَّليل، ومن جهة مخالفة إجماع السَّلف الصَّالح رضي الله عنهم، فهذا من الأمور ذات الشَّأن الَّتي ينبغي لنا أن نهتمَّ بها في هذا الباب وأن ننشط فيها.

وأمَّا الموقف من الأعيان فهذا قد فصَّله أهل العلم في الموقف فيمن أخطأ في العقيدة أو العبادة فزلَّ فيها، وأنَّهم ليسوا علىٰ درجة واحدة، وأنَّ الموقف يختلف، فموقف أهل السُّنَّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع أو ممَّن وَقَع في بدعٍ تتعلَّق بالعقيدة أو نحو ذلك مبسوطٌ في كتبهم وهو ظاهرٌ بيِّن، وهذا في الحقيقة يحتاج إلىٰ

دورة وأنا في الحقيقة أحبُّ من الإخوة أن يقيموا دورة في قواعد الجرح والتعديل وموقف أهل السُّنَّة والجماعة من مخالفيهم، فهذه في الحقيقة من أنفع ما يكون؛ لأن هناك قواعد تُذكر ولا يعرف بعضُ طلَّاب العلم المراد منها، ولربَّما أخطئوا بناءً علىٰ عدم فهمهم الصحيح لها كما فهمه العلماء، كما أنَّ بعض طلَّاب العلم يخلطون بين طريقة أهل السُّنَّة والجماعة الَّتي قرَّرها العلماء قديمًا ويسير عليه العلماء حديثًا في معاملة المخالفين وطريقة الحدَّادية الغلاة، فإنَّ الحدادية لا يقيمون لأهل العلم وزنًا ويبحثون عن إسقاطهم بدون قواعد منضبطة ولا أصول صحيحة، ولا زالوا موجودين ولا زالوا يعملون ولهم قواعد، فلو أُقيمت دورة في هذا الأمر، فإنَّها من أنفع ما يكون، ولعلَّ الله أن ييسِّر شيئًا يتعلَّق بهذا الأمر.

❀❀❀

سؤال (٤): ماذا تقولون لمن إذا سُئل عن مذهبه قال: ليس عندي مذهبٌ، فمذهبي الإسلام؟

الجواب: الإسلام ليس مذهبًا؛ الإسلام دينٌ، وأمَّا السؤال الصحيح فهو: هل يجب علىٰ الإنسان أن يتمذهب؟ أو يجوز له أن يقول: أنا لا مذهب لي سوىٰ طلب الحقِّ.

هذه المسألة العظيمة هي مسألة شائكة، لكنَّ الحقَّ فيها ظاهرٌ وبيِّن، ولا شكَّ أنه لا عيبَ علىٰ مَن اعتزىٰ إلىٰ مذهب من غير تعصُّب، كما أنَّه لا عيب علىٰ من لم يعتزِ إلىٰ مذهب من المذاهب، وإنَّما يطلب الحقَّ بدليله من أقوال أهل العلم المعتبرين.

سؤال (٥): ذكرتُم إجماع نقل الشيخ صالح آل الشيخ في عدم الطعن في الإمام أبي حنيفة وإمامته، والسؤال: هل أحدٌ قبل الشيخ نَقَل الإجماع، خاصَّة أن الشَّيخ بينه وبين الإمام أبي حنيفة أكثر من ألف سَنَة، فكيف يُقبل مثل هذا الإجماع؟

الجواب: هذا عجيبٌ! علىٰ كلِّ حال الطحاويُّ ممَّن ذَكَر هذا الكلام[١]، والَّذي يقرأ في كتب أهل العلم يعلم أنَّ طريقة أهل العلم تركُ نقل الكلام في الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا ذهبت المصلحة المقصودة، فلم يُعَب أولئك العلماء؛ لما في ذلك من مصلحة في زمنهم، ولمَّا ذهبت تلك المصلحة المقصودة فإنَّ الَّذي يقرأ في كتب أهل العلم يرىٰ أنَّهم قد تركوا نقل هذا الكلام، وهذا استقراءٌ بيِّنٌ لطريقة أهل العلم، والَّذي عليه أكثرُ أهل العلم ممَّن عاصرناهم في هذا الزَّمان علىٰ هذا الأمر، وقد ذكرتُ أنَّ بعض أهل العلم قد يَغلب عليه غيرة عقدية أو صراع معيَّن في بلده أو نظرة معيَّنة إلىٰ الفقه فينقل بعض الكلام، وبعضهم -مثلًا- عندما يَعُدُّ الأئمَّة لا يعدُّ أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هؤلاء، وهذا غلط؛ فإن أبا حنيفة في الفقه إمامٌ بالإجماع، ولم يُعَب عليه في فقهه الفقه، وإنَّما عاب عليه بعضُهم أنَّه أخذ بالرأي وخالف الحديث -كما ذَكَر ابنُ أبي شيبة[٢]- في ثمانين مسألة، وهذا -كما قلت-: لا يُعاب به أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الواجب عليه أن يجتهد، وقد اجتهد بما عنده كما قال شيخ الإسلام

---

(١) انظر: «العقيدة الطحاوية بشرح ابن أبي العزِّ الحنفي» (ص٤٩١، دار السلام).

(٢) انظر: «المصنَّف» (١٤/ ١٤٨-٢٨٢، عوامة).

ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ مَن خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ مِن الكِتَابِ وَالحِكمَةِ مِن الأَقوَالِ المَرجُوحَةِ فَهِيَ مِن الأَقوَالِ المُبتَدَعَةِ، الَّتِي أَحسَنُ أَحوَالِهَا أَن تَكُونَ مِن الشَّرعِ المَنسُوخِ الَّذِي رَفَعَهُ اللهُ بِشَرعِ مُحَمَّدٍ ﷺ إن كَانَ قَائِلُهُ مِن أَفضَلِ الأُمَّةِ وَأَجَلِّهَا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ القَولِ مُجتَهِدٌ قَد اتَّقَىٰ اللهَ مَا استَطَاعَ، وَهُوَ مُثَابٌ عَلَىٰ اجتِهَادِهِ وَتَقوَاهُ، مَغفُورٌ لَهُ خَطَؤُهُ، فَلَا يَلزَمُ الرَّسُولَ قَولٌ قَالَهُ غَيرُهُ بِاجتِهَادِهِ.

وَقَد ثَبَتَ عَنهُ فِي الصَّحِيحَينِ[1] أَنَّهُ قَالَ: **(إِذَا اجتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجرَانِ، وَإِذَا اجتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ)**»[2].

أَمَّا النظر إلىٰ المسألة العلمية فهذا يكون بناءً علىٰ الدليل، فهذا هو الذي يَظهر، والشيخ صالح إنَّما علَّق علىٰ ما ذكره علىٰ الطَّحاوي، وهذا مبنيٌّ علىٰ الاستقراء والتتبُّع لطريقة أهل العلم.

❀❀❀

سؤال (٦): هل نستطيع أن نقول:إن مقولة «كل حديث خالفه إمامنا فهو مؤوَّلٌ أو منسوخ» الَّذي ذكره أبو زيد الدَّبُّوسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه اعتذارُه لعلماء المذهب الحنفي، بحيث يُقصد به أن سبب عدم العمل بهذا الحديث عند أصحابنا هو إمَّا أنَّه منسوخ عندنا أو يؤوَّل بتأويل معيَّن، وليس حقيقة الأمر ردُّ أحاديث النَّبيِّ ﷺ؟

الجواب:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٣/ ٤٠).

أوَّلًا: أبو زيد الدَّبُوسيُّ بالتخفيف[١]، وليس الدَّبُّوسي.

ثانيًا: ليس هو الَّذي قال هذا القول، وإنَّما هو ناقلٌ له، وأمَّا قائلُه فهو: أبو الحسن الكرخيُّ (ت ٣٤٠هـ)، وهو حنفيُّ الفقه معتزليُّ العقيدة[٢]، هو الَّذي قال في أصوله: «الأَصلُ: أَنَّ كُلَّ آيَةٍ تُخَالِفُ قَولَ أَصحَابِنَا فَإِنَّهَا تُحمَلُ عَلَىٰ النَّسخِ أَو عَلَىٰ التَّرجِيحِ. وَالأَولَىٰ أَن تُحمَلَ عَلَىٰ التَّأوِيلِ مِن جِهَةِ التَّوفِيقِ». وقال: «الأَصلُ: أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ يَجِيءُ بِخِلَافِ قَولِ أَصحَابِنَا فَإِنَّهُ يُحمَلُ عَلَىٰ النَّسخِ أَو عَلَىٰ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمِثلِهِ ثُمَّ يُصَارُ إِلَىٰ دَلِيلٍ آخَرَ أَو تَرجِيحٍ فِيهِ بِمَا يَحتَجُّ بِهِ أَصحَابُنَا مِن وُجُوهِ التَّرجِيحِ أَو يُحمَلُ عَلَىٰ التَّوفِيقِ، وَإِنَّمَا يُفعَلُ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسبِ قِيَامِ الدَّلِيلِ فَإِن قَامَت دَلَالَةُ النَّسخِ يُحمَلُ عَلَيهِ، وَإِن قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ غَيرِهِ صِرنَا إِلَيهِ»[٣].

وهنا تلحظ أنه يؤصِّل ولا يعتذر، فكيف يقول: هو أصلٌ، ويأتي قائلٌ يقول: هو يقصد العذر؟! ثمَّ إنَّه قال: «والأولىٰ أن تحمل علىٰ التأويل»، فهذا أصلٌ غير صحيح يخالف ما أصَّله الأئمَّة الأربعة، ومنهم الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا التأصيلُ مبنيٌّ علىٰ أمر غير صحيح؛ وهو أن الإمام قد عَرَف الأدلَّة كلَّها وهو أعلم منَّا، فإذا وجدنا دليلًا يُخالف قوله فإنَّه ينبغي أن نحمله علىٰ أنَّه منسوخ أو علىٰ أنَّه مؤوَّل، والأولىٰ أن نحمله علىٰ التأويل؛ لأنَّ التأويل أسهل من النسخ

(١) انظر: «الأنساب» للسمعانيِّ (٥/ ٣٠٥ و٣٠٦)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص١٩٣).

(٢) انظر: «السِّير» (١٥/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٣) «أصول الكرخي-المطبوع بآخر أصول البزدوي-» (ص٣٧٣، جاويد برس).

في الإثبات، فهذا تأصيلٌ مبنيٌّ علىٰ اعتقاد غير صحيح، فلا شكَّ أنَّه لا يوجد عالمٌ من زمن صحابة رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا حوىٰ الحقَّ كلَّه وعرف الأدلَّة كلَّها.

وهذه مسألة مهمَّة جدًّا في أسباب اختلاف الفقهاء، فأبو بكر الصِّدِّيق ﷺ أشرف الأمَّة بعد رسول الله ﷺ وبعد عيسىٰ عليه السلام؛ لأنَّ عيسىٰ عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان سيحكُم بشريعة محمَّد ﷺ وهو نبيٌّ ﷺ، فأبو بكر الصديق ﷺ وهو أشرف الصحابة غابت عنه أحاديث كثيرة، ولم يكن بينه وبين رسول الله ﷺ واسطة، فكيف بمن بعده من العلماء، فلا يوجد عالم عَرَف الأدلَّة كلَّها، ولذلك كلُّهم يقولون: إذا وجدتُم ما يُخالف رأينا من الأحاديث الصحيحة فاتركوا رأينا؛ لأنَّهم يعلمون أنَّهم لم يطَّلعوا علىٰ كلِّ الأحاديث، وهذا واقع الأمر.

فهذا الإمام مالك وهو من كبار الحفَّاظ لم يسمع بحديث تخليل أصابع الرجلين إلَّا بعد أن حدَّثه تلميذُه ابنُ وهب، وفي «الموطَّأ» ذَكَر أنه لا يَعلم أحاديث وهي في الصحيحين، وإن كانت الصحاح متأخِّرة عنه، لكن أحاديثها كانت مرويَّة وموجودة، فالَّذي في الصحيحين ليس مخترعًا، بل كان في أيدي العلماء، فالعالم يُدرك بعض العلم ويغيب عنه بعضه، فالحاصل أن ما ذكره أبو الحسن الكرخيُّ إنما ذكره تأصيلًا، وليس اعتذارًا، وهو طريق غير صحيح.

❀❀❀

سؤال (٧): ما سببُ انتساب بعض العلماء إلىٰ المذهب؟

الجواب: من سار علىٰ أصول الإمام أو تفقَّه علىٰ طريقته ساغ له أن ينتسب

إليه، ومن كان من العامَّة ويُقلِّد إمامًا ساغ له أن ينتسب إليه، وهذا محلُّ اتِّفاق بين العلماء، لكن هناك أمورٌ مذمومة.

طبعًا إذا كان قصد السَّائل: لماذا ينتسب بعض العلماء إلىٰ المذاهب؟ فالجواب: لأنَّهم ما كانوا يرون أنفسهم من أهل الاجتهاد، وإنَّما كانوا يرون أنفسهم دون مرتبة الاجتهاد، فينسبون أنفسهم إلىٰ مَن رأوا أنَّه أعلم الأئمَّة في ظنِّهم، وكلٌّ يستطيع أن يقول في إمامه ما قاله الآخر في إمامه، وبعضهم قد يجتهد في المذهب وقد يُخالف المذهب، لكن لا يرىٰ أنَّه من أهل الاجتهاد المطلق، ولذلك ينسب نفسه إلىٰ فقه إمام من الأئمَّة.

❀❀❀

سؤال (٨): في بلدنا المذهب المعتمد هو المذهب المالكيُّ، فهل من الأفضل أن يدرس طلَّاب العلم كتب المذهب المالكيِّ، وذلك لقبول عامَّة النَّاس ذلك؟

الجواب: نَعَم، أنا أرىٰ أن من أسباب التفقُّه اختيار المتن الَّذي يبدأ به المبتدئ في الفقه إن أراد أن يسير علىٰ طريقة المتون؛ لأنَّ في تعلُّم الفقه طريقتين متَّبعتين:

الطريقة الأولىٰ: طريقة متون الفقه، بأن يختار متنًا فقهيًّا يتفقَّه عن طريقه.

الطريقة الثانية: أن يختار كتابًا من كتب أحاديث الأحكام ويتفقَّه عن طريقه.

وكلا الطريقتين متَّبعتان عند أهل العلم، ولكلٍّ منهما مزايا، فمن أراد أن يسير علىٰ طريقة التفقُّه علىٰ طريقة المتون فإنَّ الأفضل أن يختار متنًا معروفًا في

بلده يعرفه أهل البلد ويحفظ هذا المتن ويتفقَّه عن طريقه، وكذلك يقرأ في كتب المذهب؛ لأنَّ طالب العلم إذا كان عارفًا بالمتن الَّذي يُعظِّمُه أهل البلد فإنَّه يَعظُم في عيون أهل البلد ويثقون بعلمه، وأكثر العامَّة ينسبون أنفسهم إلىٰ المذهب وهم لا يعرفون المذهب، لكن يعرفون اسم الكتاب وما يقوله العلماء عندهم.

فإذا كان الإنسان يعرف هذا المتن ويضبطه فإن العامَّة يثقون بعلمه فيستطيع أن يوصل لهم الحقَّ، ثمَّ إنَّه إذا قرأ في كتب المذهب فإنَّه يستطيع بإذن الله ﷻ أن يدلَّهم علىٰ السُّنَّة من خلال كتب المذهب، فلو كان مالكيًّا وتفقَّه في المذهب، فإذا جاء إلىٰ مسألة القبض في الصلاة يستطيع من خلال كتب المذهب أن يُقرِّر للناس السُّنَّة، وأن هذا هو الَّذي كان يذهب إليه الإمام مالك، نعَم المتأخِّرون لا يعرفون إلَّا ما في مختصر خليل وينسبونه إلىٰ المذهب، لكن لو اطَّلَع طالب العلم علىٰ كلام المالكيَّة في كتبهم ككلام القاضي عبد الوهاب وغيره؛ لوجد تحقيق هذه المسألة في المذهب، وتبيَّن له أنَّ الصواب من خلال المذهب أن السُّنَّة هي القبض خلال القيام، وأنَّ القبض الَّذي كرهه الإمام مالك ليس هو القبض الَّذي ورد في السُّنَّة، فهذا مثالٌ وغيرُه كثير، ولكن طالب العلم مع تفقُّهه بهذه الطريقة يجب أن يُلزِم نفسه بمعرفة الدليل ومعرفة الحقِّ.

❀❀❀

سؤال (٩): مَن درس «زاد المستقنع» ثمَّ أراد أن يدرس المذهب المالكيَّ، فماذا يدرس؟

الجواب: طبعًا من الأمور المتعلِّقة بالفقه أنَّ الفقه إنَّما يُؤخذ عن الشيوخ،

فلابدَّ من الدراسة علىٰ الشيخ، ولا يكفي في التفقُّه القراءة من الكتب، فإذا وجدتَ شيخًا متمكِّنًا من الفقه وهو علىٰ خير يُدرِّس كتابًا حنبليًّا مثل «زاد المستقنع»، وأنت تريد أن تضبط متنًا مالكيًّا؛ لأن الناس في بلدك مالكيَّة لتستطيع أن تصل إلىٰ قلوب النَّاس بهذا العلم، فبإمكانك أن تحضر الدَّرس في الزاد وتكتب وتعلِّق، ثمَّ إذا رجعتَ إلىٰ البيت تأخذ المتن الَّذي اخترته، وتنظر إلىٰ المسائل المشتركة وتنقل التعليق عليها، فإذا بقيت في الفصل مسائل لم يتطرَّق إليها الشيخ فتستطيع أن تعرضها علىٰ الشيخ وتعلِّق علىٰ كتابك، وبهذا تستفيد من حلقة الشيخ وإن كانت في غير المتن الَّذي تريد أن تتفقَّه عليه، فتجمع بين أمرين: التفقُّه في هذا المتن الذي يشرحه الشيخ والتفقُّه علىٰ طريقة المتن الذي اخترته الذي يناسب المذهب أو من متون المذهب الذي ينتشر في بلدك.

وكما نقول دائمًا: المتون لا يُتعبَّدُ بها ولا يُتقرَّب بها إلىٰ الله، وإنَّما هي طريقة لضبط العلم، فهذه الطريقة أوصيتُ بها طلَّابي وطبَّقوها، فأنا أشرح في المسجد النبويِّ «دليل الطالب» وبعض الإخوة من المالكيَّة اختاروا متنًا هو المعروف في البلد؛ لأن المتون مختلفة، وأنا دائمًا أوصي بالمتن الَّذي يعرفه عامَّة الناس في البلد فيعلِّقون بعض كلامي علىٰ بعض المسائل، وما بقي من المسائل يعرضونه عليَّ عرضًا وأعلِّق عليه بما تيسَّر، فهذه طريقة نافعة.

❀❀❀

سؤال (١٠): ما رأي فضيلتكم في كتاب «القوانين الفقهية» عند المالكيَّة لابن جُزيٍّ؟

الجواب: «القوانين الفقهية» لابن جُزيٍّ (ت ٧٤١هـ) من كتب الكلِّيَّات في المذهب، وهو بالنسبة للمذهب كتاب نافع من جهة ضبط المذهب وضبط كلِّيَّات المذهب، وقد قرأته حقيقةً ووجدتُ فيه نفعًا للفقيه، والَّذي يريد أن يكون فقيهًا لابدَّ أن يعرف الخلاف، ومن لم يعرف الخلاف لن يشمَّ رائحة التبحُّر في الفقه، وعليه أن يعرف كلِّيَّات أهل العلم ويضبطها ويعمل علىٰ الترجيح.

❀❀❀

سؤال (١١): هل كان الإمام مالك قريبًا من الخليفة حيث إنَّه كان يأمر بسجن البعض فيُطاع؟

الجواب: الإمام مالك كانت له هيبةٌ، وكما يقول العلماء: السُّلطة سلطة السلطان وهيبة العلماء، فالعالم قد يكون له مكانة وهيبة تُشبه السلطة والولاية، وهذا العالم الَّذي له هيبة ومكانة في نفوس الناس يُلحقه أهل العلم بأهل الولاية في الإنكار العلني باليد، ومعروف أنَّ العلماء يذكرون من فقه إنكار المنكر أنَّه لا يُنكِر المنكر باليد إلَّا صاحب ولاية؛ إمَّا الولاية العامَّة كالخليفة والقاضي ونحو ذلك، وإمَّا الولاية الخاصَّة كالأب في بيته وكالزوج في بيته، ومن هذه الولاية ولاية العالم الَّذي له هيبة في نفوس النَّاس، فإذا أنكر باليد فإنَّه لا يترتَّب علىٰ إنكاره مفسدة فإنهم يلحقونه بأهل الولاية، فالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانت له ولاية الهيبة هيبة العلماء، فكان مهيبًا.

❀❀❀

سؤال (١٢): هل ألَّف الإمام أبو حنيفة شيئًا من المؤلَّفات، وهل تصحُّ نسبة كتاب «الفقه الأكبر» إليه؟

الجواب: نُسبت إليه كتبٌ بعضها نُتفٌ في أصول الفقه، وبعضُها نُتفٌ في الفقه، وهذه لا تصحُّ نسبتُها إلىٰ الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي التوحيد ألَّف فيه أبو حنيفة كتابًا هو الفقه الأكبر، لكن لا يَثبُت أنَّه هو الموجود بين أيدي النَّاس لا سيَّما أنَّ بعض الَّذين رووا ما في كتاب الفقه الأكبر ذكروا غير الموجود في الكتاب الَّذي بين أيدي الناس اليوم.

❊ ❊ ❊

سؤال (١٣): ما الفرق بين القول: رأي الجمهور ورأي المذهب، ومن هم الجمهور، ومن الأقوىٰ؟

الجواب: الجمهور إذا قيلوا بإطلاق فمعناهم الكثيرون من أهل العلم، فهم الأغلب الأكثر، وإذا قيل: الجماهير فهم الغلبة الغالبة بحيث يكون الَّذين يخالفونهم قليلٌ، فإذا قال العالم: وقال بهذا الجمهور، فمعناه أنَّ أكثر العلماء الَّذين يُعتدُّ بأقوالهم قد قالوا بهذا القول، وخالفهم جمعٌ من أهل العلم دونهم، وإذا قيل: الجماهير فمعنىٰ ذلك أن الَّذي قال بهذا أكثر العلماء وأغلبهم وأنَّ من خالفهم قلَّةٌ من أهل العلم، هذا عند الإطلاق.

أمَّا مصطلحات المذاهب فكلُّ مذهب له مصطلحاتٌ خاصَّة به، أمَّا إذا قيل: هذا المذهب؛ فالمقصود الرأي المعتمد داخل المذهب؛ أي في نسبته إلىٰ إمام المذهب.

سؤال (١٤): هل صحيح ما يقال أن هناك مدرسة فقهية متعلِّقة بالمذاهب الأربعة، ومدرسة حديثيَّة متعلِّقة بما صحَّ من دليل؟

الجواب: هذا ليس صحيحًا؛ لأن المدارس الفقهية انقسمت إلىٰ مدرستين:

المدرسة الأولىٰ: مدرسة فقه أهل الحديث أو الأثر، وهذه المدرسة كانت في الحجاز ثمَّ وُجِدت في بغداد، فأوَّل ما نشأت في المدينة ومكَّة، وكان أبرز أعلامها الإمام مالك، ثمَّ انتقلت إلىٰ بغداد وكان فيها الإمام أحمد.

المدرسة الثانية: مدرسة أهل الرأي، وظهرت هذه في الكوفة، وكان من أبرز أعلامها أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وسبب التسميتين أنَّ مدرسة أهل الحديث غَلَب عليها الحديث والأثر؛ لكون أئمَّتها حُفَّاظًا وكان الحديث متيسِّرًا لهم، ومدرسة أهل الرأي سُمِّيت بذلك لغلبة الرأي عليها وهو ليس مذمومًا من جهة أنه لم تبلغهم الأحاديث الَّتي يعتمدون عليها، ففعلوا الواجب عليهم، وإن كان علىٰ من جاء بعدهم وثبت عنده الحديث أن يترك الرأي وما بُني علىٰ الرأي، ويأخذ ما دلَّ عليه الحديث كما تقدَّم كثيرًا في كلامنا.

وأهلُ الحديث عبر التاريخ منهم علماء كُثر ينتسبون إلىٰ المذاهب الأربعة وإلىٰ الفقهاء الأربعة، لكن في زمن من الأزمان وقع التعصُّب المذهبيُّ فوُجِد في بعض البلدان تقابلٌ بين فقهاء مذهب معيَّن وبين علماء أهل الحديث، وهناك ظروف معيَّنة جَعَلت هؤلاء يبتعدون عن هؤلاء ويذمُّون هؤلاء ذمًّا

شديدًا، ثمَّ انتقل هذا إلىٰ البعد عن المذاهب الأربعة، وأولئك يُعادون هؤلاء معاداةً شديدة، وهذا الأمر الحُكم فيه بالنسبة للمسائل لا يُنظر فيه إلىٰ أن القائل لهذا القول من أهل الحديث إذن ننصره، أو أن القائل بهذا القول من الأحناف إذن نكسره، وإنَّما النظر عندنا هو الدليل، ولذلك أقرِّرُ لطلَّابي دائمًا أن طالب العلم عند نظره في المسائل يحتاج أن يتجرَّد من الحبِّ والبغض، فلا ينظر إلىٰ حبٍّ ولا بغض، وأن يتجرَّد إلىٰ الدليل تجرُّدًا مطلقًا، فما نصره الدليل نصره، وما ضَعُف عن الدليل تركه.

❀❀❀

سؤال (١٥): أجد في نفسي أنَّه إذا ذُكر إمامٌ من الأئمَّة أنِّي لا أطلق السمع كما لو ذُكر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهل يضرُّ ذلك في تجرُّد طالب العلم للحقِّ؟

الجواب: أمَّا القلوب فلا يملكها الإنسان، ولذلك ثَبَت عن أمِّنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ كان يقسم بين زوجاته ويعدل بينهن ويقول: «**هَذَا قَسمِي فِيمَا أَملِكُ، فَلَا تَلُمنِي فِيمَا تَملِكُ وَلَا أَملِكُ**»[1]؛ يعني: القلب، والصحيح أن هذا حديث ثابت، فمسألة القلب والميل القلبي هذه لا يملكها الإنسان.

---

(١) رواه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٣٩٤٣)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١). قال النسائي: أرسله حماد بن زيد. وقال الترمذي: هو أصحُّ. وأعلَّه الدارقطني بالإرسال أيضًا، وقال أبو زرعة الرازي: «لا أعلم أحدًا تابع حمَّاد بن سلمة علىٰ وصله» كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٩٥)، وضعَّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢٠١٨). وصحَّحه ابن حبَّان (٤١٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، ووافقه الذهبيُّ، وكذا ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» كما في «الروض الباسم» لابن الوزير (٢/ ٤٧١، عالم الفوائد).

ولا شكَّ أن إمام أهل السُّنَّة الذي لم يكن إمامًا في الفقه فحسب، بل هو إمامٌ في السُّنَّة والعقيدة والورع وفي العبادة والفقه، فحقيق أن يُحَبَّ، وعندما تتذكَّر موقف الإمام أحمد في فتنة القول بخلق القرآن وكيف ثَبَت كالجبل وهو يقول ما قرَّره علماء السلف وأجمعوا عليه ودلَّت عليه الأدلَّة أن القرآن كلام الله غير مخلوق[1]، ويُضرَب علىٰ هذا ويُسجَن وهو ثابت، ونصر الله به العقيدة، لا شكَّ أنه يُحبُّ محبَّة عظيمة.

وأئمَّةُ المسلمين كلُّهم نحبُّهم، فنُحبُّ الصحابة رضي الله عنهم، ونُحبُّ أئمَّة التابعين، ونُحبُّ الأئمة الأربعة، أمَّا أن يتفاضل الحبُّ فهذا أمرٌ لا يملكه الإنسان، وله أسبابه وهناك أمرٌ يغلب علىٰ الإنسان وهو ما في القلب، أمَّا أن تُبغض عالمًا من علماء المسلمين برَّأه العلماء من البدعة وإن كانت له أخطاء، لكن تجاوز القنطرة عند علماء المسلمين وبرَّءوه من البدعة والهوىٰ؛ فبغضه لا يجوز، بل الواجب أن تحبَّه وإن كانت له أخطاء، وإنَّما يُبغض أهل الباطل وأهل البدع وأهل الأهواء وأهل الفتن، فهؤلاء يُبغضون في الله تعالىٰ؛ لأنَّهم حادوا عن الصراط المستقيم.

❀❀❀❀

سؤال (١٦): ذكرتُم أن الإمام مالكًا رحمه الله كان يصلِّي في بيته حتَّىٰ توفَّاه الله تعالىٰ، فهلَّا فصَّلتُم لنا قليلًا هذه المسألة لما أشكل وتلبَّس علينا، وخاصَّة أني سمعتُ بأذني أحد الذين يدَّعون أنهم أصحاب دعوة يسأله أحد النَّاس: لِمَ لا تُطلق

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٧٤ و١٩٧-١٩٨) و(٥/ ١٩٠ و٢٦٥) و(٦/ ٥٢٨).

اللِّحية مع علمك بأنها واجبة، فكان ردُّه: عندي حُجَّة سأذكرها لله تعالىٰ حين يسألني، والصلاة من باب أولىٰ؟!

الجواب: العُذر غير الحجَّة، فالإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كان يصلِّي مع المسلمين وكان يتَّبع الجنائز وكان يحضر الولائم، ثمَّ أصبح خروجه قليلًا من بيته، فكان يصلِّي في المسجد ثمَّ ينصرف، ثمَّ بعد ذلك تَرَك الخروج إلىٰ المسجد وكان يصلِّي مع الجماعة في البيت، يأتيه جماعة يصلِّي معهم، ثم ضَعُف عن هذا، وفي آخر أمره ترك صلاة الجمعة وأصبح لا يستطيع الخروج من بيته للصلاة، ولمَّا كُلِّم في هذا قال: «ليس كلُّ أحدٍ يقدر أن يتكلَّم بعُذره»[1]، فهو رَحِمَهُ اللَّهُ كان له عُذر شرعي معذور به، لكن من الأعذار ما هو خاصٌّ، ولعلَّ اللَّبيب يُدرك المقصود في مثل هذا، فالعذر الذي يمنع مثل الإمام مالك من أن يذهب إلىٰ المسجد عُذرٌ خاصٌّ لا يمكن أن يُبدىٰ للناس، لكن يَعلم العاقل أنه عُذر، يدلُّك علىٰ ذلك أن الإمام مالكًا لم يترك الخروج رأسًا بل كان يخرج ما استطاع، فلمَّا اشتدَّ عليه العذر أصبح لا يستطيع أن يَخرج إلىٰ الناس، وأنا أذكُر شيئًا ألمِّح به إلىٰ ما أريد: مرَّةً كنَّا نصلِّي في المسجد النبويِّ وكان أمامي رجل قد اتَّسخت ثيابه بالدماء، فلمَّا فرغنا من الصلاة كلَّمته وتبيَّن أنَّ الرجل به بواسير شديدة، فقلتُ له: يا أخي أنت معذور، ما دمت وصلت إلىٰ هذه الحالة؛ يعني أن الدم لا ينقطع عنك وكل وقت يسيل منك ويحصل لك مثل هذا؛ فأنت معذور، فلو صلَّيتَ في بيتك حتىٰ تتعالج من هذا الأمر لكان خيرًا ولا إثم عليك.

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرىٰ -متمم التابعين» لابن سعد (ص٤٤٢)، و«السير» (٨/ ٦٤).

إذن عندنا هنا قضيَّة مهمَّة جدًّا، فإنَّه قد يكون بعضُ الإخوة لا يصلِّي مع الجماعة ثمَّ إذا قيل له: لماذا لا تصلِّي مع الجماعة؟ قال: ما كلٌّ يستطيع أن يُبدي عُذره، فاعلم أن المحاسب هو الله، فإن عَلِم الله منك أن لك عُذرًا شرعيًّا تُعذر به في صلاة الجماعة فلك أن تقول: ما كلٌّ يستطيع أن يُبدي عذره، نَعَم قد يكون العذر أمرًا خاصًّا، لا يَحسُن أن يُذكر للنَّاس، أمَّا إذا لم يعلم الله منك عُذرًا تُعذَر به؛ فإنَّه لا ينفعُك والله لو اعتذرت للنَّاس بما شئت.

إذن؛ يجب أن يكون عندنا تُقًى وأن نراقب الله وأن نعلم أنَّ الذي سيحاسبنا يوم القيامة هو الَّذي لا تخفىٰ عنه خافية ﷻ، وأن الناس يوم القيامة سيتفاوتون في الحساب بحسب أعمالهم وقلوبهم في الدنيا كما هو معلوم في أحوال الناس في الحساب؛ فمنهم مَن يدخل الجنَّة بغير حساب ولا عذاب، ومنهم مَن يستره الله ﷻ ويَعرض عليه ذنوبه عرضًا ويقول له: «**سَتَرتُهَا عَلَيكَ فِي الدُّنيَا، وَأَنَا أَغفِرُهَا لَكَ اليَومَ**»[1]، ومنهم مَن يُذكَّر بذنوبه حتَّىٰ إذا فُرِغ منها قال الله لملائكته: «**إِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً**» فإذا رأىٰ فضل الله قال: «**رَبِّ، قَد عَمِلتُ أَشيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا!**»[2]، وهذا فضلٌ من الله لخبيئةٍ كانت فيه في الدنيا، ومن النَّاس -والعياذ بالله- مَن يُناقش الحساب ومن نوقش الحساب عُذِّب، ومن النَّاس من يُفضح علىٰ رءوس الخلائق.

فاعلم يا عبد الله أنَّ مآل الحساب يوم القيامة مبنيٌّ علىٰ أعمالك وما في قلبك،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

فإيَّاك أن تنظر إلىٰ النَّاس فيما يتعلَّق بسيرك إلىٰ الله؛ فإن المحاسِب هو الَّذي لا تخفىٰ عليه خافيةٌ ﷻ، وليَكُن حياؤك من الله أعظم من حيائك من الناس.

وأمَّا الذي يحلق لحيته حلقًا تامًّا ويقول: عندي حجَّة أقولها لربِّي، فوالله ما عنده حُجَّة، فالعلماء مُجمِعون علىٰ أن حلقَ اللِّحية كلِّيَّةً حرام[1]، ودَعك من خلاف يُذكر عند المتأخِّرين، والحجَّة لابدَّ أن تكون باديةً، فالعذر ممكن أن يكون عُذرًا لك أنت دون غيرك، أمَّا حجَّة مفصَّلة لك هذا ما يمكن، فهذه من خطوات الشيطان ومن مكر الشيطان بالإنسان، والواجب علىٰ الإنسان أن يكون علىٰ حذر.

❀❀❀❀

سؤال (١٧): هل اختلف الأئمَّة الأربعة في مسائل العقيدة، مثل: الاستواء علىٰ العرش، ونزول الرَّبِّ ﷻ إلىٰ السماء الدنيا؟

الجواب: أمَّا الصفات فلا أعلم خلافًا بين الأئمَّة الأربعة فيها، بل هم جميعًا علىٰ ما أجمع عليه السلف، وكلُّهم قد قال: «من قال بخلق القرآن فهو كافر»، وكلُّهم يقولون ما قاله الإمام مالك: «الله في السماء وعلمُه في كلِّ مكان»، فالله مستوٍ علىٰ عرشه وهو معنا بعلمه ﷻ، وكلُّهم يُقرِّرون في باب الصفات ما أجمَعَ عليه السَّلف الصالح رضي الله عنهم، وللأسف أن بعض أتباع المذاهب ممَّن خالفوا عقيدة الأئمَّة أوَّلوا كلام الأئمَّة بما يناسب ما هم عليه

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٥٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ٢٩٩).

-أعني المتأخِّرين-، فبدلًا من أن يرجعوا إلىٰ كلام الأئمَّة في العقيدة أصبحوا يردُّون كلام الأئمَّة إلىٰ عقيدتهم هم ويؤوِّلون كلام الأئمَّة بما يتَّفِق مع عقيدتهم، وذاك من مكر الشيطان بهم، ولو صدقوا الله لعَلِموا أن الواجب عليهم أن يرجعوا إلىٰ القرآن والسُّنَّة وما أجمَعَ عليه سلف الأمَّة وما دلَّ عليه الأئمَّة الكبار المتبوعون.

❀❀❀❀

سؤال (١٨): ما نصيحتكم لبعض صغار الطلَّاب المبتدئين الذين يطعنون في الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويَبثُّون الطعن فيما بينهم ولا يرجعون إلىٰ كبار أهل العلم، فما موقفنا من هؤلاء الطلَّاب الصغار؟

الجواب: إن الإنسان ينبغي أن يُدرك أنه وإن كان قادرًا علىٰ أن يتكلَّم بما يشاء؛ فإنَّه غدًا مُحاسبٌ علىٰ ما يقول، وإن لحوم العلماء مسمومة، فالعلماء الَّذين شَهِدت لهم الجهابذة بالعلم والسلامة من البدع ينبغي حِفظُ أعراضهم وحِفظ اللسان عنهم، ولا ينبغي أن يجعلنا العداء الذي وقع بين طائفتين نُطلق ألسنتنا في الإمام أبي حنيفة أو نؤصِّل ذلك للطلَّاب، أو نجعل عِرض الإمام أبي حنيفة مَلُوكًا بألسنتنا؛ فإن الشأن عظيم.

ثمَّ ما الفائدة الَّتي ترجع إليك من هذا الكلام؛ هل تنصر دينًا أو هل تقوم بحق؟ لا فائدة تعود إليك سوىٰ الفتنة، وسوىٰ التفرقة، وسوىٰ صدِّ النَّاس عن الحقِّ، لكن انصُر الحقَّ حيثما وُجِد ودَع عنك أعراض العلماء المعتبرين الَّذين شَهِد لهم العلماء بتجاوز القنطرة، وليَكُن مرجعك العلماء المعتبرين، ولا تُقلِّد

أحدًا في مثل هذا؛ فإن هذا ليس ممَّا يتعيَّن أو يُطلَب، ثمَّ يجب أن نَعلم أن الأصل عِفَّةُ اللسان وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَليَقُل خَيرًا أَو لِيَصمُت**»[1]، فما لم يَظهر أنَّه خير ومطلوب فالواجب فيه الصمت والسكوت، والموفَّق من سار علىٰ طريقة العلماء الربانيِّين فيُمسك لسانه عن النَّاس إلَّا إذا اقتضىٰ الشرع أن يتكلَّم، فإذا اقتضىٰ الشرع أن يتكلَّم كان شجاعًا لا يَهابُ أحدًا في تقرير الحقِّ وفي الكلام فيمن يجب أن يُتكلَّمَ فيه نُصرة للسُّنَّة، ونُصرة للدِّين، ودرءًا للفتن، ونُصرةً لمن يجب أن يُنصر من المسلمين.

فوصيَّتي لهؤلاء الطلَّاب ولمن يَبُثُّ هذا أن يترك هذا وأن يبتعد عنه فلا خير فيه، وبدلًا من هذا الوقت الذي يُضاع في لوكِ عرض أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ اجعَل ذلك في ذِكر الله؛ فإنَّه لا خير في ذلك الكلام، وكلُّ إمام من الأئمَّة له مادح وله قادح، والأمر كما قال الإمام مالك: «نعوذ بالله من تتابع الألسنة»[2]، أمَّا اختلاف الناس في إنسان فهذا له كلام وهذا له كلام؛ فكل إنسان له مُبغض وله مُحبٌّ، فالمحبُّ يمدح والمبغض يذمُّ، لكن لا تلقىٰ الله بكلام في أحد إلَّا أن يقتضي الشرع ذلك، وإلَّا فَكُفَّ لسانَك.

❀❀❀❀

سؤال (١٩): بحثنا وطلَّاب العلم عن عبارة الإمام الشافعي: «من استحسن فقد شَرَع» فأين نَجِدُها؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

الجواب: هذه الجملة مشهورةٌ عن الإمام الشافعيِّ في كتب الأصول، وقد بحثتُ عنها قديمًا في كتب الشافعيِّ فلم أجد لها أثرًا، لكن كثيرًا من علماء الأصول ينقلونها عن الإمام الشافعيِّ[1]، ونحن وجَّهناها علىٰ الوجه الصحيح، وهو أن المقصود بهذه الجملة مَن استحسن بهواه لا بالدليل، فهذا قد شرَّع وجَعَل نفسه مُشرِّعًا، وكثيرٌ من الأصوليِّين ومنهم جَمعٌ من الأصوليِّين الشافعيَّة يذكرونها منسوبةً إلىٰ الإمام الشافعي.

❀❀❀

سؤال (٢٠): هناك مَن يقول: طلَّاب العلم يأخذون بأقوال شيخ الإسلام، فلماذا لا نقول أن هذا مذهب خامس؟

الجواب: لأن شيخ الإسلام لم يأتِ بمذهب خامس، لا شيخ الإسلام ابن تيمية ولا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، فإذا نظرتَ في كلامهم تَجد شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: وهذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء، فقال الحنفية كذا وقال الشافعية والمالكية كذا وقال الإمام أحمد في رواية كذا، وهذه الرواية وإن لم تكن هي المشهورة في المذهب فهي المنصورة بالدليل، ويذكر الدليل، فلم يأتِ بشيء جديد، إلَّا أن تكون نازلة في زمنه لم تسبق؛ فهو واللهِ حقيقٌ بأن يجتهد فيها مع علماء ذلك الزمان، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في جميع المسائل الَّتي تكلَّم عنها لم يأتِ بقول لم يُسبق إليه، لكن لسَعَة علمه بأقوال العلماء كان يُقرِّر أقوالًا لا يعرفها كثيرٌ من الناس، وهذه سمة العلماء المبرِّزين.

---

(١) انظر الإحالة (ص٣٣).

ومرَّةً سمعت دكتورًا في كليَّة الشريعة يقول: الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يَذكُر في «الشرح الممتع» أقوالًا غير موجودة في الكتب، فقلت له: لا تَقُل هكذا، لكن قل: الشيخ يذكر أقوالًا لا أعرفها أنا، فالشيخ من سعة علمه بالفقه يعرف أقوالًا لا يعرفها كلُّ دكاترة كلِّيَّة الشريعة، وقد تكون هي الراجحة المنصورة.

فشيخ الإسلام ابن تيمية لم يأتِ بمذهب جديد، ولم يُهمِل أقوال الأئمَّة الأربعة، بل كان يُرجِّح مرَّةً هذا ومرَّة هذا بحسب الدليل، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لم يأتِ بمذهب جديد؛ ففي التوحيد جاء بما استمرَّ بسلسلة من نور إلىٰ رسول الله ﷺ، ولم يُخالف فيما قرَّره من التوحيد إلَّا مَن حاد عما عليه الأوَّلون ودلَّت عليه الأدلَّة.

وأنا أقول: واللهِ لو فَهِم النَّاس كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهَّاب لما ردَّهُ أحد، بشرط أن يَسلَموا من قُطَّاع الطرق، وأمَّا في الفقه فأكثر مسائل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب علىٰ مذهب الإمام أحمد، وقد يُرجِّح رواية علىٰ رواية ولم يأتِ بمذهب جديد، لكن الظُّلم يغلب علىٰ بعض الناس، والعادل من تجرَّد ونظر بإنصاف، ويُذكر أن عالمًا من علماء الهند كان يُبغض شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ويقول عنه ما يقوله النَّاس، فجاءه أحد تلاميذه بكتاب التوحيد منزوع الجلد ووضعه عنده، فأخذ يقرأ فيه، وبعد مدَّة سأله التلميذ قال: ما رأيُك في هذا الكتاب الذي أعطيتُك؟ قال: ما شاء الله! قال الله قال رسولُه ﷺ! قال: هذا كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهَّاب، فعلىٰ كلِّ حال يجب علىٰ المسلم أن يُجرِّد نفسه للحقِّ وأن يُسلِّم قلبه حتىٰ يستبين ويَظهر له الأمر علىٰ وجهه الشرعي.

سؤال (٢١): لو تعطونا نبذة عن كتاب «المدوَّنة» في مذهب الإمام مالك؟

الجواب: كتاب «المدوَّنة» هو المشهور عند المالكيَّة بلفظ «الكتاب»، فإذا قال المالكية في كتبهم: «وفي الكتاب» فإنهم يعنون بذلك المدوَّنة[1]، وهي عند المالكية هي الكتاب الثاني بعد «الموطأ»، وهي كتاب من كتب السؤالات، والسؤالات الَّتي فيها ثابتة، وقد عُني المالكيَّة بهذا الكتاب عناية عظيمة وكانت لهم جهود علىٰ هذا الكتاب، وهو في الحقيقة من جهة تقرير أقوال الإمام مالك وتلاميذ الإمام مالك أنفسُ كتاب في هذا الباب، فاستحقَّ أن يسمِّيه المالكية في كتبهم بالكتاب؛ لما فيه من تحقيق آراء الإمام مالك وآراء تلاميذه.

سؤال (٢٢): ما هي الكتب الَّتي تتحدَّث عن فقه الأئمة الأربعة والأقوال المأثورة عنهم كالحِكم والفوائد؟

الجواب: بالنسبة للتراجم أنا في الحقيقة من صغري مولَعٌ بـ: «سير أعلام النبلاء»، وأرىٰ أنَّ هذا الكتاب موسوعة مملوء بالفوائد، وهو نافع جدًّا لطالب العلم كما أنَّه ممتع، فلو أنَّ طالب العلم اقتناه وأصبح يقرأ فيه كلَّما تيسَّر له فإنه سيخرج منه بفوائد عظيمة جدًّا، ومن ذلك تراجمه للأئمَّة الأربعة، وسبحان الله كلَّما قرأتَ ترجمته لإمام ظننت الذهبيَّ علىٰ مذهب ذلك الإمام، والإنصاف عزيز، فالإمام الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يعني: جَمَع في كتاب السير فوائد عظيمة، ومع ذلك

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٧)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ٣٨، الفكر).

لم يُترجم لنفسه في شيءٍ من كتبه، إلا في «المعجم المختص بالمحدِّثين»[١] ترجمةً قصيرة.

سؤال (٢٣): بعض طلَّاب العلم يقولون عن علماء نجد أنَّهم حنابلة، فما نصيحتكم لهم؟

الجواب: وما ضرَّهم إن كانوا حنابلة؟! وإذا قيل أهلُ باكستان والهند يغلب عليهم أنَّهم أحناف، وفي الإمارات مالكية وحنابلة وقليل -فيما أظنُّ- شافعية، هل يضرُّهم؟ فهذا موجودٌ في كلِّ بلاد المسلمين، وهذا الغالب علىٰ بلاد المسلمين؛ فيغلب مذهب من المذاهب في بلد بحسَب ما يظنُّ أهل البلد أنَّه أقوىٰ وأحسن، وكما قلنا: لم يَجمع الله الحقَّ لإمام من أئمَّة المسلمين، بل تجد عند هذا كثيرًا من الحق وتجد عند هذا كثيرًا من الحق، وكثيرٌ من العلماء يفضِّلون مذهبي الإمام أحمد والإمام الشافعي، ومن العلماء من يفضِّل مذهب الإمام مالك من غير المنتسبين إلىٰ المذاهب نظرًا لقوَّة الدليل، وكما ذكرنا عن الإمام أحمد أنَّه في ستِّين ألف مسألة حُفِظ عنه أنه أجاب فيها بـ «حدثنا وأخبرنا» بالإسناد[٢]، ولكن مع ذلك فالذي أعرفه عن أئمَّة الدعوة أنهم مع

---

(١) (ص٩٧، الصِّدِّيق).

وممَّا قال فيه عن نفسه: «وَجَمَعَ تَوَالِيفَ، يُقَالُ مُفِيدَةٌ، وَالجَمَاعَةُ يَتَفَضَّلُونَ وَيُثْنُونَ عَلَيهِ، وَهُوَ أَخبَرُ بِنَفسِهِ فِي العِلمِ، وَاللهُ المُستَعَانُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، وَإِذَا سَلِمَ لِي إِيمَانِي فَيَا فَوزِي».

(٢) قد تقدَّمت الإحالة (ص١٢٤).

كونهم حنابلة ويرون جواز الانتساب أنَّهم لا يتعصَّبون لأقوال الإمام أحمد، بل يأخذون بالراجح.

وقد ذكرنا كلام الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من كبار علماء نجد في الزمن المتأخِّر، والعجيب أن بعض النَّاس يقولون: لا نُحبُّ مذهب الإمام أحمد، حتَّىٰ أنَّه بلغني في بعض الدول أنَّهم يقولون: المذاهب ثلاثة: المالكية والشافعية والحنفية، قلتُ: وما يعرفون أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قسم العبادات غالبًا ما يوافق الشافعية؛ لأنَّ أصولهما في هذا الباب واحدة، وفي باب المعاملات غالبًا ما يوافق الإمام مالكًا؛ لأن أصولهما في هذا الباب واحدة أو متقاربة، ففقه الإمام أحمد موجود في كتب المالكيَّة وموجود في كتب الشافعية، لكن بعض النَّاس لظُلمة قلوبهم من جهة العقيدة والإمام أحمد من أظهر مَن نصَرَ العقيدة يحاولون مغالطة الحقائق العلميَّة في باب الفقه.

❀❀❀

سؤال (٢٤): ما هو أفضل وأسهل كتاب في الفقه للتدريس في البيت مثل الأب يُدرس أولاده وأهل بيته؟

الجواب: من الكتب التي أفضِّلُها: «منهج السالكين» للشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من ألطف الكتب، وابنُ سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالم عجيب قد سبق زمنه وفقيه أريب، وفي «منهج السالكين» بناه علىٰ الراجح عنده بناءً علىٰ الدليل، وقد نوافقه كثيرًا وقد نخالفه قليلًا في اختياراته، لكن «منهج السالكين» من ألطف الكتب التي تُدرَّس.

أيضًا من الكتب النافعة: «الملخَّص الفقهيُّ» للشيخ صالح الفوزان، فهو كتاب نافع صالح لأن يُقرأ مع أهل البيت.

كذلك من الكتب النافعة لطيفة العبارة: «الفقه الميسَّر» الذي أخرجته مطبعة الملك فهد وكتبه جماعة من العلماء، والحقيقة أنا كنت ممَّن راجَعَ الكتاب، وفيه مسائل كثيرة علىٰ الراجح، وفيه مسائل نخالف فيها مَن كتبوا الكتاب، لكنه كتاب لطيف يُمكن أن يُقرأ وليس فيه تعقيدات، وفي الغالب توخَّىٰ الكتَّاب له ما يرون أنَّه راجح، ولا شكَّ أن الإنسان يجتهد فيخطئ ويصيب.

❀❀❀

سؤال (٢٥): هل ما كان عليه الإمام أحمد من عدم قبوله الأخذ من أحد هو السُّنَّة؟

الجواب: لا أستطيع أن أقول هذا بإطلاق؛ لكنَّها نفوس، ولكن الأصل شرعًا أن ما أُعطي للإنسان من ولاة الأمر من بيت مال المسلمين من غير تطلُّع منه ولا تشوُّفٍ منه ولا فتنة تتعلَّق به فإن أخذه مشروع، وما بُذِل للإنسان من قِبل إخوانه علىٰ سبيل الهدية فإن أخذه مشروع، والسُّنَّة فيه أن تقابل الهدية بالهدية، فيُجازىٰ علىٰ الهدية ويكافأ عليها.

❀❀❀

سؤال (٢٦): ما هو المذهب الظاهريُّ، وهل هو مذهب معتدٌّ به أو لا، فإنَّنا نسمع من يقدح في هذا المذهب وصاحبه، ومن الجانب الآخر نرىٰ من يقول بأنَّه لم يوجد أحدٌ من أهل الحديث تكلم في المذهب أو صاحبه، فما الصحيح في هذه المسألة؟

الجواب: أمَّا المذهب الظاهريُّ فهو المذهب الخامس من مذاهب أهل السُّنَّة، وإمامُه هو داود الظاهري[1] (ت ٢٧٠هـ)، وقد كان في أوَّل أمره شافعيًّا ثمَّ ترَك المذهب وكَتَب في إبطال القياس وأنكره واشتدَّ نكيره للقياس، وقد خالف الشرع في هذا وخالف الأدلَّة، ثم نَصَر هذا المذهب ابنُ حزم[2] (ت ٤٥٦هـ)، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالمٌ بالآثار، لكن عابه أمران: الأمر الأوَّل: سلاطة لسانه، فقد سلَّط لسانه علىٰ العلماء وكَتَب هذا في كتابه، والأمر الثاني: أنه لم يكن علىٰ هداية في باب العقيدة.

فهو رجلٌ لم يجد من يهديه السبيل، فكان عنده خبطٌ في باب الصفات تارةً يُعمل العقل وأحيانًا يأخذ بظاهر النص، وليته جَعَل طريقته في الفقه طريقة في المعتقد لكان قد سَلِم من كثير ممَّا كان، فناصِرُ المذهب الظاهري ومُظهِرُه هو ابنُ حزم وإمامُه هو داود الظاهري، والعدل في هذا المذهب أنَّه مذهب حسنٌ فيما لا يتعلَّق بالقياس، ففيه اتِّباع وفيه عَمَلٌ بالآثار، إلَّا إذا تعلَّقت المسألة بالقياس؛ فإن هذا المذهب لا يكون من فرسان ميدان الفقه، وفيما ذُكر من

(١) انظر ترجمته في: «السير» (١٣/ ٩٧).

(٢) انظر ترجمته في: «السير» (١٨/ ١٨٤).

مسائله راجحٌ ومرجوح.

ولكنِّي لا أحثُّ المبتدئين علىٰ القراءة في كتب ابن حزم، وإنَّما تكون القراءة في كتب ابن حزم لمن قرأ وتعلَّم في الفقه ثمَّ أراد أن يتبحَّر في الفقه فإنَّه يقرأ في «المحلَّىٰ» وهو في الحقيقة فيه ذهبٌ كثير، وفيه ما لا قيمة له من جهة الكلام، فعلىٰ كلِّ حال المذهب الظاهريُّ من العلماء من يُهدره ويقول: إنَّه لا قيمة له؛ لأن الاجتهاد هو القياس وهم لا يرون القياس، ومن العلماء من يقول: هو مذهبٌ معتبر إلَّا في مسائل القياس، ومسائلُه يُنظر فيها كما يُنظر في بقيَّة المذاهب[1]، وهذا الذي أراه، والله أعلم.

❀❀❀

سؤال (٢٧): قلتُم: إن تلاميذ أو أتباع الإمام مالك إذا لم يجدوا في مسألة قولًا للإمام مالك، فإنَّهم يجتهدون ويكون هذا من مذهب الإمام مالك، فالسُّؤال: فكيف إذا كان اجتهاد أتباع الإمام مالك خلاف ما عليه مالك، فهل يكون هذا من مذهب الإمام مالك؟

الجواب: أثبت العرش ثمَّ انقش، التخريج عند العلماء المقصود به اجتهادات أتباع وتلاميذ الإمام مالك، أمَّا بالنسبة للتلاميذ فالغالب أنَّهم أخذوا من الإمام مالك ولو خالفوا قوله إلَّا أن أقوالهم معتبرة، وأمَّا مَن بعدهم فإنَّهم يعملون بالتخريج علىٰ أقوال الإمام مالك بشرط صحَّة الجامع وانتفاء الفارق.

❀❀❀

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٢٤-٤٢٧).

سؤال (٢٨): ما هو الدَّليل علىٰ قاعدة: يجب علىٰ المُفتي قبل الوقوع أن يُفتي بعلمه، وبعد الوقوع أن يُفتي بحسَب علم المستفتي، من الكتاب والسُّنَّة؟

الجواب: أمَّا الدَّليل فظاهرٌ جدًّا، بأنَّ الواجب علىٰ المُفتي أن يُفتي بما يَعلم وهو يَعلم أنَّه مراد الله ﷻ، لا بما يعلمه غيرُه ممَّا يُخالف علمه. وأمَّا كونُه بعد الوقوع يُفتي المستفتي بحسَب علم المستفتي فلأنَّ الأدلَّة الشرعيَّة دلَّت علىٰ أن الإنسان إنَّما يُؤاخَذ بما بلغه في كبير الأمور وصغيرها، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، ويقول ﷺ: «**وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسمَعُ بِي أَحَدٌ مِن هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَم يُؤمِن بِالَّذِي أُرسِلتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِن أَصحَابِ النَّارِ**»[(١)].

فالمناط الشرعيُّ بحسَب الأدلَّة الشرعيَّة هو العلم، ولا يؤاخَذ الإنسان إلَّا بما علمه، وإجماعُ العلماء منعقدٌ علىٰ هذا[(٢)]، وهذا الَّذي تقتضيه القواعد الشرعية، فإنَّه لو لم يكن ذلك كذلك لكان تكليفًا بما لا يُطاق؛ لأن مؤاخذة الإنسان بما لم يعلم تكليفٌ بما لا يُطاق، لكن نحن نتكلَّم هنا عن عِلمٍ معتَبَر سَبَق عند الإنسان فبنىٰ عليه، وأضرب مثالًا: جاءتنا امرأةٌ، وقالت: يا شيخ أنا في السَّبعين من عمري، وكنتُ لا أزكِّي الحُلي الَّذي أستعمله للزينة مع أن عندي حليًّا كثيرًا؛ لأنَّ الَّذي علمتُه وسمعتُه من أهل العلم أنَّه لا زكاة في الحُليِّ المستعمل، واليوم سمِعتُ أنَّ الحُليَّ المستعمل إذا بَلَغ نصابًا تجب فيه الزكاة،

(١) رواه مسلم (١٥٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤٠٧).

فما الواجب عليَّ؟ فإنَّ المفتي يقول لها: أمَّا ما تقدَّم وبَنَيتِيه علىٰ العلم فإنَّه لا حرج عليك فيه، ولا شيء عليك، أمَّا فيما تستقبلينه؛ فيجب عليك فيه الزكاة، فإن مضَت عليك أربعون سنَةً وأنتِ تملكين حليًّا مُعدًّا للاستعمال ويبلغ نصابًا، ولم تزكِّيه من أجل ما علمتِ؛ فإنَّه لا يجب عليكِ أن تزكِّي علىٰ ما مضىٰ؛ لأنَّ الله ﷻ إنَّما يكلِّف بالعلم، أمَّا فيما يأتي من الزمان بعد أن علمتِ أنَّه يجب عليك زكاته؛ فإنَّه يجب عليكِ أن تزكِّي، وهذا هو الَّذي يتَّفق مع قواعد الشريعة، ومع إجماعات أهل العلم، ومع ما دلَّت عليه النصوص الشرعية.

❀❀❀

سؤال (٢٩): هل يجوز الانتسابُ إلىٰ عالم في فتواه مثل العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

الجواب: لم تَجر عادةُ المسلمين بهذا، فما جرت عادتُهم أنَّ شخصًا يقول: أنا عثيمينيٌّ وأنا بازيٌّ وأنا ألبانيٌّ وأنا وادعيٌّ...، ولا ينبغي للإنسان أن يخالف عادة المسلمين. أمَّا أن يقول: أنا في هذه المسألة عثيمينيٌّ؛ أي: علىٰ فتوىٰ الشيخ في هذه المسألة فالأمر قريبٌ، أمَّا أن ينسب نفسه إلىٰ عالم من العلماء المتأخِّرين فهذا لم تجر به عادةُ المسلمين.

❀❀❀

سؤال (٣٠): هل يمكن أن يتعارض النَّصُّ مع المصلحة؟

الجواب: لا شكَّ أن المصلحة معتبرةٌ شرعًا، فديننا كلُّه مبنيٌّ علىٰ المصالح في جلبها والدرء للقبائح، فالمصلحة مُلتفَت إليها شرعًا ومؤثِّرة في تقرير

الأحكام، لكن هل يُتصوَّر شرعًا أن تخالف المصلحة الدليل؟

الجواب: أمَّا من حيث الإطلاقُ فلا يُتصوَّر؛ لأنَّ الدَّليل من الكتاب والسُّنَّة إنَّما هو وحيٌ من الله الذي عَلِم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، والَّذي لا يَشرَعُ إلَّا لحكمة، ولا يَفعل إلا لحكمة ﷻ، يعلمها من يعلمها، ويجهلها من يجهلها، فلا يُمكن ألبتَّةَ أن يكون النَّصُّ معارضًا للمصلحة مطلقًا؛ أي: في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن، ومن ظنَّ أن المصلحة الَّتي يدلُّ عليها عقله تُعارض قول ربِّه ﷻ أو قول نبيِّهِ ﷺ الصحيح؛ فليعلم أنَّه لا مصلحة في نظره، وأنَّ ما يظنُّه مصلحةً إنَّما هو مفسدة؛ إمَّا في العاجل وإمَّا في الآجل، ومَن يُصِرُّ علىٰ حَوكَمة النُّصوص إلىٰ العقول فهذا مريضٌ في قلبه ويحتاج إلىٰ علاج، أمَّا أن تُعارض أو تتخلَّف -وهذا التعبير الدَّقيق- أن تتخلَّف المصلحة مع الشرع العامِّ في مكان ما أو زمان ما؛ فهذا ممكن.

لكن ستجد في الشريعة ما يدلُّ علىٰ ذلك، ومن ذلك مثلًا: أن قَطعَ يدِ السارق مصلحةٌ ظاهرةٌ لا شكَّ فيها، لكن في الغزو عندما يكون جيش المسلمين علىٰ أطراف بلاد الكفَّار فإنَّه لو سَرَق سارق وعَلِم أنه ستُقطع يده ربَّما ضَعُف أمام الشيطان والتحق بالكفار وتَرَك الإسلام، ولذلك نصَّ العلماء علىٰ أنَّه لا تُقطع يده[1]، وقد جاء في الحديث: «**لَا تُقطَعُ الأَيدِي فِي الغَزوِ**»[2]،

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٣-١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٢٦) و(١٧٦٢٧)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والنسائي (٤٩٧٩)، والترمذي (١٤٥٠)، واللَّفظُ له ولأحمد في رواية، وفي بعض الروايات: «**لَا تُقطَعُ الأَيدِي فِي السَّفَرِ**».
=

فهذه المصلحةُ أعني: مصلحة قطع يدِ السَّارق تخلَّفت في هذا الموطن لسبب خاصٍّ، ولكنَّك ستجد من الشَّرع ما يدلُّك علىٰ العمل عند ذاك.

وبالجملةُ نقول: لا يمكن أن تُخالف المصلحة الحقيقيَّة نصًّا صحيحًا، فإن ظنَّ ظانٌّ أن المصلحة تُخالف النَّصَّ؛ فإمَّا أن يكون النَّصُّ ضعيفًا، وإمَّا أن تكون المصلحةُ ليست حقيقيَّةً، ولا يمكن غيرُ هذا إلَّا أن يكون ذلك من باب تخلُّف المصلحة لسبب خاصٍّ في موطن خاصٍّ، وتجد أنَّ هناك مصلحةً أعلىٰ منها قُدِّمت عليها ودلَّ عليها الشرع.

أمَّا الَّذين ينادون اليوم بأنَّ النُّصوص يُنظر فيها بحسَب المصالح الَّتي تتوهَّمها العقول، ويقولون لطالب العلم وللعامَّة: حَكِّم عقلك! فهؤلاء أهلُ رأي في صورته المذمومة الَّتي ذمَّها السلف، ونحن نقول للمؤمن: آمِن بربِّك وأيقن بأنَّ ما جاء في النَّصِّ فيه المصلحة التَّامَّة، وإن تخيَّل عقلٌ مريض خلاف هذا.

❀❀❀

سؤال (٣١): هل في عصر الأئمَّة الأربعة كان يوجد علماءُ يساوونهم في العلم؟

الجواب: نعم، يوجد شيوخهم وأقرانهم ومَن قبلهم مَن هو أعلمُ منهم أيضًا، لكن تميَّز الأئمَّة الأربعة بأنَّهم كان لهم تلاميذ نُجباء حملوا فقههم

=

وقوَّىٰ إسناده الحافظ في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٤٢٢). وصحَّحه الألبانيُّ في التعليق علىٰ «المشكاة» (٣٦٠١).

ونشروه، فبقي فقهُ الأئمَّة الأربعة، أمَّا غيرُهم ففقههم بقي منه مسائلُ يسيرةٌ لا تنتهض أن تكون مذهبًا، وهي مفرَّقةٌ في بطون الكتب.

❀❀❀

سؤال (٣٢): ما الفرقُ بين القواعد الفقهيَّة وأصول الفقه؟

الجواب: القواعدُ سقفٌ، والأصولُ أساسٌ، وهناك فروقٌ كثيرةٌ بين القواعد الفقهيَّة والقواعد الأصوليَّة، من أظهرها:

الأمر الأوَّل: أنَّ عَمَل القاعدة الأصوليَّة إنَّما هو في الأدلَّة الشرعيَّة، فإذا قلنا: الأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ فمرادنا: الأمر المطلق في القرآن أو السُّنَّة يقتضي الوجوب، أمَّا القاعدة الفقهيَّة فعَمَلُها في أقوال وأفعال النَّاس، فإذا قلنا: اليقينُ لا يزول بالشَّكِّ، فمعنىٰ ذلك: أنَّ اليقين السَّابق عندك لا يزول بشكٍّ عارض بعد ذلك، مثال ذلك: طُفتَ حول الكعبة وأنت متيقِّنٌ أنَّها سبعة أشواط ولمَّا وصلت إلىٰ الفندق وجلست علىٰ السرير شككتَ هل هي ستَّة أو سبعة، فاليقين لا يزول بالشَّكِّ. أو مسلمٌ قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله»، فتيقَّنَّا من إسلامه بعِلمِنا -والقلوبُ يعلمها الله-، فلا يزول هذا اليقين بالشَّكِّ في كُفره، فمَن ثَبَت إسلامُه بيقين لا يرتفع إلَّا بيقين.

إذن؛ القواعدُ الفقهيَّة عملُها في أقوال وأفعال النَّاس، أمَّا القواعد الأصوليَّة فعملُها في الأدلَّة الشرعيَّة فقط.

الأمر الثَّاني: أنَّ القاعدة الأصوليَّة لا يؤخذ منها الحُكم، ولكنَّها وسيلةٌ للوصول إلىٰ الحكم، فلو قال إنسانٌ: ما حُكمُ إعفاء اللِّحية؟ فقُلنا له: إعفاءُ

اللِّحية واجب؛ لأنَّ الأمر للوجوب، فما يستقيم الاستدلال؛ لأنَّنا نحتاج أن نقول له: إعفاءُ اللِّحية واجبٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَعفُوا اللِّحَىٰ**»(١)، و «**أَعفُوا**» أمرٌ، والأمر للوجوب.

إذن؛ القاعدةُ الأصوليَّة وسيلةٌ لمعرفة الحكم من النَّصِّ، أمَّا القاعدة الفقهيَّة فإنَّه من لفظها يُعرف حُكمُ المسألة الداخلة تحتها، مثلًا: جاءني إنسان وقال: يا شيخ، قد دخلت في صلاة المغرب وأنا ناوٍ صلاة العشاء، فقلت له: أنت متيقِّن أنَّك نويت صلاة العشاء أو شاكٌّ؟ قال: أنا متيقِّن وليس عندي شكٌّ أنِّي نويت صلاة العشاء، فأقول له: صلَّيتَ المغرب؟ قال: لا، فنقول: لا تصحُّ صلاتُك؛ لأنَّ الأمور بمقاصدها، وأنت لم تقصد صلاة المغرب، إذن لا تصحُّ صلاتُك.

مثال آخر: جاءني إنسان وقال: يا شيخ أنا متزوِّجٌ وأشكُّ أنِّي طلَّقت، فإنِّي -والله- قلتُ لها: اذهبي إلىٰ أهلك، وأشكُّ أنِّي نويت الطلاق! فأقول له: زوجتُك معك؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشكِّ، فبلفظ القاعدة يُعرف حُكمُ المسألة الواقعة تحتها.

وقد بالغ بعضُ الباحثين فأوصل الفروق بين القاعدة الأصوليَّة والقاعدة الفقهيَّة إلىٰ سبعين فرقًا، لكن ما ذكرتُه هو أوضح الفروق، وكما قلت سابقًا البيتُ الفقهيُّ يقوم علىٰ أساس هو أصول الفقه، ثم الحيطان وهي الفروع، فلمَّا كَثُرت احتيج إلىٰ سقف يجمعها، فكانت القواعد الفقهيَّة.

❀❀❀

(١) رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

سؤال (٣٣): قد علمنا أن الأئمة الأربعة عقيدتهم سليمة صافية، فهل يصحُّ أن يقال بأنَّهم من الفرقة الناجية -إن شاء الله-، وما نصيحتكم فيمن يورد مصطلح الفرقة الناجية بأنَّه لم يثبت شرعًا، ولأنَّ كلَّ الفرق تنسب نفسها لهذا المصطلح، ولأن الانتساب إليه يؤدِّي إلىٰ الفُرقة ممَّا جعله يذمُّ هذا المصطلح، ويصف المنتسبين إليه بالتشدُّد والتطرُّف، ويسمِّيهم بحزب الفرقة الناجية؟

الجواب: لا يقول هذا إلَّا من كان من الفرق الضالَّة، وإلَّا لو كان من الفرقة الناجية ما ضرَّه هذا، لكن لما كان من أهل الضلال ويعلم من نفسه أنَّه من أهل الضلال ويخالف ما كان عليه السَّلفُ الصالح وأجمع عليه الصَّدرُ الأوَّل واجتمع عليه صحابةُ رسول الله ﷺ، ولا اجتماع بعدهم إلَّا عليه -أعني: شرعًا-، يريد أن يتملَّص من هذا، وإنَّا نقول: إن الأمَّة تفترق، وكلُّ الفرق في النَّار إلَّا واحدةً، هذه الواحدة هي النَّاجية؛ لأنَّها نجت من النار، فالقول بأنَّها لم ترد شرعًا حذلقة، فهذه الفرقة الَّتي نجت من النَّار هي الناجية، وقد بيَّنها النَّبيُّ ﷺ بقوله: «**مَن كَانَ عَلَىٰ مِثلِ مَا أَنَا عَلَيهِ اليَومَ وَأَصحَابِي**»[1]، وهذا بعينه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَن أَبَىٰ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَن يَأبَىٰ؟ قَالَ: «**مَن أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَن عَصَانِي فَقَد أَبَىٰ**»[2].

فمن لَزِم طاعة رسول الله ﷺ وكان علىٰ ما كان عليه الصحابة فهو من الفرقة الناجية، ومن خالف كتاب ربِّنا أو سُنَّة نبيِّنا ﷺ الصحيحة أو ما كان عليه سلفُ

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وحسَّنه الألبانيُّ في «المشكاة» (١٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٠).

الأمَّة؛ فقد غوىٰ وهوىٰ، وكان من الفرق المتوعَّدة بدخول النَّار، فهذه الفرقة النَّاجية هي أصلُ الإسلام، ما كان علىٰ مثل ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابه، وهذا يتَّفِق مع كلِّ النُّصوص، كقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]؛ أي: مردودٌ عليه غير مقبول وليس معدودًا من الإسلام -أعني: القول أو الفعل الَّذي يُحدَث- ولا أقصد الفاعل، وجاء في بعض الروايات في وصفهم: «**الَّذِينَ يَصلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**»[(٢)]، فدلَّ هذا علىٰ أنَّه هناك فسادٌ ويبقىٰ هؤلاء صالحين، والصالح هو المتمسِّك بالأصل المجانب للفساد، وفي رواية وإن لم تثبت نصًّا: «**الَّذِينَ يُصلِحُونَ مَا أَفسَدَ النَّاسُ مِن بَعدِي مِن سُنَّتِي**»[(٣)]، فهؤلاء هم الفرقة النَّاجية وهم الجماعة، وصفُهم ولقبُهم: الجماعة، وغيرُهم هم المُفرِّقون.

وقولهم: إنَّ وصف طائفة بأنَّها الفرقة النَّاجية أو الجماعة مُفرِّقٌ، نقول: ما مقصودكم بمُفرِّق؟

- إن كان مقصودكم أنَّه يُفرِّق بين أهل الحقِّ والباطل فنعَم؛ فإنَّه مُميِّزٌ بين أهل الحقِّ والباطل، ولا ينبغي لصفِّ أهل الحقِّ أن يَدخُلَ فيه صفٌّ أهل الباطل.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٦٩٧)، ومسلمٌ (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٣٠٥٦)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.
وأخرجه الآجريُّ في «الغُرباء» (ص١٥، بدر البدر)، والدَّاني في «السُّنن الواردة في الفتن» (٣/ ٦٣٣، رقم ٢٨٨)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وصحَّحه الألبانيُّ في «الصَّحيحة» (١٢٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٣٠)، وإسناده ضعيف جدًّا، انظر تعليق الألبانيِّ علىٰ «المشكاة» (١٧٠).

- وإن كان مقصودكم أنَّه يُفرِّق الأمَّة الَّتي يجبُ اجتماعُها، قُلنا: لا يُفرِّق الأمَّة إلَّا الفِرَقُ، أمَّا الَّذي يتمسَّك بما كان عليه الصَّحابة فهذا الَّذي يدعو إلىٰ الاجتماع، ألم يكن النَّاس جماعةً واحدةً في زمن النَّبيِّ ﷺ وبعدَه إلىٰ أن ظهرَت الأهواءُ فتفرَّقتِ الأمَّة بسببها، فنحن اليوم ندعو الأمَّة؛ لأن تَدَع الفِرَقَ وترجعَ إلىٰ الجماعةِ الَّتي دلَّ الحديثُ بوصفِها أنَّها الفرقةُ النَّاجيةُ.

سؤال (٣٤): ما حكم تغيير العامِّي ما عَمِل لقول عالم ثمَّ سمع غيرَه من أهل العلم ممَّن يُفتي بما هو أسهل عليه؟

الجواب: العامِّيُّ يجبُ عليه أن يسألَ أهلَ الذِّكر؛ فيسأل العالم الَّذي يثقُ بدينِه ثمَّ يَلزم قوله، إلَّا إذا بيَّن له عالمٌ آخرُ دليلًا بخلاف ما قال له العالمُ الأوَّل، فله أن ينتقل عمَّا قاله العالم الأوَّل، أمَّا أن ينتقل إلىٰ الأيسر والأسهل ولو كان المفتي به ليس من أهل العلم كمذيع التِّلفزيون وصاحب البرنامج أو نحو هذا؛ فإنَّه لا يجوز للإنسان أن ينتقلَ من أجل أنَّ هذا أخفَّ عليه وأيسر، فهذه شهوة وليست دينًا، وإنَّما يأخذ بكلام العالم ولا ينتقل عنه إلَّا لمُوجب شرعيٍّ.

سؤال (٣٥): ذكرتُم -وفَّقكم الله- أنَّ لدراسة الفقه طريقتين: المتون الفقهيَّة ودراسة أحاديث الأحكام، فهل تنصحون بالجمع بينهما أم الاقتصار علىٰ واحدة؟

الجواب: نعم ذكرنا أنَّ لدراسة الفقه طريقتين: طريقة المتون الفقهيَّة، وطريقة

أحاديث الأحكام، ومن أهل العلم مَن تشدَّد فمَنَع الطَّريقة الأولىٰ وألزم بالطَّريقة الثَّانية، ومن أهل العلم مَن مَنَع الطريقة الثَّانية وألزَمَ بالأولىٰ، وكلا الأمرين غيرُ صحيح، والصَّحيح ما عليه الأكثر من أنَّ التَّفقُّه بالطريقتين جائز صحيح، ولكلٍّ منهما مزايا، والأفضلُ للإنسان ما يجد له معلِّمًا يُعينه عليه، فإن لم يجد في بلدِه مَن يُدرِّسُ متنًا فقهيًّا لكن يجد من يُدرِّس «عمدة الأحكام» -مثلًا-، فإنَّه يسيرُ علىٰ هذه الطريقة، أو كان في البلد من لا يُدرِّس علىٰ طريقة أحاديث الأحكام فإنَّه يأخذ طريقة المتون، ولذلك قال الشيخ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اليوم طلَّاب العلم لا يكادون يجدون في البلدان من يدرِّسهم علىٰ طريقة الدليل المحض، فيأخذ أوَّل ما يأخذ الفقه علىٰ طريق ما هو موجود في بلده عن شيوخ بلده، ثمَّ ينتقل إلىٰ مرحلة أخرىٰ في التعلُّم.

فالشاهد أن وجود عالم في البلد يُعلِّم بإحدىٰ الطريقتين مؤثِّر في تفضيل إحدىٰ الطريقتين، فإن وُجِد علماء يُدرِّسون بهذه الطريقة ويُدرِّسون بهذه الطريقة وكلُّهم متجرِّد للدَّليل فأنا أفضِّل طريقة المتون؛ لأنَّها أضبَط في تسلسل المسائل، وتَجمَعُ المسائل في مكان واحد، فإذا وجدتَ عالمًا يُشبه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تجرُّده للدَّليل فطريقةُ المتون عندي أفضل وأنفع، وإن كانت الطريقتان جائزتين.

❀❀❀

سؤال (٣٦): من طلبة العلم من يقول: ينبغي لنا أن نرفع عن النصوص قدسيتها في استنباط الأحكام، ونستعمل عقولنا في البحث عن العلَّة أو الحكمة، فهل هذا صحيح، وأيضًا هل يشمل جميع النصوص أو بعضها؟

الجواب: هذا سوء أدب في العبارة، وينبغي أن نبتعد عن كلِّ ما ينافي تعظيم النصوص، وأمَّا النظر في العلل فأوَّلًا: يجب أن يُعلَم أنَّ العلماء متَّفِقون علىٰ أن العلَّة الَّتي تعود علىٰ الأصل بالإبطال باطلة، تأتي تلعب بعقلك وتقول: العلَّة كذا حتَّىٰ لا يُعمَل بالنصِّ أصلًا، فهذا باطلٌ، وليس من النَّظر في العلل، أمَّا النَّظر في العلل الصحيحة لتوسيع مجاري النَّصِّ فهذا عمل الفقهاء والعلماء وسادة العلماء، ويسمَّىٰ بالعموم المعنوي، أمَّا أن تُخرج علَّة تَكُر بها علىٰ النَّصِّ لتُلغيه؛ فهذا باطلٌ بإجماع العلماء[1]، وأمَّا زعم العمل بالمقاصد ونحو ذلك فكما قلنا في المصلحة؛ يعني: فيما لا يخالف النصوص، أمَّا ما يخالف النُّصوص فلا خير فيه، أمَّا العمل بالعلل في توسيع مجاري النصوص فهذا صنيع العلماء، ولكن هذه العبارات: نرفع قُدسِيَّة النصوص ونُحكِّم عقولنا ونُعلي من عقولنا...هذه عبارات فيها سوء أدب، وليست من عبارات العلماء المعتبرين، فيجب أن نتأدَّب ونأتي بكلام علميٍّ، أمَّا أن نُسيء الأدب وندعو إلىٰ تحكيم عقولنا في النصوص حتَّىٰ نُلغيها، كمن يقول عن قول النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»[2]: عقلي لا يُصدِّق هذا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺلم يكن يَعلم! سبحان الله!

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٣/ ٢٤٤)، «نفائس الأصول» للقرافي (٨/ ٣٥٧٥-٣٥٧٦، الباز)، و«نهاية الوصول» للهندي (٨/ ٣٥٥٣، التجارية)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ١٢٤٠، العبيكان)، و«الغيث الهامع» لابن العراقي (ص٥٥٠)، و«البحر المحيط» (٧/ ١٩٣)، و«فصول البدائع» للفناري (٢/ ٣٥٨، الكتب العلمية)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ١١٣).

(٢) رواه مسلم (٢٠٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

النَّبيُّ ﷺ أخبرك بالمآل وإن كان أبوه من أهل الفترة، وإن كان سيُختبر، فإن مآله إلىٰ النَّار، لن ينجح في الامتحان يوم القيامة، فلا يجوز أن تقول: عقلي لم يقبله، فالنَّصُّ إذا ثَبَتت صحَّتُه ثبت معناه.

لكن أن تُعمِل عقلك في استخراج العلل وأنت أهلٌ لذلك ممَّا يؤدِّي إلىٰ توسيع مجاري النَّصِّ أو نحو ذلك؛ فهذا جائز، أمَّا أن تريد أن تُبطل علينا نصوصنا وتُبطل الأحاديث الصحيحة فهذا عين طريقة المعتزلة في تحكيم العقل، ثمَّ تجد بعضهم يتلاعبون فيقولون: نحن ندعو إلىٰ احترام العقل، ولا ندعو إلىٰ تحكيم العقل! والنتيجة واحدة تُريدون أن تُعطِّلوا النصوص، أمَّا أن يُعمل العقل في مجاريه الصحيحة الشرعية الَّتي دلَّت عليها الأدلَّة وعَمِل بها العلماء؛ فعلىٰ الرأس والعين، أمَّا أن تلعبوا بنصوصنا، وتريدون تحكيم العقول لردِّ النُّصوص؛ فدون هذا خرط القتاد، وهو باطلٌ ولا يُسلَّم، ويجب علىٰ أهل الحقِّ ردُّه وبيانُ بطلانه.

❀❀❀❀

سؤال (٣٧): هل معرفةُ أقوال العلماء المعاصرين وعدم معرفة أقوال الأئمَّة الأربعة في المسائل الفقهيَّة الَّتي تُعدُّ من غير النوازل، هل يُعتبر منقصةً في حقِّ طالب علم الفقه؟

الجواب: أمَّا طالبُ الفقه فلا شكَّ أنَّها منقصةٌ في حقِّه، أن يقول: أنا طالب فقه وقُصارىٰ ما عنده: قال الشيخ الألبانيُّ، أو قال الشيخ مقبلٌ مع جلالة قدرهم وعلمهم، فهذا طويلبُ علم في الفقه، وعَرَف شيئًا من الفقه، لكنَّه ليس طالب

علم في الفقه، ومعرفةُ الخلاف لها شأنٌ عظيمٌ في الفقه، ولذلك قال مَن قال من المتقدِّمين: «من لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ أنفُه الفقه»[1]، أمَّا أن يأتي طالبُ العلم يُقرِّر للنَّاس المسألة بناءً علىٰ قول المتأخِّرين بدون أن يعرف كلام المتقدِّمين، ويريد أن يجعل ذلك علمًا؛ فلا ينبغي، أمَّا أن تُخبر النَّاس برأي الألبانيِّ فنِعم ما توصل إلىٰ النَّاس، تقول للنَّاس: الشيخ الألبانيُّ كان يقول في هذه المسألة كذا وكذا؛ فكلامُ الألبانيِّ كلامُ عالم كبير من كبار الأمَّة، وأن توصل للناس كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فحسن.

أمَّا قولك: أنا طالب علم في الفقه، وأنت لا تدرس كلام المتقدِّمين؛ فهذا نقص ومنقصة في طالب علم الفقه، فيجب أن نفرِّق بين إيصال خير للنَّاس وبين أن أقول: أنا طالب علم في فنٍّ كذا، فطالبُ العلم في الفنِّ ينبغي له أن يعرف كلام المتقدِّمين، ويبحث المسألة ويعرضها، ويكون عنده قدرة علىٰ فهم الأدلَّة وعلىٰ عرضها وعلىٰ الترجيح، فهذا طالب العلم في الفقه، لكن إذا كان مبتدئًا وابتدأ بكلام العلماء الكبار؛ لأنَّه يفهمه فهذا طريق للفقه، ولكن لا يقف عنده، بل يستمرُّ حتَّىٰ يتمكَّن في الفقه، ويُصبح مُبحرًا في بحر الفقه العظيم.

❀❀❀

(١) رواه الخطيب البغداديُّ في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٠، ابن الجوزي)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨١٤، ٨١٥، رقم ١٥٢٠، ١٥٢٢، ابن الجوزي)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ١٧٧، شاكر)، عن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سؤال (٣٨): ذكرتُم -حفظَكم الله- بأنَّ المجتهد هو المستنبطُ للأحكام، والآن أغلبُ المسائل حَكَمَ عليها العلماء السَّابقون، فهل هذا هو سببُ قلَّة الاجتهاد، ومن هم العُلماء المجتهدون في عصرنا، وهل لطالب العلم المبتدئ أن يقلِّد شيخَه الَّذي يدرُس عليه، أم أنَّه يكون متَّبِعًا فيأخذ ما يراه هو أقربَ للدَّليل؟

الجواب: كثير من المسائل قد مضت وانقضت، ولم يبق للمتأخِّرين إلَّا النَّوازل والتَّرجيح بين مسائل المتقدِّمين، ولا شكَّ أنَّ النَّوازلَ تحتاجُ إلىٰ المجتهدين من العلماء، وهناك مجتهدون كُثر؛ منهم مَن نعرفُهم ومنهم من لا نعرفُهم، فأنا أرىٰ -والله أعلم- أنَّه من العلماء المجتهدين في عصرنا الإمام الألبانيُّ والإمامُ مُقبلٌ والإمامُ ابنُ باز والإمامُ ابنُ عثيمين -رحم الله الجميع-، والشَّيخُ صالحٌ الفوزانُ والشَّيخُ صالحٌ اللَّحيدان، فهؤلاء من الَّذين يجتهدون في نوازل الأمَّة، وهؤلاء هم الَّذين يُقلَّدون.

وأمَّا أن تقلِّد شيخَك في النَّوازل، وشيخك لم يتأهَّل للنظر، وإنما هو شيخ أو طالب علم مثلي؛ فهذا لا يجوز، بل لا يجوز لشيخك إذا لم يكن حاز شروط الاجتهاد أن يجتهد في نوازل الأمَّة، ولكن ينقل ما قاله العلماء ويرجِّح إن كان فيه خلاف، أمَّا أن يغترَّ الإنسان بكونه يُدرِّس وكونه له موقعٌ وتُرسل له أسئلةٌ من كلِّ مكان فيجرؤ علىٰ أن يُفتي في نوازل الأمَّة الَّتي لم يُفت فيها العلماء فهذا حرام، ولا يجوز تقليدُه فيه، وإنَّما يُفتي في النوازل العلماء المجتهدون الكبار الَّذي عُرفوا وسُلِّمت لهم الرَّاية.

الفهرس

فهرس الموضوعات

مقدِّمة ٥

تمهيد ٧

الأئمَّة الأربعة ١٨

* **الإمام أبو حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ ١٨

ثناءُ العلماء على الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٠

من جميل كلام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٣

وفاته ٢٨

أصولُ الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٨

تربية الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لتلاميذه ٣٤

ومِن أشهر تلاميذ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٧

مراحل جَمع فقه الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ٤٠

* **الإمام مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ ٤٤

ثناءُ العلماء علىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ٤٥

عقيدة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ٥٤

تورُّع الإمام مالك في الفتيا: ٦٢

ومن جميل كلام الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ٦٥

محنة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ٦٨

أصول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ٧٠

تربية الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لتلاميذه: ٧٣

أبرز تلاميذ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ٨٣

مراحل جمع فقه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ٨٥

* **الإمام الشافعيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ ٨٨

ومن جميل كلام الإمام الشافعيِّ النافع: ٩٦

ثناءُ العلماء علىٰ الإمام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠١

تربية الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لتلاميذه: ١٠٤

أبرزُ تلاميذ الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠٥

مراحل جَمع فقه الإمام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠٧

* **الإمام أحمد بن حنبل** رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠٩

من حكم الإمام أحمد: ١١١

ومن كلامه العظيم الجيِّد النافع: ١١٤

ثناءُ العلماء علىٰ الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ ١١٧

طلبُه للعلم: ١٢٢

أصول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ ١٢٤

أبرزُ تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ ١٢٤

مراحل جَمع فقه أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ ١٢٥

بعضُ الْمَسائل التَّأصيليَّة الَّتي تتعلَّق بالأئمَّة الأعلام، وبفقهِهم ومذاهبِهم .. ١٢٧

فقهُ الدَّليل ونسبتُه إلىٰ الأئمَّة الأربعة والصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ١٥٦

أسباب اختلاف الفقهاء ١٦٥

الأسئلة: ١٩٨

سؤال (١): لما عُرض القضاء علىٰ أبي حنيفة ردَّه، وكذا ورد عن غيره من السلف، أليس هذا يدخل في معصية وليِّ الأمر؟ ١٩٨

سؤال (٢): فِعلُ مالك في أنه كان لا يُحدِّث الحديث وهو واقف، أو صنيعه في عدم ركوب الدَّابة في المدينة، أو قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قبل كلِّ حديث، ألا يدخل هذا في البدع؟ ١٩٩

سؤال (٣): ما هو موقفُنا من أتباع المذاهب الأربعة، ولكنَّهم يُخالفونهم في العقيدة؟ ٢٠٠

سؤال (٤): ماذا تقولون لمن إذا سُئل عن مذهبه قال: ليس عندي مذهبٌ، فمذهبي الإسلام؟ ٢٠٣

سؤال (٥): ذكرتُم إجماع نقل الشيخ صالح آل الشيخ في عدم الطعن في الإمام أبي حنيفة وإمامته، والسؤال: هل أحدٌ قبل الشيخ نَقَل الإجماع، خاصَّة أن الشَّيخ بينه وبين الإمام أبي حنيفة أكثر من ألف سَنَة، فكيف يُقبل مثل هذا الإجماع؟ ٢٠٤

سؤال (٦): هل نستطيع أن نقول:إن مقولة «كل حديث خالفه إمامنا فهو مؤوَّلٌ أو منسوخ» الَّذي ذكره أبو زيد الدَّبُّوسيُّ رحمه الله فيه اعتذارُه لعلماء المذهب الحنفي، بحيث يُقصد به أن سبب عدم العمل بهذا الحديث عند أصحابنا هو إمَّا أنَّه منسوخ عندنا أو يؤوَّل بتأويل معيَّن، وليس حقيقة الأمر

ردُّ أحاديث النَّبيِّ ﷺ؟ ٢٠٥

سؤال (٧): ما سببُ انتساب بعض العلماء إلىٰ المذهب؟ ٢٠٧

سؤال (٨): في بلدنا المذهب المعتمد هو المذهب المالكيُّ، فهل من الأفضل أن يدرس طلَّاب العلم كتب المذهب المالكيِّ، وذلك لقبول عامَّة النَّاس ذلك؟ ٢٠٨

سؤال (٩): مَن درس «زاد المستقنع» ثمَّ أراد أن يدرس المذهب المالكيَّ، فماذا يدرس؟ ٢٠٩

سؤال (١٠): ما رأي فضيلتكم في كتاب «القوانين الفقهية» عند المالكيَّة لابن جُزيٍّ؟ ٢١٠

سؤال (١١): هل كان الإمام مالك قريبًا من الخليفة حيث إنَّه كان يأمر بسجن البعض فيُطاع؟ ٢١١

سؤال (١٢): هل ألَّف الإمام أبو حنيفة شيئًا من المؤلَّفات، وهل تصحُّ نسبة كتاب «الفقه الأكبر» إليه؟ ٢١٢

سؤال (١٣): ما الفرق بين القول: رأي الجمهور ورأي المذهب، ومن هم الجمهور، ومن الأقوىٰ؟ ٢١٢

سؤال (١٤): هل صحيح ما يقال أن هناك مدرسة فقهية متعلِّقة بالمذاهب الأربعة، ومدرسة حديثيَّة متعلِّقة بما صحَّ من دليل؟ ٢١٣

سؤال (١٥): أجد في نفسي أنَّه إذا ذُكر إمامٌ من الأئمَّة أنِّي لا أطلق السمع كما لو ذُكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فهل يضرُّ ذلك في تجرُّد طالب العلم للحقِّ؟ ٢١٤

سؤال (١٦): ذكرتُم أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كان يصلِّي في بيته حتَّىٰ توفَّاه الله تعالىٰ، فهلَّا فصَّلتُم لنا قليلًا هذه المسألة لما أشكل وتلبَّس علينا، وخاصَّة أني سمعتُ بأذني أحد الذين يدَّعون أنهم أصحاب دعوة يسأله أحد النَّاس: لِمَ لا تُطلق اللِّحية مع علمك بأنها واجبة، فكان ردُّه: عندي حُجَّة سأذكرها لله تعالىٰ حين يسألني، والصلاة من باب أولىٰ؟! ٢١٥

سؤال (١٧): هل اختلف الأئمَّة الأربعة في مسائل العقيدة، مثل: الاستواء علىٰ العرش، ونزول الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ إلىٰ السماء الدنيا؟ ٢١٨

سؤال (١٨): ما نصيحتكم لبعض صغار الطلَّاب المبتدئين الذين يطعنون في الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ويَبثُّون الطعن فيما بينهم ولا يرجعون إلىٰ كبار أهل العلم، فما موقفنا من هؤلاء الطلَّاب الصغار؟ ٢١٩

سؤال (١٩): بحثنا وطلَّاب العلم عن عبارة الإمام الشافعي: «من استحسن فقد شَرَع» فأين نَجِدُها؟ ٢٤٠

سؤال (٢٠): هناك مَن يقول: طلَّاب العلم يأخذون بأقوال شيخ الإسلام، فلماذا لا نقول أن هذا مذهب خامس؟ ٢٤١

سؤال (٢١): لو تعطونا نبذة عن كتاب «المدوَّنة» في مذهب الإمام مالك؟ ٢٤٣

سؤال (٢٢): ما هي الكتب الَّتي تتحدَّث عن فقه الأئمة الأربعة والأقوال المأثورة عنهم كالحِكم والفوائد؟ ٢٤٣

سؤال (٢٣): بعض طلَّاب العلم يقولون عن علماء نجد أنَّهم حنابلة، فما نصيحتكم لهم؟ ٢٤٤

سؤال (٢٤): ما هو أفضل وأسهل كتاب في الفقه للتدريس في البيت مثل الأب يُدرس أولاده وأهل بيته؟ ٢٤٥

سؤال (٢٥): هل ما كان عليه الإمام أحمد من عدم قبوله الأخذ من أحد هو السُّنَّة؟ ٢٤٦

سؤال (٢٦): ما هو المذهب الظاهريُّ، وهل هو مذهب معتدٌّ به أو لا،

فإنَّنا نسمع من يقدح في هذا المذهب وصاحبه، ومن الجانب الآخر ترىٰ من يقول بأنَّه لم يوجد أحدٌ من أهل الحديث تكلم في المذهب أو صاحبه، فما الصحيح في هذه المسألة؟ ٢٢٧

سؤال (٢٧): قلتُم: إن تلاميذ أو أتباع الإمام مالك إذا لم يجدوا في مسألة قولًا للإمام مالك، فإنَّهم يجتهدون ويكون هذا من مذهب الإمام مالك، فالسُّؤال: فكيف إذا كان اجتهاد أتباع الإمام مالك خلاف ما عليه مالك، فهل يكون هذا من مذهب الإمام مالك؟ ٢٢٨

سؤال (٢٨): ما هو الدَّليل علىٰ قاعدة: يجب علىٰ المُفتي قبل الوقوع أن يُفتي بعلمه، وبعد الوقوع أن يُفتي بحسَب علم المستفتي، من الكتاب والسُّنَّة؟ ٢٢٩

سؤال (٢٩): هل يجوز الانتسابُ إلىٰ عالم في فتواه مثل العلَّامة محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟ ٢٣٠

سؤال (٣٠): هل يمكن أن يتعارض النَّصُّ مع المصلحة؟ ٢٣٠

سؤال (٣١): هل في عصر الأئمَّة الأربعة كان يوجد علماءُ يساوونهم في العلم؟ ٢٣٢

سؤال (٣٢): ما الفرقُ بين القواعد الفقهيَّة وأصول الفقه؟ ٢٣٣

سؤال (٣٣): قد علمنا أن الأئمة الأربعة عقيدتهم سليمة صافية، فهل يصحُّ أن يقال بأنَّهم من الفرقة الناجية -إن شاء الله-، وما نصيحتكم فيمن يورد مصطلح الفرقة الناجية بأنَّه لم يثبت شرعًا، ولأنَّ كلَّ الفرق تنسب نفسها لهذا المصطلح، ولأن الانتساب إليه يؤدِّي إلىٰ الفُرقة ممَّا جعله يذمُّ هذا المصطلح، ويصف المنتسبين إليه بالتشدُّد والتطرُّف، ويسمِّيهم بحزب الفرقة الناجية؟ ٢٣٥

سؤال (٣٤): ما حكم تغيير العامِّي ما عَمِل لقول عالم ثمَّ سمع غيرَه من أهل العلم ممَّن يُفتي بما هو أسهل عليه؟ ٢٣٧

سؤال (٣٥): ذكرتُم -وفَّقكم الله- أنَّ لدراسة الفقه طريقتين: المتون الفقهيَّة ودراسة أحاديث الأحكام، فهل تنصحون بالجمع بينهما أم الاقتصار علىٰ واحدة؟ ٢٣٧

سؤال (٣٦): من طلبة العلم من يقول: ينبغي لنا أن نرفع عن النصوص قدسيتها في استنباط الأحكام، ونستعمل عقولنا في البحث عن العلَّة أو الحكمة، فهل هذا صحيح، وأيضًا هل يشمل جميع النصوص أو بعضها؟ ٢٣٨

سؤال (٣٧): هل معرفةُ أقوال العلماء المعاصرين وعدم معرفة أقوال الأئمَّة الأربعة في المسائل الفقهيَّة الَّتي تُعدُّ من غير النوازل، هل يُعتبر منقصةً في حقِّ طالب علم الفقه؟ ٢٤٠

سؤال (٣٨): ذكرتُم -حفظَكم الله- بأنَّ المجتهد هو المستنبطُ للأحكام، والآن أغلبُ المسائل حَكَمَ عليها العلماء السَّابقون، فهل هذا هو سببُ قلَّة الاجتهاد، ومن هم العُلماء المجتهدون في عصرنا، وهل لطالب العلم المبتدئ أن يقلِّد شيخَه الَّذي يدرُس عليه، أم أنَّه يكون متَّبِعًا فيأخذ ما يراه هو أقربَ للدَّليل؟ ٢٤٢

فهرس الموضوعات ٢٤٣